جامعـــــة حلب
كلية الاقتصـــاد
الدراسات العليا
قسم المحاســـبة

دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي

The Role of Islamic Civilization
In
Developing Accounting Thought

رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

إعداد

سامر مظهر قنطقجي

2003-2002

جامعـــــة حلب
كلية الاقتصـــاد
الدراسات العليا
قسم المحاســـبة

دور الحضارة الإسلامية

في تطوير الفكر المحاسبي

The Role of The Islamic Civilization
In
Developing The Accounting Thought

رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

إعداد

سامر مظهر قنطقجي

بإشراف

الدكتور مصطفى الخن
أستاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق

الدكتور إسماعيل إسماعيل
أستاذ في كلية الاقتصاد – جامعة حلب

2003-2002

جامعـــــة حلب
كلية الاقتصـــاد
الدراسات العليا
قسم المحاســـبة

دور الحضارة الإسلامية

في تطوير الفكر المحاسبي

The Role of The Islamic Civilization
In
Developing The Accounting Thought

إعداد

سامر مظهر قنطقجي

بإشراف

الدكتور مصطفى الخن — أستاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق

الدكتور إسماعيل إسماعيل — أستاذ في كلية الاقتصاد – جامعة حلب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of DOCTORATE IN ACCOUNTANCY

شهادة

أشهد بأن العمل الموصوف في هذه الرسالة هو نتيجة بحث قام به الطالب

سامر مظهر قنطقجي تحت إشراف الدكتور مصطفى الخن الأستاذ في كلية الشريعة في جامعة دمشق والدكتور إسماعيل إسماعيل الأستاذ في كلية الاقتصاد في جامعة حلب.

وأي رجوع إلى بحث آخر في هذا الموضوع موثق في النص.

المرشح	المشرف
سامر مظهر قنطقجي	**أ.د. إسماعيل إسماعيل**

Certificate

It is hereby certified that the work described in this theis is the result of the authors own investigations under the supervision of Dr. Mustafa Alkhen in the faculty of Shari'a Damascus university, and the Dr. Ismael Ismael in the faculty of Economics University of Aleppo, and any reference to other researcher work has been duly acknowledge in the text.

Candidate	Director of study
Samer Kantakji	**Ismael Ismael .Dr**

أصرح بأن هذا البحث "دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي" لم يسبق أن قُبل للحصول على أية شهادة و لا هو مقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشح

سامر مظهر قنطقجي

26/04/2003ـــا

Declaration

It Is hereby declared that this work has not already been accepted for any degree, nor it is being submitted concurrently for any other degree.

Candidate

Samer Kantakji

لجنة الحكم والمناقشة

الدكتور علي حاج بكري	مشرفاً
أستاذ المحاسبة في كلية الاقتصاد في جامعة حلب	
الدكتور إسماعيل إسماعيل	عضواً
أستاذ المحاسبة في كلية الاقتصاد في جامعة حلب	
الدكتور إبراهيم فتوح	عضواً
أستاذ مساعد في كلية الاقتصاد في جامعة حلب	
الدكتور حمزة حمزة	عضواً
أستاذ مساعد في كلية الشريعة في جامعة دمشق	
الدكتور أحمد حسن	عضواً
مدرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق	

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ـــا26/04/2003 وأجيزت بدرجة 94%

بإشراف

الدكتور مصطفى الخن	**الدكتور إسماعيل إسماعيل**
أستاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق	**أستاذ في كلية الاقتصاد – جامعة حلب**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين يقضي بالحق وهو أسرع الحاسبين، ملك السماوات والأرضين، خلق كل شيء فقدره تقديرا وهو العليم الخبير ﴿ الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾ [الفرقان:2] .

الحمد لله الذي وضع ميزان العدل ليقوم الناس بالقسط ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ [الأنبياء:47] .

الحمد لله الذي أوجز في كتابه الكريم وصف الحياة الدنيا بكلمات بليغة شافية لكل عاقل معتبر، فقال عز من قائل ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ [الحديد:20] .

الحمد لله الذي أعطى فأدهش ﴿ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ﴾ [القصص : 76] ، فهذا وصف لمُلكِ قارون ولأمواله بشكل يعجز العقل عن تصور معناه. فقد ذُكر أن وزن مفاتيح الخزانات التي تحوي تلك الكنوز يعجز عن حملها العصبة من الرجال من أصحاب القوة والعزم. وقد قدر المفسرون أن العصبة تكون من سبعين رجلا فما دون ، فإذا كانت هذه صفة مفاتيح الكنوز فبكم تقدر الكنوز نفسها؟.

و الصلاة والسلام على سيد الخلق ومعلّم البشرية ونبي الرحمة سيدنا محمد بن عبد الله e الذي قال: "لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء و لا لتماروا به السفهاء و لا لتمتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار"[1].

[1] رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي

اللهم اجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وبارك لي فيما أعطيتني، واكتبني مع الشهداء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا، واجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم. واكتبه يوم يقوم الحساب في صحيفتي وصحيفة والدتي التي طالما شجعتني ورأتني طالب علم، وصحيفة والدي الذي قال لي مرة إن كل وقت تضيعه هو سرقة من رضائي، وصحائف عائلتي التي عانت وتعبت وتحملت معي العناء. والحمد لله رب العالمين.

بدأت بحثي هذا بحماس منقطع النظير ظنا مني بأنني سأقدم ما هو جديد في هذا المجال، لكني سرعان ما وجدت أن فقهنا الإسلامي مليء بثمار يانعة مكنونة. فكبحت جماح حماسي وشعرت أن جهدي متواضع بسيط، ولن يعدو عن كونه جمع ثمار قد أينعت وحان قطافها قد زرعها ورعاها من هو أفضل مني وأعلم.

وبالرغم من كل ذلك فإن استكشاف التصور الإسلامي لفقه المحاسبة وتتبعه عبر متابعة الأداء والأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية قد استلزم مني جهداً ووقتاً كبيرين لأن هذه الأحكام وزعت في كتب الفقه على عدة أبواب. فاقتصر عملي على كشف درر الفقهاء والعلماء الأجلاء التي تناثرت في بطون كتبهم بسجع أدبي رائع الجمال لم أعتد أن أرى وصفا محاسبيا أو ماليا مثيلا له لأني طالما اعتدته وتعاملت معه على شكل قوائم وجداول وأرقام صماء غالبا ما تحتاج لشرح وتفسير ويصعب على غير المختص الولوج في ثناياها. فهذا علي بن أبي طالب t قد أوجز بشعره واصفا مخاطر الإنفاق الاستهلاكي الممول من الاقتراض بقوله[1]:

إذا شـــئت أن تستقرض المال منفقا على شهوات النفس في زمن العُمر

فسل نفسك الإنفاق من كتر صبرها عليك وإنظارا إلى زمن اليُســـــر

فإن ســـمحَت كنت الغني وإن أبت فكل منوع بعدها واســـــع العُذر

ويصف القلقشندي في كتابه صبح الأعشى أهمية المحاسبين معددا أنواعهم ومحددا دورهم ومبينا الفرق بينهم وبين كتّاب الإنشاء قائلا: "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف ، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السَلَم والهَرَج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع ، ولولا قلم الُحسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب ، ولكان نظام المعاملات محلولا ، وجرح الظلامات مطلولا ، وجيد التناصف

[1] ديوان الإمام علي، دار كرم بدمشق، ص 38.

معلولا ، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَـرَاع الإنشاء متقوِّل ، ويراع الحساب متأول ، والحساب مناقش".

إلا أني أعترف بأنني لم أستطع الإطلاع على جميع ما كتبه فقهاء الأمة، فمنه ما اندثر، ومنه لم أستطع الوصول إليه، ومنه لم يسعفني الوقت في الإطلاع عليه. والمكتبات فيها الكثير مما يُحتاج لدراسته. ولقد سعيت جاهدا لإبراز درجة التقدم المحاسبي في الفقه الإسلامي رغم إلمامي اليسير بعلوم الفقه وفنونه. وإن كانت الآراء التي صدرت عني في هذا البحث موافقة للشريعة الإسلامية فذلك توفيق من الله، وإن لم توافق فذلك خطأ من عند نفسي وأسأل الله المغفرة وحسبي أني اجتهدت. وأغتنم ما ذكره الشافعي t لكاتبه المُزَني الذي قال: "قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعي: هيه ، أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه".

وأتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتي الذين أفاضوا عليّ كرما بوقتهم الثمين، وأخص بالذكر:

- أ.د. مصطفى الخن جامعة دمشق
- أ.د. إسماعيل إسماعيل جامعة حلب
- أ.د. محمد عبد الحليم عمر مركز صالح كامل للدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر
- أ.د. حسين حسين شحاتة جامعة الأزهر
- أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي جامعة دمشق
- أ.د. شاؤول حميد جامعة ماليزيا الإسلامية العالمية

وأشكر أيضا جميع الأخوة الذين أعانوني بالمراجعة والتدقيق والدعاء.

ولابد من شكر كل من ساهم في إنشاء وتطوير المكتبات العامة والخاصة والتي لولاها ، من بعد الله ، ما استطعت أن أصل لما وصلت إليه فجزاهم الله عني كل خير ، وأخص بالذكر :

- مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية الرياض
- مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي – بنك دبي الإسلامي
- بنك التنمية الإسلامية جدة
- مكتبة الأسد الوطنية دمشق
- جامعة الأزهر القاهرة

- مركز صالح كامل للدراسات الاقتصادية الإسلامية القاهرة
- الشـــــركـــة الوطـــنية للتـــأمين التعـــــــاوني الأردن
- مكتبة الإدارة العامـــــــــــــــــــة الدمام
- مكتبة ســـــــــــــــــليمان القانوني استنبول
- المـــــــركـــز الثقافي العـــــربي بحمـــاة حماة

المقدمة

مقدمة البحث:

أقام المسلمون حضارتهم على أسس الدين الإسلامي الحنيف، وعلى لغتهم العربية الأصيلة التي اتسعت لكل أغراضها. كما استفادوا من حضارات الأمم الأخرى، واقتبسوا كثيرا من علومهم وثقافتهم. وامتازت الحضارة الإسلامية بالشمول والتكامل.

وبما أن المال هو عصب الحياة الاقتصادية ومحركها الفاعل فقد قسمه الله بين عباده حسب مشيئته فقال عز وجل ﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ [الزخرف:32]. فمنهم من بسط له الله برزقه ومنهم من قدر عليه ﴿وأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن و أما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن﴾ [الفجر: 15-16]، وقد يبتلي الله به عباده ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾ [سورة البقرة:188]. لهذا كله أظهر الإسلام دور المال وأوضح أهميته وبيّن ضرورة عدم تداوله بشكل خاطئ ككسبه بغير حق بالرشوة أو بالربا أو بالغصب. والمجتمع الإسلامي شأنه شأن المجتمعات الأخرى بخصوصياته ومزاياه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إلقائه الضوء على المساهمة الفكرية للحضارة الإسلامية في مجال الاقتصاد والمال والمحاسبة ، وذلك للأسباب التالية[1] :

1. تمتد جذور الاقتصاد الإسلامي إلى أربعة عشر قرنا خلت ، لكنه حديث العهد كعلم بالمفاهيم الحالية. لذلك يأتي هذا البحث ليشكل لبنة في هذا التطور من خلال تحقيق الأصول العلمية للمبادئ والأعراف المحاسبية التي عمل بها علماؤنا على مرّ الأزمان. فالحضارة الإسلامية شهدت لها الدنيا شرقاً وغرباً، وعلى يديها ابتُكرت وطورت أكثر العلوم. كما أن **المجتمع الإسلامي له نظرته الخاصة إلى المحاسبة** ، وهو بحاجة إلى بيانات تخصه وعلى أساسها سيتصرف المحاسبون والمستفيدون من تلك البيانات المالية والمحاسبية خاصة بعد نشوء ونمو عدة قطاعات اقتصادية إسلامية كالمصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية والبيوت المالية الإسلامية وكذلك شركات الاستثمار الإسلامية. فهؤلاء بحاجة إلى هيكل نظري يسيرون بمقتضاه في خضم الحياة المادية والاقتصادية في ظل منهج إسلامي شرعي.
2. **إعادة تصحيح التاريخ المحاسبي** وإنصاف العرب والمسلمين بإبراز إسهاماتهم ودورهم الفعال في هذا العلم. فبدلاً من ذكر بداية التأريخ من الإيطالي لوقا باشيليو علينا أن نتذكر القلقشندي والنويري والغزالي وأبا جعفر الدمشقي والماوردي والخوارزمي وغيرهم كثير من أعلام المسلمين الذين سطّروا

---

[1] أضحت الأهمية المتزايدة للأعمال الإسلامية واقعا ملموسا يُشهد له بالنجاح على المستوى العالمي بشكل متزايد. وذلك بملاحظة:

- زيادة النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ منذ القرن الماضي ويشهد بذلك هيئة المحاسبين الدوليين AIA "التي لاحظت الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة".
- اعتراف علماء المحاسبة الغربيين بتزايد أهمية المحاسبة الإسلامية، فقد ذكر Choi & Mueller أن هناك كل مبرر للاعتقاد في المجال الحالي أن ثمة شيء سيكون أمرا مميزا اسمه "المحاسبة الإسلامية". فالمنظور الإسلامي قد بدأ يؤكد نفسه على مشهد المحاسبة العالمي، وإذا كانت بداياته متواضعة فإن المستقبل سيكلل تلك الجهود. ونعتقد أن منطقة الشرق الأوسط ستستمر في جعل أخبار المحاسبة في القرن الواحد والعشرين أخبارا عاجلة. "There is every reason to believe that in due course something labeled "Islamic accounting" will be identified and propagated.....
An Islamic perspective is beginning to assert itself upon the international accounting scene. Its beginnings are modest, but its fervor adamant. We believe that the Middle-East region will continue to make accounting news as the twenty-first century breaks".
- ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحقيقها لنجاح ملحوظ في مختلف أصقاع العالم الإسلامي كماليزيا وبروني والأردن ومصر ودبي والسعودية وغيرها. وفي العالم غير الإسلامي الذي يقطنه مسلمون كثر كما في أوروبا وأستراليا والأمريكيتين.
- ظهور معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين - مما أثبت إمكانية تطبيق تلك المعايير في المجتمع المسلم.

المحاسبة فكرا وتطبيقا منذ عام 900 ميلادي تقريباً أي قبل لوقا باشيليو بـــ 700 عام على الأقل. وبالتالي الرد على اتهام الغرب للمسلمين عامة وللعرب خاصة بالتخلف الاقتصادي والمحاسبي وضرورة انصياعهم للمعايير والمبادئ التي تحددها مؤسساتهم وجمعياتهم المهنية.

فالنويري (ت 733 هـــ = 1355 م) قد ألّف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني وفي ذلك قال: "سألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر كيف المباشرة ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافرة. فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة لمجموعها قطرة من بحرها وشذرة من عقود درها مما لابد للمبتدئ من الاحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف على كتاب في فنها مصنف و لا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف و لا لمحت في ذلك إشارة و لا سمعت من لخص فيها عبارة و لا من تفوه ببنت شفة ولسان و لا من صرف ببنان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثاله وأنسخ على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه فراجعت فيها الفكرة وعطفت بالكرة بعد الكرة ثم قرعت بابها ففتح بعد غلقه ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه وامتطيت صهوتها فلانت بعد جماحها وارتقيت ذروتها فظهر للفكرة طريق نجاحها فشرعت عند ذلك في تأليف ما وضعته وترصيف ما صنفته وبدأت باشتقاق تسمية الديوان و لم سمي ديوانا ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه"[1].

3. إن لكل مجتمع مدرسة فكرية ينهل منها ويستمد سلوكه من مفاهيمها ومبادئها، وبما أن علم المحاسبة هو من العلوم الاجتماعية، فهو إذن بحاجة إلى تطوير أساسياته بشكل ثابت لنتمكن من اشتقاق المعايير والقواعد ليس فقط للمصارف الإسلامية بل لكل المؤسسات سواء في قطاع الأعمال أو القطاع

[1] النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 8 ، مطبوعات وزارة الثقافة بمصر، ص 194.

الحكومي أو القطاعات الأخرى. وعلى الرغم من وجود معايير محاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن البحث في تطوير معايير محاسبية تنسجم مع الاقتصاد الإسلامي أمر ضروري وهام.

وهناك مجموعة من العوامل تساعد في تحقيق هذا الهدف، إلا أن منها عوامل جذب وأخرى عوامل دفع. فمن عوامل الجذب: هناك بيوع وأشكال مالية تنفرد بها الشريعة الإسلامية ليس لها بديل في المجتمعات الغربية، فضلا عن الدافع الإيماني الذي يتمتع بها عناصر المجتمع الإسلامي. أما عوامل الدفع فتتجلى في قصور المحاسبة التقليدية عن مقابلة المتطلبات الشرعية للمجتمع الإسلامي، كما أن المعلومات والبيانات المحاسبية الناتجة عن تطبيقات جزء من المحاسبة التقليدية تهم مؤسسات غير إسلامية.

لذلك سيسعى الباحث إلى استخلاص المعايير المحاسبية الإسلامية التي تنير الطريق أمام المحاسبين ورجال الأعمال المسلمين وسائر المتكسبين، أي كل الناس، بعيداً عن المعايير التي تخضع للروابط الربوية التي وضعها أصحابها لخدمة مصالحهم فقط. مما يساعد في نشر و تطوير الفكر المحاسبي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم مع البيئة التي تُمارس فيها الأعمال التي تحتاج إلى المحاسبة. الأمر الذي يؤدي إلى تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات المحاسبية الصادرة عن المؤسسات التي تنتهج الفكر المحاسبي الإسلامي.

4. **لا يوجد في المكتبة الاقتصادية** سوى النذر اليسير من الكتب التي تهتم بهذا الموضوع. كما أنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي أبواب تعالج نظم المحاسبة بشكل منفصل، باستثناء بعض المؤلفات القديمة التي تناولت كتابة الأموال، وبعض المحاولات الحديثة التي قامت بذلك.

مشكلة البحث

سيتم **التحقيق** في كتب السيرة والفقه لاستكشاف التطبيق الإسلامي لفقه المحاسبة وتتبّعه عبر متابعة الأداء والأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية أو ما عُرف بفقه المعاملات. إضافة إلى **البحث عن** الفكر المحاسبي الإسلامي من خلال التطبيق العملي للقرآن والسنة خلال التاريخ الاقتصادي الإسلامي. **وجمع الإسهامات** الفكرية للمحاسبين المسلمين المبعثرة في بطون كتب الفقه والتاريخ الإسلامي. ومن ثم إبراز دور العلماء والفقهاء ومساهمة المفكرين المسلمين في تطوير هذا العلم الحيوي استنادا إلى أصول الشريعة الإسلامية. وسيعتمد البحث على المراجع الإسلامية خاصة القديمة منها ليكون بحثا أصيلاً.

كما سيلجأ الباحث إلى **إسقاط** بعض المصطلحات والأحداث ، فاستخدام الفقهاء مثلا لمصطلح القنية للتعبير عما يسمى اليوم بالأصول الثابتة وهو كناية عما اقتني للاحتفاظ به أو لاستخدامه.

كما أنه لابد من التعرف على أصول الشريعة لما لها من أثر في حياة كل مسلم وفي تحديد سلوكه. فالشريعة الإسلامية أرست على مستوى المجتمع الإسلامي ثوابتاً لا محيد عنها أدت إلى تشكيل الفكر والقواعد المحاسبية أخلاقاً وسلوكاً ، وتُستمد هذه الثوابت من القرآن والسنة والقياس والإجماع. وهي ثوابت لا يمكن المساس بها لا من قبل حاكم ولا من قبل منظمة أو فرد ، وهذه الميزة تجعل الجميع يركن إليها، وهي مجال ضيق نسبة إلى باب المتغيرات الذي يصح فيه الاجتهاد بما يتناسب مع تطور حياة الناس.

لذلك سيركز البحث على **استنتاج الأصول المحاسبية** من مصادر الشريعة الإسلامية ثم الاعتماد على أراء واجتهادات وتطبيقات فقهاء وعلماء مسلمين أجلاء ، حيث سيسعى إلى ذكر تاريخ وفاة كل منهم بالتاريخ الهجري وما يقابله من التأريخ الميلادي لإثبات درجة التقدم والوعي المحاسبي في الحضارة الإسلامية بما سبق الحضارة الغربية بمئات السنين فكرا وتطبيقا.

فهرس المحتويات

الصفحة

الفصل الأول – الحضارة الإسلامية ودورها في تطوير العلوم

مقدمة 1

المبحث الأول – أثر الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة 2

1-1-1 مقدمة

1-1-2 معالم الحضارة الإسلامية 2

1-1-3 الأدوات التي يحتاجها المحاسب 5

1-1-4 الأرقام والعد والحساب 6

1-1-5 أدوات القياس 8

1-1-6 النقود وسعر صرفها 9

1-1-7 الأسعار والمستوى العام لها 12

المبحث الثاني – أثر البيئة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية على الفكر المحاسبي 14

1-2-1 مقدمة

1-2-2 الشمولية والتكامل في البناء 14

1-2-3 المحاسبة في القرآن الكريم 17

1-2-4 المحاسبة في السنة النبوية الشريفة 19

1-2-5 المحاسبة في الفقه الإسلامي 19

1-2-6 خصائص وأهداف المحاسبة في الفقه الإسلامي 21

الفصل الثاني – منهج ومفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي 32

مقدمة

المبحث الأول – منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي 33

2-1-1 مقدمة

2-1-2 مصادر المعرفة الإسلامية وطرق البحث **33**

2-1-3 الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية **39**

2-1-4 منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي **42**

المدخل المعياري **49**

المدخل السلوكي الأخلاقي **51**

المدخل التاريخي الاستقرائي **53**

المدخل الإيجابي **54**

المبحث الثاني – مفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي **56**

2-2-1 مقدمة

2-2-2 مفهوم السوق **57**

2-2-3 مفهوم رأس المال **67**

2-2-4 مفهوم الإيراد **84**

2-2-5 مفهوم التكلفة **91**

2-2-6 مفهوم الربح **103**

2-2-7 مفهوم النظام المحاسبي **110**

2-2-8 مفهوم الرقابة **133**

الفصل الثالث – المعايير المحاسبية في الفقه الإسلامي **142**

مقدمة

المبحث الأول – معيار إسلامية الكيان وشرعية المعاملات **148**

3-1-1 محاسبة الزكاة **149**

3-1-2 محاسبة المواريث **162**

3-1-3 محاسبة الخراج 164

المبحث الثاني – معيار الموضوعية 172

3-2-1 التسجيل 173

3-2-2 القياس 176

3-2-3 الأهمية النسبية 178

المبحث الثالث – معيار الشخصية المعنوية أو الاعتبارية 180

3-3-1 محاسبة بيت المال 180

3-3-2 محاسبة الشركات 186

3-3-3 المحاسبة الحكومية 188

3-3-4 محاسبة الجيوش 191

3-3-5 محاسبة الوقف 193

المبحث الرابع – معيار التوازن المحاسبي 198

المبحث الخامس – معيار تمييز الكسب بأنواعه 200

المبحث السادس – معيار الفترة المحاسبية 203

3-6-1 الحولية 203

3-6-2 الدورية 204

3-6-3 الاستحقاق 205

3-6-4 السببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات 206

المبحث السابع – معيار الإفصاح والعرض 208

3-7-1 القوائم المالية 208

3-7-2 الموازنات 210

3-7-3 قوائم الزكاة 211

3-7-4 الملاءمة والتوصيل الفعال 211

3-7-5 الموثوقية وقابلية التفسير	**213**
النتائج والتوصيات	**215**
الفهارس والأعلام	**223**
فهرس الآيات	**224**
فهرس الأحاديث	**231**
قاموس المصطلحات المحاسبية	**238**
أبحاث معاصرة مشابهة	**245**
عناوين مراكز أبحاث وإنترنيت مفيدة	**252**
المراجع	**257**
الكتب	**257**
الدوريات	**264**
مواقع إنترنيت	**266**
ملخص إنكليزي للبحث	**A-J**

الفصل الأول

الحضارة الإسلامية ودورها في تطوير العلوم

تبزغ شمس الحضارة على أمة إبان شبابها وتوقدها ، ثم تطمئن إلى إنجازاتها ، وتخلد إلى الراحة والدعة ، فتأفل عنها شمس الحضارة لتشرق على أمة أكثر شبابا واستعدادا للإبداع[1] (وتلك الأيام نداولها بين الناس)[آل عمران :140]. في هذا الفصل سنتناول إسهامات الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة التي يحتاجها المحاسب (المباشر) في عمله ، واهتماماتها بالعد والحساب وأدوات القياس ، وتطوير المعاملات والنقود وأسعار صرفها والأسعار ومستواها العام. وسوف نبين بعد ذلك مدى تأثر الفكر المحاسبي بالبيئة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية و القانونية في المجتمع.

ولتسهيل البحث فقد قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول – أثر الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة

1. مقدمة
2. معالم الحضارة الإسلامية
3. أدوات الكتابة التي يحتاجها المحاسب
4. أدوات الحساب التي يحتاجها المحاسب (الأرقام والعد والحساب)
5. أدوات القياس
6. النقود وسعر صرفها
7. الأسعار والمستوى العام لها

المبحث الثاني – أثر البيئة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية على الفكر المحاسبي

[1] سالم ، محمد عدنان ، الكتاب في الألفية الثالثة لا ورق و لا حدود ، دار الفكر ، 2000، ص 228.

1-2-1 مقدمة

2-2-1 الشمولية والتكامل في البناء

3-2-1 المحاسبة في القرآن الكريم

4-2-1 المحاسبة في السنة النبوية الشريفة

5-2-1 المحاسبة في الفقه الإسلامي

6-2-1 خصائص وأهداف المحاسبة في الفقه الإسلامي

أثر الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة

1-1-1 مقدمة

الحضارة هي أرقى ما وصلت إليه أمة من الأمم في معتقداتها ونشاطاتها الفكرية والعقلية في مختلف النواحي ، فسلكت بها سبل الحياة لتحقيق رفاهية أفرادها. و**الحضارة الإسلامية** هي الحضارة التي شادها المسلمون على أسس الدين الإسلامي واللغة العربية التي اتسعت لكل أغراضها ، بحيث استفادوا من حضارات الأمم الأخرى ، واقتبسوا كثيرا من علومهم بما ينسجم مع شريعة الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسوف نتعرض لإسهامات هذه الحضارة من خلال استخدام المحاسبة كأداة لتحقيق العدالة.

1-1-2 معالم الحضارة الإسلامية

لقد أسهمت الحضارة الإسلامية إسهاما كبيرا في تطوير مختلف العلوم بحيث شملت جميع نواحي الحياة كنظام الحكم والإدارة العامة والخلافة والوزارة والقضاء والمظالم والحسبة والشرطة والولايات والبريد والدواوين. كما نالت النواحي العسكرية نصيبها من هذا التطور. وأبدع المسلمون في علوم الفقه الإسلامي وعلوم اللغة العربية والرياضيات والعلوم الاجتماعية والطبيعية والطب والصيدلة والفلك والترجمة. وحظيت فنون العمارة والزخرفة والصناعة بنصيب وافر منها. وتطورت الزراعة والصناعة وازدهرت التجارة والنقود في ظل هذه الحضارة العريقة التي سادت معظم أرجاء المعمورة لفترة من الزمن امتدت من القرن السابع وحتى القرن الخامس عشر الميلادي فنعمت بالترف الاجتماعي والرخاء الاقتصادي. وصهرت هذه الحضارة العالمية بين دفتيها مختلف القوميات المجزأة ضمن جغرافية لم يشهد التاريخ لها مثيلا حتى الآن. وكانت أدواتها في ذلك أدبها وأخلاقها وعلمها وبلاغتها المستمدة من الإسلام فضلا عن تحقيقها **للعدالة** فيما بين الدولة و أفرادها من جهة وبينها وبين الدول المجاورة من جهة أخرى ، إضافة للعدالة بين أفراد هذه الأمة أنفسهم وهذا مبدأ أساسي في الإسلام وفي ذلك يقول رسول الله e "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز

وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[1] وما قصة رسول كسرى إلى الخليفة عمر بن الخطاب t حين لم يستطع تمييزه بين الناس لولا أن ناداه أحد المسلمين يا أمير المؤمنين ، وكان نائما في طرف المسجد فقال له رسول كسرى "عدلت فأمنت فنمت" إلا دليل على ذلك.

وكانت أوروبا في تلك الفترة – المسماة بالعصور الوسطى – تعيش أظلم وأحلك أيامها المتخلفة ويقول في ذلك جون ماكليش "إننا لن نبالغ حين نقول: بأن خطة التطور بأكملها كانت موجودة خارج أوروبا في سومر والصين والهند وشبه الجزيرة العربية. ففيما كان العرب يتبوأون مركز الصدارة في النهضة العلمية بين القرنين السابع والخامس عشر كانت أوروبا متخلفة جدا في علم الرياضيات .... وبفضل النهضة العربية غدت المعرفة العددية في الشرق وخاصة في الهند والبلاد العربية في متناول العلماء الغربيين كما أنها حظيت باحترامهم"[2]. ويدلي ولي العهد البريطاني الأمير تشارلز بشهادته في جامعة اكسفورد عام 1993 بقوله "إذا كان الغرب يسيء فهم طبيعة الإسلام فلا يزال هناك جهل كبير حول ما تدين به حضارتنا وثقافتنا للعالم الإسلامي إنه نقص نعانيه من دروس التاريخ الضيق الأفق الذي ورثناه. فالعالم الإسلامي في القرون الوسطى من آسيا إلى شاطئ الأطلسي كان يعج بالعلماء ورجال العلم ولكن بما أننا رأينا في الإسلام عدوا للغرب وكثقافة غريبة بنظام حياتها ومجتمعها فقد تجاهلنا تأثيره الكبير على تاريخنا"[3].

كان العرب يقطنون صحراء مقفرة ويعيشون ضمن قبائل متفرقة مشتتين متناحرين لم يصحوا من غفوتهم إلاّ بعد دخولهم في الإسلام فآمنوا به وطبقوا شريعته بحق ، ثم انتشر الإسلام في البلاد بحسن أخلاق المسلمين وخاصة التجار لما كانوا يتمتعون به من صدق وأمانة . وبسبب العناية التي أولاها الإسلام للعلم و لطلابه ازداد عدد العلماء في شتى المجالات وأصبحت المساجد جامعات بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، وبذلك شارك علماء المسلمين في بناء الحضارة الإسلامية ونصرّ على تسميتها بالحضارة الإسلامية وليس بالحضارة العربية ، وهذا ما يؤكده جون ماكليش مضطرا بعد أن وصفها بنهضة علمية عربية فيقول "حدثت الإنجازات العربية الرئيسية في العلوم والرياضيات أثناء العصور الذهبية للتفوق الإسلامي"[4].

---

[1] [مسند الإمام أحمد : 6204].

1 ماكليش ، جون ، العدد من الحضارات القديمة حتى عصر الكمبيوتر ، ترجمة د. خضر الأحمد و د. موفق دعبول سلسلة عالم المعرفة العدد 251، الكويت ، ص 15.

2 طاش ، د. عبد القادر "المعطيات الحضارية للإسلام" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 171 ، دبي.

3 ماكليش ، جون ، مرجع سابق ص 186.

ولقد ارتبط بناء الحضارة الإسلامية وتبلورت أولى ثمراتها ببناء أول دولة إسلامية في التاريخ البشري في السنة الأولى للهجرة الموافق لعام 1622[4] ميلادية عندما أسس رسول الله e دولته في المدينة المنورة وذلك بوضع لبنتين أساسيتين في ذلك الصرح وهما المسجد النبوي الشريف وسوق تجاري مستقل للمسلمين حيث كان السوق الوحيد فيها سوق يملكه اليهود. "ووضع له من الضوابط ما يكفل القضاء على كافة الأشكال والممارسات الاحتكارية والقضاء على الغش والغبن في المعاملات كما يكفل تساوي الفرص أمام الجميع مشترين وبائعين"[2].

بذلك التوازن بدأت الحضارة الإسلامية تجمع بين البناء الاجتماعي للأفراد والبناء الاقتصادي للأمة وهذا ينسجم تماما مع الطبيعة البشرية ويلبي احتياجاتها في البنى الاجتماعية أولا ثم البنى الاقتصادية لخدمتها ثانيا. ويجب أن نؤكد على أن القرآن الكريم والسنة النبوية ليسا تراثا من هذه الحضارة بل هما مصدران من مصادر التشريع على مرّ الزمان والمكان أما مسيرة المسلمين الحياتية في مجتمعهم الإسلامي فهي تراث المسلمين ، والتأريخ يكون لحضارة المسلمين وما أجمعوا عليه ، وينقسم هذا التراث إلى قسمين ، فما أجمع عليه المسلمون يقينا هو إجماع ملزم وهو عصمة الأمة فالأمة لا تجتمع على ضلالة ولا يحق لأحد أن يدعي عدم علاقته بالمسلمين الأوائل فهم الأفضل لقربهم من الرسالة وفهمهم لها لأنهم أخذوها من مصدرها دون أن تشوبها شائبة وطبقوها عمليا كما طبقها رسول الله e، أما ما لم يجمع عليه المسلمون يقينا في مجال العلوم الكونية التي تبحث في أساليب الحياة فهو تراث قابل للمناقشة. فمنه ما يصلح ومنه ما لا يصلح لزماننا وبما أن الحاضر مبني على الماضي فلا بد من الاستفادة من الخبرات المتراكمة للأجيال السابقة لأنها ساهمت في بناء الحضارة فكل جيل قد وضع لبنة حتى وصلنا لما نحن عليه من ثروة علمية ضخمة.

وللمقارنة لابد لنا من أن نسرد الحادثتين التاليتين لمعرفة مدى تقدم معارف المسلمين وعلومهم ، مع أن الفارق الزمني يبلغ حوالي 1200 سنة. فقد رُوي ، في عهد عمر بن الخطاب t (ت 23هـ= 644 م) ، عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول "استعملني زياد على بيت المال فأتاني رجل **بصك** (ورقة شبيهة بالأوراق

---

4 للتحويل بين التاريخ الهجري والميلادي : الميلادي = 622 + (الهجري × 32/33) ، الهجري = (الميلادي – 622) × 33/32
حيث أن 1/1/1 هجري يوافق 16/7/622 م

1 أحمد ، د. عبد الرحمن يسري ، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق ، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ص 13

التجارية) فقال فيه : أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم"[1]. بينما كان الأوربيون في عام 1828م يتعاملون بعصي الحساب "عصي الحساب : هي قطع من الخشب كانت تُعلّم بأثلام عليها. وقد استعملت هذه العصي في مجتمعات الفلاحين طوال آلاف السنين ، وكانت تعامل من قبل الدولة على أنها وثائق قانونية حتى أنها كانت تستعمل في تسهيل أمور الدولة نفسها. وبدءا من القرن الرابع عشر وحتى العام 1828 كانت الخزانة البريطانية تستعمل هذه العصي في طلباتها من الضرائب وكانت تعطيها للمواطنين كإيصالات استلام للضرائب" . و لم يكن البولونيون أحسن حالا "فمنذ قرابة 100 سنة ، لم يكن الفلاحون البولونيون المتدينون يخلطون النقود المخصصة لمهر البنت بالنقود المخصصة لشراء الأرض و لم يكن هذا ناجما عن شيء سوى أنهم اعتبروا هذه النقود مختلفة عن تلك ، فكانوا ينظرون إليها وكأن لديهم كومتين من بذور مختلفة"[2].

وسوف نستعرض الأدوات الأساسية للعمل المحاسبي التي تطورت في ظل الحضارة الإسلامية وبفعلها.

1-1-3 أدوات الكتابة التي يحتاج إليها المحاسب

انتشر فن الكتابة في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية ، و قُسّم إلى أنواع فمنها كتابة الإنشاء (تشمل أصول الكتابة في الدواوين بين مختلف إدارات الحكم) ومنها كتابة الأموال (المحاسبة). ومن أهم أدوات الكتابة:

الدواة ، وقد شرفها الله تعالى وذكرها في القرآن الكريم فقال في سورة القلم **(ن والقلم وما يسطرون)**[القلم : 1] وقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن رسول الله e قال: (أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله **(U ن والقلم)** ثم قال له اكتب قال: وما أكتب قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة[3]. و"الدواة هي أم آلات الكتابة و سمطها الجامع لها...وقد غلب على الكتّاب في زماننا من أهل الإنشاء وكتّاب الأموال اتخاذ الدواة من النحاس الأصفر والفولاذ وتغالوا في أثمانها وبالغوا في تحسينها"[4]، وخص القلقشندي (ت 821 هـ=1418 م) كُتّاب الأموال (المحاسبين) بوصف خاص بهم بقوله "وأما كتاب الأموال فإنهم يتخذونها

---

2 شوحان ، أحمد ، "تاريخ عمر بن الخطاب" للإمام ابن الجوزي ، مكتبة التراث ، دير الزور، ص 133.
3 جون ماكليش ، مرجع سابق ، ص 30.
1 تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 18 ، ص 146.
2 القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، الجزء 2 ، مطبوعات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، مصر ، ص 440

(الدواة) مستطيلة مربعة الزوايا ليجعلوا في باطن غطائها ما استخفوه مما يحتاجون إليه من ورق الحساب الديواني المناسب لهذه الدواة في القطع".

القلم ، شرف الله U آلات الكتابة ورفع مرتبتها فقد أقسم بها (ن والقلم وما يسطرون) كما أضاف التعليم بالقلم (إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم)[العلق:1]، كما اعتنى المسلمون بالقلم فقالوا : بيان لسان ، وبيان بنان ومن فضل بيان البنان أن ما تثبته الأقلام باق إلى الأبد ، وما ينسب إلى اللسان تدرسه الأيام ، وقال جعفر بن يحيى: لم أر باكيا أحسن تبسما من القلم، وقال ابن المعتز: القلم مُجَهِّز لجيوش الكلام، تخدمه الإرادة، ولا يمل من الاستزادة، كأنه يقبل بساط سلطان ، أو يفتح نور بستان"[1].

المبراة ، قال فيها إبراهيم بن محمد الشيباني : "يجب أن يكون البري من جهة بنات القصبة يعني من أعلاها" وقال ابن البربري "إذا بدأت بالبراية فأمسك السكين باليد اليمنى والأنبوبة باليسرى وضع إبهامك اليمنى على قفا السكين ثم اعتمد على الأنبوبة اعتمادا رفيقا"[2].

وقد عدد القلقشندي لآلات التي تشملها الدواة ، نذكر منها :

1) المِبرَد ، وهو القلم.
2) المقلمة ، وهي المكان الذي يوضع فيه الأقلام.
3) المُديَة ، وهي السكين.
4) المِقَط ، كي لا يتشظى القلم.
5) المحبرة.
6) المِملواق ، وهو عبارة عن قطعة حريرية تلاق به الدواة، أي تحرك به الليقة.
7) المرملة.
8) المِنشاة.
9) المِنفَذ ، وهي آلة تشبه المخرز.
10) المِلزمة ، وهي خشبتان تشد أوساطهما بحديدة تكون مع الصياقلة والأبارين.
11) المفرشة ، تفرش تحت الأقلام.

---

3 القلقشندي ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 455
4 القلقشندي ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 457

12) الممسحة ، وتسمى الدفتر ليمسح القلم بباطنها عند الفراغ من الكتابة (حتى لا يتراكم الحبر على رأسه).

13) المسقاة، وهي آلة لطيفة تتخذ لصب الماء في المحبرة.

14) المسطرة.

15) المصقلة.

16) المُهرَق ، وهو القرطاس الذي يكتب فيه.

17) المسن ، وهو آلة تتخذ لاحداد السكين.

1-1-4 أدوات الحساب التي يحتاج إليها المحاسب (الأرقام ، العدّ ، الحساب)

قدم العرب المسلمون للبشرية خدمة عظيمة باختراعهم الأرقام العربية وزاد من حيويتها الخوارزمي باستخدام الصفر ففتح آفاقا للعد لانهاية لها ونقل الحساب من الشكل الحسي إلى الشكل المجرد، ولا يمكن أن نتصور أية عمليات رياضية أو محاسبية يمكن أن تتم دون استخدام الأرقام العربية.

ولقد نوّه سبحانه وتعالى لعباده عن العد والحساب بقوله (**هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون**)[يونس : 5]، ومن الملاحظ أن الله تعالى ختم الآية الكريمة بقوله (**لقوم يعلمون**) دالاّ على أن العد والحساب علم يهتم به العالمون وأوضح تعالى أكثر من نظامٍ للعدّ فقال (**تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**)[المعارج : 4] ، وقال (**ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون**)[الحج : 47].

لقد اهتم علماء المسلمين بتلك العلوم وبرعوا في علوم الفلك والجبر والمثلثات والجغرافية والمكاييل والموازين وصك العملة والكيمياء. وبَيَّن جون ماكليش دور الخوارزمي وفضله في الحساب بقوله: "لقد كانت رسالة الخوارزمي (60-132 هـ=680-750م) في الحساب أول كتاب في العالم يوضح عمليات الأعداد

العشرية"[1]، وبما أن العدد ونظام العَد هما الأداة الأساسية للمحاسبة والحساب فإن الحضارة الإسلامية قدمت للبشرية ما شهد به أكابر علماء الغرب "إذا كان اقليدس ورياضيون آخرون قد حرروا الهندسة من قيود المسح الأرضي ومسائل البناء ومكنوا العلماء من التفكير في الخصائص المجردة للفضاء ، فإن العرب وحدهم قدموا خدمة مشابهة للعدد"[2].

لقد فاق المجتمع الإسلامي مجتمعات أوروبا بفهمه للحساب والعد فالأرقام العربية بسَّطت العمليات الحسابية لكن تداولها وجد صعوبة في أوروبا و لم ينتشر إلا بمرور حقبة من الزمن. ويشير لذلك جون ماكليش "بيد أن أوروبا في العصر الوسيط ولعدة قرون وجدت هذه الرموز (الأعداد العربية) غامضة وصعبة لدرجة أن الأوربيين اتهموا الرياضيين العرب الذين يمارسون المهارات الجديدة بأنهم سحرة ومخادعون"، وأكثر من ذلك، "فإن استخدام الأرقام العربية التسعة والصفر في كتاب الخوارزمي كان سببا لمعركة استمرت ثلاثة قرون في أوروبا مع الحساب الجديد وضده ، فقد وقفت قوى التغيير مع البرنامج العربي ، مع نظام المراتب ومع استخدام عشرة رموز فقط لتمثيل جميع الأعداد، أما معارضو التغيير فكانوا أغلبية التجار والمحاسبين الذين اعتادوا استخدام المعداد واستعمال الأرقام الأبجدية اليونانية والرومانية"[3]. وقد ورد ذكر المليار كوحدة في عهد الخليفة الرشيد عندما سأل كاتب ديوان الخراج اسماعيل بن صبيح (168 هـ-785 م) عن مبلغ فقال له: ثمانمائة ألف ألف وثلاثة وسبعون ألف ألف درهم، فقال: أحب أن تبلغ بَنُورا، والبنور ألف ألف ألف[4]. كما ورد لفظ المليار في رسائل أخوان الصفا بتعبير البطات، والبطات ألوف ألوف ألوف[5].

1 جون ماكليش ، مرجع سابق ، ص 168.
2 جون ماكليش ، مرجع سابق ، ص 169.
3 جون ماكليش ، مرجع سابق ، ص 168.
4 أبي الحسين هلال بن المحسن ، رسوم دار الخلافة ، (359- 448 هـ = 970-1056 م) تحقيق ميخائيل عواد ، دار الرائد العربي ببيروت ، ص 29.
5 زركلي ، خير الدين ، رسائل اخوان الصفا ، ج 1 ، ص 30.

1-1-5 أدوات القياس

بعد توافر أدوات الكتابة ووأدوات الحساب كالأرقام ونظام العد والجبر، لابد من القياس. ولإنجاز القياس نحتاج لأدوات أخرى و لاتمام ذلك ابتدع العلماء المسلمون أدوات قياس لخدمة فقه المعاملات Islamic Law Of Transaction وبما يتناسب مع العرف في كل بلد، وامتازت أدوات القياس بالدقة لأنها أداة لتحقيق **العدالة**. وتعددت هذه الأدوات وخير مثال نذكره هو أنموذج المعاملات عند القلقشندي، ويمكن تلخيصها بالشكل التالي (الشكل رقم 1-1) حيث يتضح فيه العلاقة بين الُمثَّمنَات من موزونات و مقيسات ومكيلات والتي فيها يتم معرفة المقدار الكمي ، وبين الأثمان من دنانير ودراهم وفلوس والتي فيها يتم معرفة المقدار القيمي، وتكتمل العلاقة بين المقدارين الكمي و القيمي بالسعر، فنقول سعر الكيلو كذا دينار أو سعر المتر كذا درهم وهكذا. وقد أشار القرآن الكريم لأداة هي قوام ما سبق من علاقات ألا وهي الميزان، وهو أحد الآلات التي يقع بها تقدير المقدرات، قال تعالى(**والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**)[الرحمن : 7].

ومن أهم أدوات المثمنات:

الذراع : وبه تقدر الأطوال، قال تعالى (**في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه**) [الحاقة : 32]. وقد خضع هذا المقياس لدراسات عديدة بهدف تحقيق المقياس الأمثل. فالأذرع سبعة، أقصرها القاضية ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادة ثم العمرية ثم الميزانية."فأما القاضية وتسمى الدور أيضا فهي أقل من ذراع السوداء بإصبع وثلثي إصبع وضعها القاضي ابن أبي ليلى. واليوسفية هي أقل من الذراع السوداء بثلثي إصبع ووضعها القاضي أبو يوسف. والذراع السوداء هي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي إصبع وضعها الرشيد. والذراع الهاشمية الصغرى أطول من الذراع السوداء بإصبعين و ثلثي إصبع أحدثها بلال بن أبي بردة. والهاشمية الكبرى هي أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع نقلها إلى الهاشمية المنصور. أما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب t. قال الحكم بن عتيبة أن عمر عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها ، وزاد عليها قبضة و

إهاما قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاص. والذراع المأمونية تقدر بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلاث أصابع ووضعها المأمون"[1].

"**الجريب**: هو عشر قصبات في عشر قصبات. (3600 ذراع)

القفيز: عشر قصبات في قصبة (360ذراعا وهو عشر الجريب)

العشير: قصبة في قصبة (36 ذراعا وهو عشر القفيز)

القصبة: ستة أذرع.

الوسق : 60 صاعا ، أو 60 قفيزا.

الصاع : 5.33 رطلا

الكيل[2]

أما أهم أدوات الأثمان فهي :

الدرهم : ونحتاج لمعرفة وزنه ونقده . فأما وزنه ، "فاستقر على ستة دوانق ، وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل"[3]، وكان للعُرف دور مهم عند الخليفة عمر بن الخطاب t، فلما رأى اختلاف الدراهم قال "انظروا إلى أغلب ما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق ، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق ومتى زادت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسُبعان"[4]. وسوف نتعرض لقيمة الدرهم فيما بعد.

الدنانير والدراهم ، الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة.

المغشوشة ، وهو النقد الذي دخل فيه النحاس وسميت بالمزيفة أو الرديئة.

---

1 الماوردي ، الفراء ، أبي يعلى محمد بن الحسين ، 1987 الطبعة الثالثة – (الأحكام السلطانية) ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ص 180.

[1] لمزيد من الاطلاع : المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، للمؤلف فالترهنتس ، ترجمه عن الألمانية د. كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، 1970. أو تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني المتوفى 789 هـ، منشورات وزارة الأوقاف المصرية 1995.

2 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 181.

3 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 185.

مكسور الدراهم والدنانير ، نهى رسول الله عن "كسر سكة المسلمين"[1] فقد روى الحاكم في المستدرك أن النبي e نهى أن "تكسر الدراهم لتجعل فضة، وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا"[2]. وقال في رواية بكر بن محمد وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها، قال: لا تفعل، في هذا ضرر على الناس"[3]. وفي هذا إشارة لكونها أدوات قياس لا سلع بحد ذاتها، وتحويلها إلى مصاغ سيؤدي لفقدانها من الأسواق مما سيؤثر على الأسعار بشكل عام.

1-1-6 النقود وسعر صرفها

لقد تطورت النقود في ظل الحضارة الإسلامية وأسهمت في تكوين الكيان الاقتصادي الإسلامي. وورد معنى النقود في القرآن الكريم بعدة معاني (**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث**)[آل عمران : 14]، (**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما**)[آل عمران:75]، (**وشروه بثمن بخس دراهم معدودة**)[يوسف:20]، (**وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها**)[يوسف : 62]، وعلى هذا عبّر القرآن الكريم عن النقود بالذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث والدينار والدرهم فشمل بذلك النقود والسلع أي كل ماله قيمة.

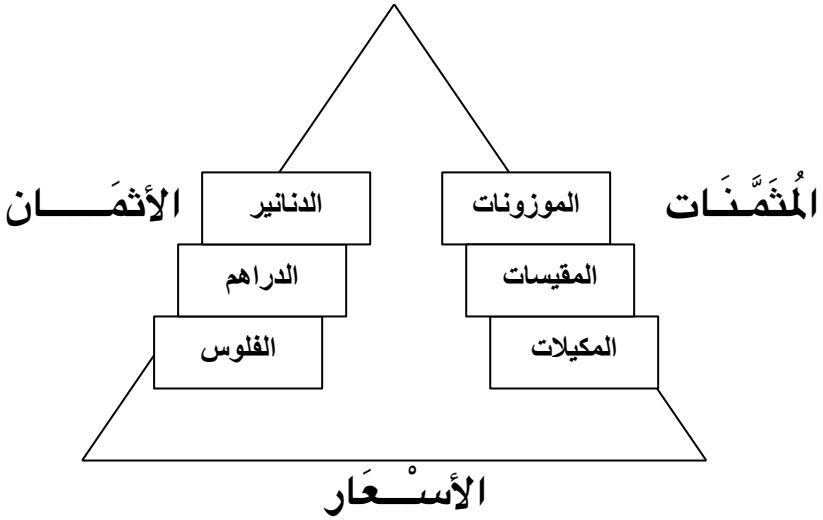

الشكل رقم 1-1 : أنموذج المعاملات عند القلقشندي

4 [سنن ابن ماجه:2263]
5 الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت، 1990، طبعة1، ج2 ، ص 36.
6 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 185.

النقود، لقد تناول العلماء مسألة النقود وعالجوها بإسهاب كابن سلام و البلاذري و الماوردي والراغب الأصفهاني و الغزالي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن خلدون والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم كثير. فعالجوا وزن النقود ونسب خلطها والنقود الفاسدة، وتم ضرب أول نقد إسلامي في عهد عمر بن الخطاب t (سنة 8 هـ-630 م) طبع عليها "لا إله إلا الله وحده ، محمد رسول الله ، الحمد لله"، وكان عبد الله بن الزبير أول من ضرب دنانير مدورة[1]. ثم كان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان (سنة 76 هـ=696 م). وناقشوا مسألة سعر الصرف وحالات الكساد والرواج إضافة لمعالجة النقود المغشوشة. فابن سلام أورد قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام بكتابه "باب الصاع"، والراغب الأصفهاني عبّر عن القيمة التي تحملها النقود بما تمثله من قوة شرائية، وابن تيمية (661هـ-728 هـ= 1263م -1328م) أشار لوظيفة النقود الاجتماعية، والمقريزي سبق غريشام بقوله: "إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول" المسمى بقانون غريشام في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة حيث درس أسباب غلاء المعيشة في مصر. وكذلك ابن عابدين في رسالته تنبيه الرقود على مسائل النقود.

ولقد ثبت وزن الدرهم $\frac{7}{10}$ الدينار فكان وزن الدرهم الشرعي 2.97 غرام وفي ذلك قال ابن خلدون "إن الإجماع منعقد منذ صدور الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعون درهما وهو على هذا لسبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير ، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة و خُمسا الحبة $50\frac{2}{5}$ ، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع"[2]. فالبداية كانت من الفاروق عمر t والاكتمال كان على يد عبد الملك بن مروان، وهكذا تنمو الحضارة جيلا بعد جيل لتأخذ شكل الكمال أو قريبا منه.

"مما سبق يتضح أنه لم ينته القرن الهجري الأول حتى صارت عملة العالم الرئيسية هي العملة الإسلامية، درهم فضي إسلامي ، ودينار ذهبي إسلامي"[3].

---

1 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 183.
1 ابن خلدون ، المقدمة ، ص 263.
2 زعتري ، د. علاء الدين ، النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، 1996، دار قتيبة للنشر ، ص 158.

سعر الصرف، إن انتشار الرقعة الجغرافية لبلاد المسلمين واختلاطها بالأمم المجاورة لها تجارة وعمرانا ساعد في اختلاط عملات هذه البلدان، فكان لابد من أسعار صرف تبنى على أساسها نسب تبديل العملات بعضها ببعض وهذه حاجة لا غنى عنها طالما أن التبادل التجاري في حالة صحية وجيدة. وذكر القلقشندي تبدل حال سعر الصرف بقوله: "صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري في ما أدركناه في التسعين والسبعمائة وما حولها عشرون درهما. والأفرنتي (عملة رومانية) سبعة عشر درهما وما قارب ذلك. أما الآن فقد زاد وخرج عن الحد خصوصا في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وإن كان في الدولة الظاهرية قد بلغ ثمانية وعشرين درهما ونصفا فيما رأيته في بعض التواريخ"[1].

وأدى التطور النقدي في ذلك العهد إلى وجود عملة اسمية هي **الدينار الجيشي**، وهو "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معبرة من قليل أو كثير.... وفي عرف الناس ثلاثة عشر درهما وثلث وكأنه على ما كان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش في الزمن القديم ، فإن صرف الذهب في الزمن الأول كان قريبا من هذا المعنى"، وأورد القلقشندي التطبيق التالي:"جعلت الدية عند من قدّرها بالنقد من الفقهاء ألف دينار و اثني عشر ألف درهم فيكون عن كل دينار اثنا عشر درهما وهو صرفه يومئذ"[2]. كما سادت عملة اسمية أخرى هي **الدراهم السوداء** فكانت أسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلث درهم نقرة (مصكوك).

1-1-7 الأسعار ، والمستوى العام لها

الأسعار، درس علماء المسلمين أسعار المنتجات الرئيسية في عدة مناطق جغرافية وقارنوا بينها وفسروا أسباب ذلك تبعا للمسبب، ويوضح الشكل (رقم 1-1 المبين سابقا) آلية تحديد الأسعار من خلال الأثمان والمثمنات وغالبا ما ذكر القلقشندي سعر الصرف وأتبعه بالمستوى العام للأسعار وبين دور العرض والطلب في ذلك، واستشهد بدراسات قام بها غيره كقوله: "ذكر المقرّ الشهابي بن فضل الله في مسالك الأبصار جملة من الأسعار في زمانه فقال: وأوسط أسعارها في غالب الأوقات أن يكون أردب القمح بخمسة عشر درهما

3 القلقشندي ، مرجع سابق ، ص 438.
4 القلقشندي ، مرجع سابق ، ص 439.

والشعير بعشرة وبقية الحبوب على هذا الأنموذج، والأرز يبلغ فوق ذلك واللحم أقل سعره الرطل بنصف درهم. قلت: وهذه الأسعار التي ذكرها قد أدركنا غالبها وبقيت إلى ما بعد الثمانين والسبعمائة فغلت الأسعار وتزايدت في كل صنف من ذلك وغيره وصار المثل إلى ثلاثة أمثاله وأربعة أمثاله، فلا حول ولا قوة إلا بالله ذي المنن الجسيمة القادر على إعادة ذلك على ما كان عليه أو دونه، **(هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا)**[الشورى:28]"[1]. وهذا دلالة واضحة على العرض والطلب فقلة العرض أدت إلى الغلاء لذلك ذكر هذه الآية طلبا من الله أن يُنزل الأمطار مما يؤدي إلى زيادة الخيرات ومن ثم زيادة العرض فهبوط في الأسعار.

المستوى العام للأسعار ، قارن القلقشندي وغيره الأسعار السائدة مع أسعار البلدان الأخرى، وذكر غالب البلدان في حينه، فقد روى عن إيران أن "معاملاتها بالدينار الرابح (ذو السعر الأعلى) وهو ستة دراهم كما في معظم مملكة إيران وفي بعضها بالدينار الخراساني وهو أربعة دراهم... وهي وإن قل وزنها عن معاملة مصر والشام فإنها تجوز مثل جوازها. وأما أسعارها فأسعارها جميعها مُرضية حتى إذا غلت الأسعار فيها أعلى الغلو كانت مثل أرخص الأسعار بمصر والشام"[2]. وذكر عن مملكة خوارزم " أن دينارهم رابح كما هو في غالب مملكة إيران وهو الذي عده ستة دراهم وأن الحبوب تباع كلها عندهم بالرطل... وأما الأسعار في جميع هذه المملكة رخية إلى الغاية إلا كركنج أم أقليم خوارزم فإنها متماسكة في أسعار الغلات قل أن ترخص بل إما أن تكون غالية أو متوسطة لا يعرف بها الرخص أبدا"[3].

مما سبق، يتبين أن تطور هذه الأدوات قد خدمت المحاسبة بالتزامها بالثوابت الشرعية مما أعطاها منطقيةً وثباتاً خلال حقبة تاريخية طويلة امتدت حتى وقتنا الراهن، ويدل على ذلك زيادة النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ منذ القرن الماضي ، ويشهد بذلك هيئة المحاسبين الدوليين AIA "التي لاحظت الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة"[4].

---

1 القلقشندي ، مرجع سابق ، ص 443.
2 القلقشندي ، مرجع سابق ، ص 445.
3 القلقشندي ، مرجع سابق ، ص 470.
1 AIA, Association of International Accountants, May 1996, Web. www.a-i-a.org.uk

أثر البيئة

الاقتصادية والقانونية والسياسة والاجتماعية على الفكر المحاسبي

1-2-1 مقدمة

المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها لذلك يجب أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها منسجمة ومعبرة عن تلك البيئة وانعكاساتها. وتشمل البيئة جوانب شرعية واقتصادية واجتماعية وكذلك مستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي[1].

نصت الفقرة التاسعة من معايير هيئة معايير المحاسبة الماليةFASB "أن أهداف القوائم المالية تتأثر بالبيئة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية"[2]، وذكرت هيئة المبادئ المحاسبية APB في التقرير الرابع في الفقرة 209 "بأن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تتغير استجابة للتغيرات في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية والتكنولوجية". وهذا ما سوف نلحظه أيضا من أن المحاسبة في الفقه الإسلامي استندت إلى مصدرها التشريعي الثابت ، ثم تأقلمت مع المتغيرات المستجدة دون الخروج عن الثوابت.

2-2-1 الشمولية والتكامل في البناء

الإسلام دين شامل ونظام متكامل ، نظم حياة أفراده بما يضمن لهم سعادة العيش في الدنيا والآخرة (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[البقرة : 284]. وساعدت هذه الشمولية في تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي متناغم ، فلا طغيان للفرد على المجتمع و لا للمجتمع على الفرد فلكل حقوقه وواجباته ضمن نظام تكافلي

[1] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 1997 ، ص 322.

[2] Accounting review, July 1980, P.473.

عادل. كما أحكم رقابة في ضمير كل فرد أساسها الخوف من الله (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) [البقرة : 284]. وبنى هذه العلاقات على أساس الأخلاق المنبثقة من شريعة الله.

إن جميع العلوم على صلة وطيدة بالفقه وأصوله. "والباعث الديني لدى المسلمين هو الذي فتح أبواب العلم للعالم أجمع وليس فقط للأمة الإسلامية"[1]، فالقرآن الكريم أرشد الناس لمختلف العلوم ، ومازال إعجازه العلمي شاهداً على كل عصر ، (الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار)[إبراهيم : 32-34]، وزاد في سرد الأدلة ، (أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ، لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون ، إنا لمغرمون ، بل نحن محرومون ، أفرأيتم الماء الذي تشربون ، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ، لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون ، أفرأيتم النار التي تورون ، أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون)[الواقعة 63-72].

والاقتصاد أحد هذه العلوم ، وبصفته علما اجتماعيا فهو يتأثر إلى حد كبير بالقيم والقواعد التي تسود في المجتمع، وهو يهدف إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن من الموارد المحدودة. والاقتصاد الإسلامي يمتاز بتأصل جذوره في القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهو "العلم الذي يبحث في أسباب المشكلات الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية"[2]، فالرزق مقدر من الله U والتفضيل منه بين العباد (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)[النساء : 32]، والمال ملك الله U والإنسان مستخلف فيه (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير)[الحديد : 7]، (وما

3 حمد ، د. عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص 10
1 حمد ، عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص 18.

لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض)[الحديد :10] ويشكل فقه المعاملات الناحية التطبيقية للاقتصاد الإسلامي.

والإسلام وعى دور المال وأوضح أهميته بالنسبة لغالبية الناس وأنه على سوية الحاجات الأساسية من خوف وجوع (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين)[البقرة : 155]. ويستطيع أي عاقل أن يدرك أن الاقتصاد وعلومه إنما هو أداة لتعظيم الأموال وزيادتها وكذا السياسة والحروب وأدواتهما. لذلك فإن ذكر المال يشمل كل ما سبق، وقد وصفها الخالق بأنها زينة الحياة الدنيا بقوله (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) [الكهف:46]، كما بيّن تعالى ضرورة عدم تداول المال بشكل خاطئ ككسبه بغير حق كالرشوة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)[البقرة: 188]. و شدد على أن مسيئي استخدامه. كآكلي الربا. مثلا (كسب المال بغير حق) هم في حرب مع الله ورسوله. و التوبة تكون بترك الربا و الاكتفاء برأس المال بما يحقق العدل

(فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[البقرة:279]. بذلك فقد تبلورت التعابير المحاسبية ، وأولّها وأهمها هو رأس المال وآلية تداوله بين الناس. والإسلام لم يترك العنان للمال بل قيده أيضا بدور اجتماعي (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[البقرة:282]، فأوضح تعالى بذلك أدب الدّين والبعد الاجتماعي لدور المال وأضاف مفهوما غير مألوف لدى الآخرين هو التصدق ، وميّزه باليسر فكانت كلمة التّصدق مرادفة في الشكل للديون المعدومة لكنها تتجاوزها في المعنى والهدف. والمال وحده ليس له دور اجتماعي بدون تطويعه ضمن نظام شرع الله (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم)[الأنفال:63].

وانفردت الشريعة الإسلامية بابتكار وتطبيق أنظمة مالية لم يسبق لها أن طبقت من قبل ، بل وجعلتها فرضا دينيا، أي عبادة ، فامتازت هذه الأنظمة بمزيج روحي ومادي ، ولكل من هذه الأنظمة أسلوبه الرياضي الخاص به.

فالزكاة لها مطارح وشرائح محددة ولها مصارف خاصة لا يجوز أن تصرف بغير محلها فاستخدمت المحاسبة الإسلامية بذلك مفهوم التخصيص (تخصيص الإيرادات والنفقات) ثم أعطت الشريعة مفهوما ماليا متطورا لم يطبقه أحد غيرها ألا وهو توطين المتحصلات (العينية والنقدية) وأولوية صرفها بنفس الموطن الذي حصلت منه ويحال الفائض إن وجد إلى بيت مال المسلمين . وانتظمت متحصلاتها بقوائم نقدية وأخرى عينية ، كما عالجت مشاكل الازدواج في تحقق الزكاة .

وجاء نظام المواريث بأسلوب رياضي لم تشهد البشرية ولن تشهد له مثيلا فحقق عدالة توزيعية بين الأفراد حافظ فيها على حقوق كل منهم بما يتناسب مع وضعه ومرتبته في الأسرة ، وفتت تراكم الثروات صغيرة كانت أم كبيرة (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)[النساء : 7] مع المحافظة على الملكية الخاصة ، وبذلك حقق ترابطا أسريا واجتماعيا فائق الدقة. واستطاع أن يصهر المال في دوره الاجتماعي فأعطاه حقه في الأهمية لإسعاد الناس لا لقهرهم.

وسوف نعالج هذه النظم وغيرها بإسهاب إن شاء الله فيما بعد .

كما عَنِي الإسلام منذ بزوغه بالحقوق الخاصة والعامة وصانها بقوة وأرسى دعامة أسماها الحلال والحرام وألزم كل فرد بتحصيل هذا العلم ليعلم الحدود الفاصلة ، والمحاسبة هي الأداة الأكثر قدرة على تمييز الحد الفاصل بين الحلال والحرام ، فقد رُوى عن عمر بن الخطاب t (ت 23هـ = 644 م) أنه كان يطوف في الأسواق حاملا درته[1] قائلا: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى". وأفرد الغزالي (ت 505 هـ = 1112 م) بابا في إحيائه أسماه باب علم الكسب ذكر فيه "أن تحصيل علم الكسب واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ،

[1] "إن درة عمر إنما هي رمز لسلطة القانون، ورقابة الحكومة وإشرافها على تنفيذ أحكام الإسلام وتوجيهاته، فمن لم يردعه توجيه القرآن، ردعته عقوبة السلطان"، د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإنسان، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1991.

والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب"[1]. و لم يقف الغزالي عند هذا الحد بل وصف المستثمر المسلم بقوله : "لن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة مَنهَج السداد"[2] .

1-2-2 المحاسبة في القرآن الكريم

وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة ، فكانت في معنى **المحاسب** (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين)[الأنبياء : 47]، (وكفى بالله حسيبا)[النساء :6]، (إن الله كان على كل شيء حسيبا)[النساء : 86]، وفي **استقلالية الحساب** (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون)[البقرة : 13]، (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا)[الإسراء:14]، وبين تعالى **مبدأ المقابلة** في حساب النفس (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[البقرة : 134]، وذُكرت المحاسبة بمعنى **العد والإحصاء** ثم الجزاء والعقاب (و كأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا)[الطلاق : 8]، كما ذكرت بمعنى **الحساب** وتعلمه (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا)[الإسراء : 12]، (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون)[يونس : 5]، وذكرت أيضا بمعنى **الخازن الأمين** (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)[يوسف: 55]، وفي التوثيق والإشهاد (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا

2 الغزالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 127.
3 الغزالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 122.

وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا)[النساء : 6]، وعن **سرعة الحساب** (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين)

[الأنعام: 62]، (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب) [النور :39].

وبينت آية التسجيل أو المداينة الأسس العريضة للأصول المحاسبية ، وهي أطول آية في القرآن الكريم ، (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم)[البقرة : 282] حيث علمنا الله سبحانه وتعالى آلية الكتابة العادلة الصادقة (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) ثم أكد ذلك بنهاية الآية بقوله (ويعلمكم الله). ويلاحظ أن الآية أوضحت التعابير المحاسبية التالية : الدَّين ، مقدار الدَّين ، أجل الدَّين ، كاتب الدَّين ، العدالة في الكتابة ، من يملل هو المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه ، المبلغ كما هو دون بخس في القيمة ، حالات خاصة ،

الشهود وهم شهود عدل وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية ، الغاية من الكتابة ، استثناءات ، الحياد حتى لا تتشوه الصورة العادلة .

1-2-3 المحاسبة في السنة النبوية الشريفة

وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في السنة النبوية الشريفة مرات كثيرة وبمعاني مختلفة ، نذكر منها ما رواه أبو حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله e رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله e فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا"[1]، وبذلك أرسى رسول الله e معيارا للتفرقة بين المال العام والمال الخاص وأوضح الرشوة بما لا يدع مجالا للشك. وروت السيدة عائشةt عن رسول الله e قوله "لا أحد يحاسب إلا هلك ، قالت : قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله عز وجل ، **فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا** ، قال ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك"[2]، ويدل هذا الحديث على شدة ودقة الحساب. وأخبر رسول الله e عن حسن ختام الدائن الذي يمهل مدينيه ولا يشق عليهم ، فقد روى أبو مسعود عن رسول الله e أنه قال "حوسب رجل مما كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا أو كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله U نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه"[3]. وروى شداد بن أوس عن رسول الله e "قال : الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله"[4]. ويروى عن عمر بن الخطاب t قوله "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا. ويروى عن ميمون بن مهران t قوله: لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه و ملبسه"[5].

1-2-4 المحاسبة في الفقه الإسلامي

---

1 [صحيح البخاري : 1404]
2 [صحيح البخاري : 4558]
3 [سنن الترمذي : 1228]
4 [سنن الترمذي : 2383]
5 [سنن الترمذي : 2383]

أدرك الفقهاء دور المحاسبة الاقتصادي في الحياة الاجتماعية ، فالغزالي أوضح ضرورة الحساب في المعاملات[1]، وعرّف المحاسبة بأنها "أن يُنظر في رأس المال والربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان"[2].

ويمكن تحديد مراحل تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي على النحو التالي :

- **مرحلة الإحصاء والعد:** قال رسول الله e "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل"[3].
- **مرحلة التدوين:** ثم كثرت الأموال المجتباة ، فتم إحصاء الناس على أساس القربى لرسول الله e ، وكان العطاء على أساس الأسبقية في الإسلام. "فقد قَدِمَ أبو هريرة t بمال من البحرين فقال له الفاروق عمر t ماذا جئت به قال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر وقال أتدري ما تقول قال نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر t أَطيِّب هو. ؟ فقال لا أدري فصعد عمر t المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كِلْنا لكم كَيلا وإن شئتم عددنا. فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون فدوّن أنت ديوانا"[4]. وروى عابد بن يحيى عن الحارث أن عمر t استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال علي بن أبي طالب t تقسم في كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا. وقال عثمان t أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر. فقال خالد t قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديوانا وجندوا جنودا فأخذ بقوله ، ولما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله e فُضّل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام"[5] فكان ذلك أول إحصاء على أساس القربى من رسول الله e وفضلت الناس على بعضها على أساس الأسبقية في الإسلام.

---

6 الغزالي ، مرجع سابق ، جزء 1 ، ص 16
7 الغزالي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 405-407
1 [صحيح البخاري : 2832]
2 النويري ، مرجع سابق ، جزء 8 ، ص 196.
3 النويري ، مرجع سابق ، جزء 8 ، ص 197.

- **مرحلة تعريب الدواوين** في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان على يد صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج بالعراق وعلى يد سليمان بن سعد في الشام ، وكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول "لله درّ صالح ما أعظم منته على الكتّاب"[1].
- **مرحلة التأصيّل** لصناعة كتابة الحساب على يد النويري وهدفت إلى وضع دليل عمل ومرجع علمي ، وبيّن ذلك بقوله "فسألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر كيف المباشرة ، ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة و موافرة"[2]. ويعتبر النويري (677-733 هـ = 1278-1333 م) أول من أطلق على مهنة المحاسبة تعبير صناعة أي صناعة الحساب كمرادف لكتابة الأموال ، وبذلك يقول "فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة إلى مجموعها قطرة من بحرها و شذرة من عقود درها مما لابد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه" ، وبذلك بيّن ضخامة علم المحاسبة وأن ما كتبه هو قطرة من بحر. أما القلقشندي ، فقد عدد أنواع المحاسبين ودرجاتهم ، وبين أهميتهم في تحديد الحقوق وبيان الأرباح (ثمرة الاكتساب) عند كل فترة زمنية ، وأكد أن المحاسبة عماد المعاملات ، ونتائجها قابلة للتفسير والمناقشة وليس ككتابة الإنشاء القابلة للتقوّل والاحتمال. ونُقِل عن الحريري (ت 504هـ=1111م) قوله في مقاماته "اعلموا أن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبة خاطب وقلم المحاسبة حاطب , أساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس"[3].

1-2-4 خصائص وأهداف المحاسبة في الفقه الإسلامي

إن سرّ الشمولية والتكامل في النظام الإسلامي هو اعتماده على مصدر تشريعي إلهي عادل ألا وهما القرآن الكريم والسنة النبوية ، والنظام الإسلامي "لا يفرّق بين القواعد المدنية والقواعد التجارية ، ولا بين قانون عادي وقانون إداري ، بل يسير كله على أساس الوحدة وعلى أساس الاعتبارات التي يتطلبها هذا النظام"[4].

---

4 النويري ، مرجع سابق ، جزء 8 ، ص 199.
5 النويري ، مرجع سابق ، جزء 8 ، ص 193
1 القلقشندي ، مرجع سابق ، جزء 1 ، ص 56
2 شحاتة ، د. حسين ، المحاسبة في الإسلام مفهومها وذاتيتها ، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد 1 ص 196.

لذلك كان التطبيق العملي – في المحاسبة الإسلامية ، كما سنرى – مطابق للجانب النظري ، بينما الدارس لكتب المحاسبة الحديثة يلحظ هذا الفارق ، فالتطبيق منفصل عن البحث العلمي ولا ينصاع لنتائجه ، وغالبا ما يسعى الباحثون لتطبيق نتائج أبحاثهم. وهذا ما تلجأ إليه المجمعات المهنية وكبرى الشركات وكبار المستثمرين بالضغط على الدول والحكومات لتبني سياسات محاسبية لا تتفق مع طبيعتها وشكل الإدارة فيها. والسبب في هذا الانفصام هو عدم توافر روابط وأسس ثابتة يجتمع عليها الفكر. ولا عجب في ذلك ، فاختلاف بنية المجتمعات وتفاوت تجاربها يفسر عدم التجانس في الفكر المحاسبي.

وسوف نتعرض لأهم كتّاب المحاسبة (من عام 182 هجرية /798ميلادية) وخلال عصور الخلافة الإسلامية.

أهم خصائص المحاسبة عند أبي يوسف ، في كتابه الخراج[1] فهي:

- **تخصيص الإيرادات** : إن تخصيص إيرادات الغنائم بتوزيعها يتفق مع الآية الكريمة **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى واليتامى وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)**[الحشر : 7]، فقسم إيرادات الغنائم إلى خمس أقسام أربعة منها توزع على الجند بمعدل سهم للراجل وسهمين للفارس. والُخمس الأخير يوزع للرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.
- **تقسيم العمل وظيفيا** : رأى أن عمر بن الخطاب t أسس إدارة قُسِّمت إلى ديوان للحرب أسندت لعمار بن ياسر t وديوانا للقضاء وبيت المال أسند لعبد الله بن مسعود t وديوانا لمسح الأراضي أسند إلى عثمان بن حنيف t. ويعمل ديوان مسح الأراضي على مرحلتين ، الأولى هي مسح الأراضي ثم مرحلة التسعير التصاعدي بما يتناسب مع المنتج بغية تحقيق دخل وفير للدولة على مدار السنة. وكانت النسب على الشكل التالي الجدول (1-1) :

الجريب	الدرهم
العنب	10

3 أبي يوسف ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، (هـ183=799م) ، الخراج

النخل	8
القصب	6
الحنطة	4
الشعير	2

- **تعدد السياسات المالية** : فقد رأى أن السياسة المالية لتوزيع الأموال عند أبي بكر الصديق t كانت بالتساوي ، بينما انتهج عمر t مبدأ التفضيل.
- **تخصيص التكاليف** : رأى أن تخصيص تكاليف حفر الأنهار وإقامة السدود والثغور تؤخذ من بيت مال المسلمين أما تكاليف جر المياه للأراضي فتكلفتها تقع على أصحابها. واعتبر رواتب القضاة والعمال من مصارف بيت المال.
- **الرقابة على حركة الأموال** : بيّن أن المحاسبة هي لحفظ الحقوق والمحافظة على أموال المسلمين.

أما خصائص المحاسبة عند الُقرشي ، في كتاب "الخراج"[1]:

- **منع الازدواج الضريبي** : فقد عالج أحكام الغنيمة والخراج و عشور الأرض ، وتعرض لأحكام الازدواج في الخراج و العشور وقال "لا يجتمع العشور والخراج"[2] وحدد نسب الجزية والحد الأدنى المعفى وتحصيلها سنويا.
- **التخطيط المالي طويل الأجل** : حيث بيّن وجهة نظر عمر بن الخطاب t عندما رفض تسليم أرض السواد وتوزيعها ودفعه لتعويضات لمن اقتطعه من تلك الأرض ومن ثم رده لها.
- **التشغيل الكامل للأصول** : بّين الاستخدام الأمثل للأصول "كتب عمر بن عبد العزيز: انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تُزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قِبلك أرضا"[3].

1 وهو يحيى ابن آدم توفي (203 هـ = 819 م)
2 القرشي ، الخراج ، ص 24
1 القرشي ، مرجع سابق ، ص 63

- **استخدام التكلفة كمعيار** : اعتبر التكلفة معيارا في فرض العشر أو نصف العشر لخراج الأرض واعتبر دوران الحول بالنسبة للسلع المعمرة وبيّن الحد الأدنى المعفى من كل نوع.
- **الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج** : بيّن قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وليس عند البيع (**وآتوا حقه يوم حصاده**)[الأنعام : 141].
- **معادلة صافي الدخل** : بيّن أن صافي الدخل الخاضع للزكاة يساوي المحصول مطروحا منه النفقة والديون. وإذا كان الصافي أكبر من الحد الأدنى فهناك زكاة. وبذلك يقول "فيما أخرجت الأرض قال ارفع دينك و خراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها" وفي مكان آخر "واحسب ما أكلت من الزرع" أي طلب إضافة المسحوبات الشخصية وعدم اعتبارها من النفقات.
- **التمييز بين مطارح الخراج والزكاة:** بيّن أن الخراج على صاحب الأرض بينما الزكاة على المستأجر.

أما خصائص المحاسبة عند ابن قدامة ، فقد ذكر تعابير محاسبية متطورة جدا في كتابه "الخراج"[1] بالنسبة لما هو معمول به الآن.

- **إعداد الحسابات الختامية** : بيّن مهمة محاسبة بيت المال في إعداد الحسابات الأساسية كالختمات والنفقات والمقابلة بينهما.
- **المحاسبة المركزية ومبدأ المقابلة** : شرح المحاسبة المركزية وما تحويه من محاسبات فرعية ، وقسم كل محاسبة فرعية إلى إيرادات ونفقات وقابل بينهما (مبدأ المقابلة) وقسم الإيرادات إلى : خراج و عشور و زكاة ومواريث و وقف.
- **تخصيص النفقات** : قسم النفقات في ديوان النفقات (أستاذ النفقات) حسب طبيعة الأعمال وخصص بعضها بإيراداته كالزكاة وأطلق أخرى كنفقات الجيوش وبيت المال والوقف.
- **نظام الرقابة الداخلية:** أنشأ نظام رقابة داخلية محكم ، فيه رقابة سابقة وأخرى لاحقة، وبيّن الدورة المستندية للوثائق.

---

2 ابن قدامة ، ابن قدامة (ت 328 هـ = 940 م) ، الخراج ، الصفحات 21-36

- **مبدأ التوازن كمعيار لضبط العمل الإداري** : أحكم مبدأ التوازن بمواجهة مبدأ المقابلة "كي لا يتخطى المدبرون لهذا الديوان (القائمون عليه) فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه. وإن استوفى هذا الديوان أعماله كان مال الاستخراج مضبوطا".
- **مصطلح الأصول** : لعل ابن قدامة سباق في تعبيرات الأصول والنفقات بقوله "وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات".
- **مبدأ الاستحقاق** : جعل الاستحقاق كل شهر وكل ثلاثة أو أربعة أشهر وكل ستة أشهر.
- **محاسبة الأصول الثابتة** : ذكر محاسبة الأصول الثابتة عندما عالج محاسبة وسائل النقل ومحاسبة الأبنية. ففي محاسبة وسائل النقل عدد الوسائل ومصاريفها (محاسبة العلافين ومحاسبة المروج) ثم تعرض لتكاليف الصيانة (مصاريف العلاج). واعتبر أن لهذه النفقات مجلسا يصغر ويكبر على حسب آراء الخلفاء (آمرو الصرف). ثم انتقل إلى محاسبة الأبنية وصيانتها فذكر محاسبة القوّام (المتعهدون) والمهندسون و الذراعون وموردو (الجص والآجر والنحاتين والمذهّبين) واشترط على محاسبها الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية.

أما خصائص المحاسبة عند النويري[1] ، في كتابه كتابة الإنشاء المؤلف من ثمانية أجزاء ، فقد تناول في الجزء الثامن منه كتابة الأموال بإسهاب وتفصيل احترافي.

- **مستويات المعرفة المحاسبية** : كانت مصادر المعرفة عنده هي :

(1)المعرفة الذاتية

(2)تصرف من سبقه

(3)دراسة أفكارهم مرارا.

- **السبق في التأليف في المحاسبة** : أكد أن كتابته هي أول مصنف ومؤلف ومترجم تناول هذه الصناعة "وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنها مصنف ، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف ولا لمحت في ذلك إشارة ولا سمعت من لخص فيها عبارة ولا من تفوه فيها ببنت شفة ولسان ولا من صرّف ببنان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثاله وأنسج على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذو حذوه في الإفادة

1 هو شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت 677-733 هـ = 1278-1332 م)

بل وجدها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه".

- **القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية** : هو أول من وضع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها "وبدأت باشتقاق تسمية الديوان و لِم َسمي ديوانا. ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى عليه وترجع فيما أشكل من أمورها إليه"[1].
- **التقسيم الوظيفي للمحاسبة**: انقسمت أنواع المحاسبات عنده إلى: "أصول وفروع وهي: مباشرة الجيوش ومباشرة الخزانة وبيت المال و أهراء الغلال (مخازن الغلال) ومباشرة البيوت ومباشرة الهلالي ومباشرة الجوالي ومباشرة الخراجي ومباشرة الأقصاب والمعاصر ومطابخ السكر"[2].
- **ثبوتيات اليومية**: ذكر النويري في محاسبة الجيوش : الجريدة الجيشية (وهي كشف بأسماء الجند حسب فئاتهم مرتبين أبجديا) ، وجريدة الإقطاع (وهي كشف منظم حسب كل عمل وكل بلد) ، جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات (أمناء الصناديق والمخازن) ، وجريدة الأهراء (يومية محاسبة المواد).
- **أستاذ المواد وحد إعادة الطلب**: "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاذه بوقت يمكن تحصيله"[3].
- **أستاذ الموردين**: ويعمل به على مرحلتين، الأولى إحصائية حيث يتم معرفة ما أحضره المورد كل يوم، والثانية محاسبية تتم على مراحل:
  1. تصنيف الحسابات ثم تقييمها (تثمينها).
  2. حساب الاستحقاق : تحديد صافي الحق.

---

[1] النويري ، مرجع سابق ، ص 194
[2] النويري ، مرجع سابق ، ص 195
[3] النويري ، مرجع سابق ، ص 222

3. الصرف: إحالته للصرف من بيت المال أو يستدعي من ينفق له من بيت المال.

- **أستاذ الرواتب:** حيث تحتسب الرواتب والأجور مياومة أو مشاهرة.
- **ميزان المراجعة (الجامعة):** ذكر النويري في محاسبة الشخصية المعنوية ، محاسبة بيت المال، التسجيل والشطب وإعداد الرجعة أي مطابقة الحساب ثم إعداد الجامعة لسنة كاملة واحدة للمصاريف وأخرى للإيرادات.
- **محاسبة الإيجار**
- **محاسبة الأجور:** تعرض للأجور المرتبطة بالزمن و للأجور المرتبطة بالعمل.
- **محاسبة المسؤولية:** حيث يُدقق ويُراجع الموازنة المخططة بالفعلي فإن كان مطابقا فيتم إجراء رجعة بالصحة (كتاب مطابقة) ، وتعالج الفروقات (العجز) بدراستها وتحديد المسؤول وإلزامه بها فإن كان نقصا أُلزم محضر الغلة به وإن كان عيبا كالبلل فتؤخذ عينة ثم يحدد سبب العجز.
- **نظام الرقابة الداخلية:** بين أن أساس محاسبة المسؤولية وجود نظام رقابة داخلية.
- **مرشد المحاسب في عمله:** يعتمد المحاسب على القوانين ، وعلى القياس أيضا.
- **تطبيق الأهمية النسبية في تطبيق السياسات المحاسبية.**
- **محاسبة الخراج.**
- **المحاسبة الصناعية:** عَدَّد مراحل التصنيع، ثم تعرض للمنتجات الأولية والثانوية ولطرق الانتاج ثم حدد مهمة المحاسب حيال ذلك . ثم أورد الدفاتر والقوائم اللازمة وآليات تحديد ثمن المبيع على شكل قائمة. كما تكلم عن قوائم المشتريات والمبيعات والحسابات الختامية.
- **تصنيف الميزانية وقاعدة توازن الميزانية.**
- **تقابل الحسابات.**
- **الفصل بين الدورات المحاسبية.**
- **ضرورة إعداد المحاسب لملخص** (قوائم مالية لأقل من سنة – بلاد الشام) **أو تالي** (قوائم مالية لأقل من سنة – مصر) **أو ارتفاع** (قوائم مالية لسنة) عند تركه للعمل.
- **أبرز تفوق محاسبي بلاد الشام على المحاسبين المصريين** في حساب المضاف بالقلم (بضاعة آخر المدة).

- **مهام المحاسبة**، فكانت:

(1)حفظ الأموال (ضبط نقدي)

(2)حفظ الغلال (ضبط سلعي)

(3)حد القوانين

(4)تمييز المال النامي من المال الموروث. "وبكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف (مال حديث) من التلاد (مال موروث أو قديم)"[1]

وسنأتي على تفصيل ذلك في المباحث المخصصة إن شاء الله.

أما خصائص المحاسبة عند ابن رجب الحنبلي[2]، في كتابه الخراج فكانت:

- **معيار الاهتلاك لتمييز الأصول**: بيّن أحكام الخراج و العشور والفيء وأوضح الفرق بين الثابت والمتداول واعتبر قابلية الاهتلاك معيارا للتفرقة بينهما.
- **التقسيم الوظيفي للإيرادات** : بتقسيم أرض الخراج حسب فتحها صلحا أو عنوة وسنتعرض لذلك في محاسبة الخراج فيما بعد.
- **الموضوعية والإثبات** : على الدافع أن يثبت ما دفعه بالبروزات (أو الإيصالات) أي أن يبرز وصلا وذلك **للتدقيق والمراجعة** حسب العرف المعتاد.
- **الأجور العينية كتكلفة** : عَدّد مصاريف إطعام الشريك والعامل والوكيل والأجير واعتبرها نفقة.
- **معايير فرض الضرائب** : التقنيات التي استعملها في تحديد الخراج هي:

(1)جودة الأرض

(2)نوع الزرع (كمية – ثمن)

(3)تكاليف السقاية

- **العدالة**: سعى نحو العدالة لأن **الزيادة** إجحاف بأهل الخراج ، و**النقصان** ضرر بأهل الفيء.
- **الدورة الزمنية ومراعاة الأسعار** : يوضع الخراج على :

---

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 192

2 هو الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795 هـ - 1393 م)

(1)مشايخ الأرض (مساحة الأرض) وذلك حسب السنة الهلالية.

(2)مشايخ الزرع (مساحة الزرع) وذلك حسب السنة الشمسية.

(3)مقاسمة بينهما (حسب كمال الزرع وتصفيته).

وكان يراعي في ذلك تغيرات الأسعار.

أما خصائص المحاسبة عند القلقشندي[1] ، فهي في كتابه صبح الأعشى وفيه يقول: "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف ، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السِلْم والهَرْج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع ، ولولا قلم الُحسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب ، ولكان نظام المعاملات محلولا ، وجرح الظلامات مطلولا ، وجيد التناصف معلولا ، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل ، ويراع الحساب متأول ، والحساب مناقش"[2]. ومما سبق نستنتج أن خصائص المحاسبة عنده كانت :

- **رقابة** وحفظ الأموال
- **الإثبات والتسجيل**: النقلة الأثبات ، أي وسائل للإثبات.
- **العدالة** : حيث وصف المحاسبين بأنهم أعلام الإنصاف وبأنهم ثقات كي يكونوا أهلا لتحقيق العدل.
- **الموضوعية** : الشهود المقانع في الاختلاف : حجة عند الاختلاف ، وذلك لتوافر أدلة الإثبات.
- **الرقابة على حركة الأموال** : الدخل (الإيرادات) والخرج (المصاريف) والقبض والصرف.
- **تحديد نتائج الأعمال** : من ربح وخسارة وعبر عن ذلك بلغة أبعدت الجمود عن العمل المحاسبي عندما وصف نتيجة العمل بثمرة الاكتساب.
- **الرقابة** على حقوق جميع الأطراف.
- **قابلية التفسير** : نتائجهم قابلة للتفسير.

---

3 هو أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، (ت 821 هـ = 1418 م)

1 القلقشندي ، مرجع سابق ، جزء 1 ص 57 .

- **قابلية الإثبات** : نتائجهم قابلة للمناقشة.

أما خصائص المحاسبة عند الماوردي (ت 450 هـ-1058م)، فقد أجاب عن سؤال تقليدي لدى كُتّاب المحاسبة ونظرياتها ، **هل المحاسبة علم أم فن ؟ بقوله** :

"إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء أي المذكرات والرسائل ، أو كتابة الأموال (المحاسبة)، صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل ، وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تبّعا"[1] ، أي بيّن الماوردي أسبقية العلم على الفن ، فالتطبيق العملي نتاج تفكير مسبق. لذلك فإن المحاسبة في الفقه الإسلامي استطاعت تفسير القواعد الشرعية واستخدمتها في التطبيق العملي بكفاءة. أما النويري فقد أسند علم المحاسبة إلى صناعة الكتابة وهو أقرب إلى الصناعة العملية منها إلى الصناعة العلمية أي رأى في المحاسبة أنها أقرب للفن من كونها علما "جميع ما قدمنا ذكره ليس بشيء من صناعة الكتابة العلمية بل العملية ، خاصة فإن علوم الكتابة إنما تظهر في نظم الحسبانات"[2].

مما سبق ، يتبين لنا خصوصية المجتمع الإسلامي كنظام علم وعمل ، دمج بين الاجتماع والاقتصاد في قالب واحد حتى يكاد الباحث أن لا يميز بينهما ، "فالمستثمر المسلم باعتباره فردا في المجتمع يجب أن يكون له دور إيجابي بالنسبة لأمته ومجتمعه فهو مسؤول عن تحقيق مصالحها في حدود طاقته وإمكاناته ومشروعه الاستثماري، فكل فرد في المجتمع المسلم مسؤول عن خدمة ومصلحة هذا المجتمع كل حسب موقعه ووظيفته وسلطته واختصاصه وطاقته"[3] وهذا ما دعا إليه رسول الله e بقوله "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"[4].

أي أن الإسلام (الشكل 1-2) قد شدد على موضوعية وصدق وعدالة مدخلات النظام المحاسبي ، كما أنه أوجد أدوات قياس محاسبية دقيقة وعادلة (كما رأينا) ، لذلك لابد أن نحصل على نتائج تتميز بالعدالة في العرض والقياس.

مدخلات النظام	النظام المحاسبي	مخرجات النظام

2 الماوردي ، أبي الحسن علي بن [illegible] البطري [illegible] ، [illegible] بعة الحلبي ، 1955. ص 212

1 النويري ، مرجع سابق / ص 228.

2 قابل ، د. سامي ، الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق والقيم الروحية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 141 ، ص 24.

3 [صحيح البخاري : 2232]

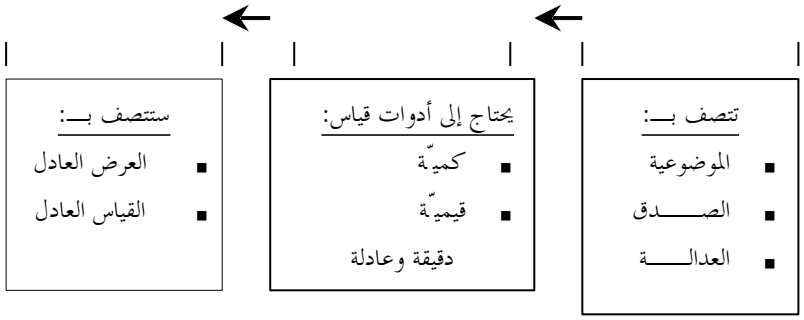

الشكل رقم 1-2 : النظام المحاسبي الإسلامي

ويرى الباحث أن تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي قد سبق ما تفترضه معظم الكتابات العالمية بأن لوقا باشيليو الإيطالي قد وضع أساس القيد المزدوج أي المقابلة في الحسابات في (عام 899 هـــ=1494م)، فالتدوين الذي جاء به باشيليو قد سبقته تطورات محاسبية أساسية لا يمكن تجاهلها.

ويعود تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي إلى الأسباب التالية:

- **حاجات فرضتها الشريعة الإسلامية** وهي أمور نُصّ عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع عليها فقهاء المسلمين وهي:
  - كتابة الديون.
  - كتابة العقود والوفاء بها.
  - احتساب الزكاة على صعيد الأفراد والشركات من خلال: ضرورة تحديد زيادة الثروة، والتمييز بين أنواع الإيرادات، وبيان الربح، واحتساب الديون، واحتساب الحد الأدنى المعفى، والفترة المالية.
  - تنظيم بيت المال مآل الزكاة والإيرادات الأخرى.
  - فقه البيوع وكثرة ووفرة أنواع البيوع.
  - علم المواريث.
  - الاهتمام بالسوق وتطور نظام الحسبة.
  - الفصل والتمييز بين البيع والربا.
  - استثمار أموال اليتامى.
  - الوقف.

حاجات فرضتها الظروف والواقع الإداري والاقتصادي والسياسي

- محاسبة الجيوش من أرزاق ورواتب وحاجيات.
- اتساع الإدارة باتساع رقعة الدولة جغرافيا وسكانيا.
- زيادة ثروات الدولة النوعية والكمية.
- زيادة حجم التجارة بين البلاد الإسلامية وعبرها.

لذلك ، فإن دور المحاسبة في ظل المجتمع الإسلامي يختلف في بعض النواحي عن دوره في المجتمعات الأخرى ، فالمحاسبة منوط بها :

- تحقيق العدالة ، فمن العدل[1] فيها ما هو **ظاهر** يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش . ومنه ما هو **خفي** يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجلّه، كأكل الربا والميسر وبيع الغرر وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع لأجل غير مسمى وبيع المصراة[2] وبيع المدلس و الملامسة[3] والمنابذة[4] و المزابنة[5] و المحاقلة[6] و النجش[7] وبيع التمر قبل أن يبدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة[8] بزرع بقعة بعينها من الأرض.
- توجيه الاستثمارات من خلال معايير الربحية دون الإخلال بالربحية الاجتماعية بغية تحقيق كفاية المجتمع في كل المجالات ، لأن كل نقص قد يحصل يتحول من فرض كفاية إلى فرض عين.
- الإفصاح عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وليس تفسير إجراءات التطبيق العملي وتبريرها.
- تطوير الفكر المحاسبي ونشره بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية "فالمحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها ، ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها متفقة مع تلك البيئة. وتشمل البيئة جوانب عديدة منها : الشرعية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي"[9].
- تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات التي تصدرها المؤسسات التي تنتهج المحاسبة الإسلامية لتشجيع الاستثمار باطمئنانهم إلى أن استثمار أموالهم يطابق الشريعة الإسلامية. و لمنع انتشار عدم الثقة بين مستخدمي البيانات والقوائم المالية للشك في احتوائها

---

[1] ابن تيمية (ت 728 هـ = 1328 م) ، السياسة الشرعية ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان بدمشق ، 1993. ص 171.

[2] المصراة : هي الناقة أو الشاة تربط من أخلافها وتترك من الحليب يومين حتى يجتمع فيها لبن فيراها مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها.

[1] الملامسة : أن يمس الرجل المبيع بيده و لا ينشره و لا يقلبه إذا مس وجب البيع.

[2] المنابذة : أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

[3] المزابنة : شراء النخل في رؤوس النخل.

[4] المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، وقيل كراء الأرض بالحنطة.

[5] النجش : أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها ، وهو لا يرغب في شرائها.

[6] المخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من العامل.

[7] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 1997 ، البحرين ، ص 322.

على بيانات كاذبة ومضللة ولعدم قابليتها بسبب ما تتضمنه من بيانات مخالفة للشريعة الإسلامية. فهناك اختلاف بين المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمنشآت ذات الطابع الإسلامي كالمصارف مثلا وبين البيانات التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للمنشآت ذات الطابع الربوي كالمصارف التقليدية[1].

- منع ازدواجية سلوك الأفراد والمؤسسات بمسك مجموعتين دفتريتين للتهرب من الضرائب (في الاقتصاد الوضعي) وعدم سداد زكاة المال بشكل حقيقي إلى جانب منع الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ومنع انتشار الربا بأشكالها. ولانسجام الناس مع السياسات المالية للدولة دون تصارع الفرد مع معتقداته ومع ما يجب تطبيقه.

8 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 323.

الفصل الثاني

منهج ومفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا الفصل منهج المحاسبة من وجهة النظر الإسلامية والمصادر التي ينهل منها المسلمون المعارف ، وما تتميز به تلك المعارف من أصول شرعية ثابتة و أخرى متغيرة ومدى تأثر الفقهاء و العلماء في تطبيقهم للمحاسبة حسب هذا المنهج ، وكيف استفادوا من علوم غيرهم بعد أن أعادوا صياغتها لما يخدم شريعتهم و لم يلهثوا خلفها مقلدين غير مقدرين للثروات والكنوز التي تحتويها تلك المعارف.

بعد ذلك سننتقل إلى تحديد مفاهيم المحاسبة كما فهمناها من المنهج. فمن المعلوم أن السوق هو المرتع الذي تمارس فيه عمليات البيع والشراء وتبادل السلع ، ورأس المال هو أداة التداول الأساسية في الأسواق ، وما يرمي إليه الناس من الأسواق هو الفائدة والربح المادي كل حسب موقعه الشاري والبائع. والوقت يلعب دوره في الأسواق ، فالعمليات لا تتم بنفس الوقت دائما ، فأحيانا لابد من فترة زمنية قد تحدث خلالها تقلبات في الأسعار مما قد يؤدي إلى خلافات ومنازعات.

فما هو المنهج الضابط لكل ذلك؟ ولتوضيح ذلك سنقسّم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول – منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي

2-1-1 مقدمة

2-1-2 مصادر المعرفة الإسلامية وطرق البحث

2-1-3 الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية

2-1-4 منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني – مفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي

2-2-1 مقدمة

2-2-2 مفهوم السوق

2-2-3 مفهوم رأس المال

2-2-4 مفهوم الإيراد

2-2-5 مفهوم التكلفة

2-2-6 مفهوم الربح

2-2-7 مفهوم النظام المحاسبي

2-2-8 مفهوم الرقابة

المبحث الأول

منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي

2-1-1 مقدمة

لكل مجتمع مدرسته الفكرية التي ينهل منها ويحدد سلوكه بناء على مفاهيمها ومبادئها ، ويتميز المنهج الإسلامي باستقلاليته عن غيره (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة)[المائدة:48]. كما يتميز بشموليته ونظمه فهو لا يترك العنان لإيجاد واقع عملي مفروض ثم يعمد إلى تأصيل هذا الواقع وضبطه ضمن منهجه ، بل يرسم إطارا منهجيا عاما متناغما لكل واقع ومحتمل. فالمجتمع الإسلامي يستمد تشريعه من مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة الشريفة. يلتزم بهما و لا يسمح بخرقهما. فهما ثوابت الأمة ومصدرا التشريع لديها ، وتعتبر مخالفتهما نفاقا وشركا وإلحادا. لكنهما بخطوطهما العريضة يسمحان بمرونة تتيح للتطبيق العملي آفاقا واسعة.

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى مصادر المعرفة الإسلامية وطرق البحث المتبعة وبناء عليها سنتعرف على الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية وصولا إلى تحديد منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي.

2-1-2 مصادر المعرفة الإسلامية وطرق البحث

خلق الله U الإنسان وأسكنه الأرض لعبادته (وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) [الذاريات : 56-57-58]. والمعرفة هي سبيل تحقيق هذه الغاية وهي المرحلة الأولى للعلم ، ولا تتم إلاّ بأدوات خاصة كالعقل والحواس. فالعقل بذاكرته وما زوّده الله به من خصائص هو المحرك والباعث لعملية التفكير التي سُتميَّز بها المعارف ، إلا أن العقل وأدواته منقطع عن محيطه ولن يتلمس ما حوله دون حواس تنقل له ما يجري خارجه. فالسمع والبصر و اللمس والشم والذوق كلها حواس موصولة بالدماغ بأعصاب معقدة التركيب مهمتها نقل البيانات إلى العقل أو الدماغ

الذي هو مصدر التفكير والذكاء والذاكرة والإدراك. وبتفاعل البيانات المدخلة مع محفوظات الذاكرة وطبقا لإدراكه ودرجة ذكائه ستتشكل المعرفة. وبمرور الوقت تزداد المعارف وتتراكم ، فمنها ما يبقى في الصدور ومنها ما يُنقل إلى السطور وستكون المعارف المخطوطة على الورق أو المحفوظة بأي وسيلة أخرى متاحة للعقل ينهل منها متى شاء.

وبناء على ذلك ، إذا قلنا للوهلة الأولى أن الكون المحسوس هو مصدر المعرفة لتساوى بذلك الإنسان والحيوان لاشتراكهما بالحواس المذكورة ، وبما أن الله U ميّز الإنسان بالعقل فإن التفكير والاستنباط هما أداتين مساعدتين في عملية تحليل البيانات الواردة وللوصول إلى قرارات ذكية سواء اكتفى العقل بالاستقراء والتجربة أم أدخل القياس وأعمل الفكر بالاستنتاج.

- لكن الكون المحسوس هو مصدر ثانوي للمعرفة وهو مخلوق من قبل خالق مبدع خبير عليم. من هنا نستنتج أن المصدر الأساسي أو الأولي للمعرفة هو الله (U وعلم آدم الأسماء كلها) [البقرة : 31] ، (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) [النحل : 78] ثم أرسل رسله إلى الناس لتهديهم إليه (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء)[الشورى : 51]. لذلك فإن مصادر المعرفة الإسلامية:

2. القرآن الكريم والسنة والشريفة: وهما صُلَب العلم، (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[الأنعام: 38]، (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل)[الروم : 58]. (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[الحشر : 7].

3. الكون المحسوس: وهو مُلَح العلم، وقد وردت آيات كثيرة في سور القرآن تشير إلى ذلك (قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون)[يونس:101]،(لقوم

يعقلون) [الجاثية:5]، (لقوم يتفكرون)[الجاثية:13]، (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها)[الأعراف:179]، (لقوم يذّكرون) [النحل : 13].

ويتميز القرآن الكريم بالشمولية فهو ليس كتاباً يعالج علما محددا "فجميع العلوم غير موجودة في القرآن بالتصريح ، ولكن موجودة فيه بالقوة لما فيه من الموازين القسط التي تفتح أبواب الحكمة التي لا نهاية لها"[1]، بل هو يحوي تشريع الله لعباده في هذه الحياة الدنيا ، فالشريعة الإسلامية تدعو لتحقيق مصلحة العباد ودرء المفاسد عنهم وبذلك يقول الشاطبي (ت 790هـ= 1388 م) "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2].

إن الحضارة الإسلامية في حقيقتها لها رسالة هامة تقدمها للغرب وذلك بنظريتها المتكاملة والمتحدة لقدسية العالم الذي يحيط بنا[3] ، ونستطيع تفسير أثر النظرة الشمولية على طرق البحث بالمثال التالي : إن تطور علم المحاسبة الحالي جاء من خلال إجراءات عمليّة تطورت حسب الحاجة ، ثم جرت محاولات تأصيل علمي لها لضبط التنوع الكبير في الإجراءات المتبعة بهدف توحيد الحسابات سواء للشركات الكبيرة أو على المستوى القومي ، وكذلك لتلبية حاجة الأطراف الخارجية للاطلاع على الحسابات كالدائنين والمصارف والشركاء .. الخ. وكان النتاج الأفضل الذي وصلت له محاولات التأصيل هو دمج محاسبة المشروع مع الظروف البيئية والاجتماعية في المجتمع فكانت هناك قوائم ملحقة للمحاسبة الاجتماعية ومحاسبة البيئة ، أي أن ذروة ما وصل إليه علم المحاسبة اليوم هو علم ذو أسس إنسانية ضعيفة.

لكن الإسلام بنظرته الشمولية للمجتمع ، وحيث أن المحاسبة وظيفة اجتماعية فقد عالجها ضمن السياق الاجتماعي ، و لم يفرضها قسرا على المجتمع. والفرد الذي ُدرّب و ُهيّئ للصراع الاقتصادي والتنافس المادي القائم على الأسس الرياضية والإحصائية دون النظر لمصالح المجتمع يُصبح من الصعب إجباره أو توجيهه نحو حسابات اجتماعية يظهر معها آثار الضرر البيئي والاجتماعي الذي ُيحدثه مشروعه في المجتمع وما يحيط به. فالغزالي (ت 505 هـ= 1127م) وصف في إحيائه السوق وصفات التاجر وأنواع المعاملات

1 الغزالي ، أبي حامد ، القسطاس المستقيم ، تحقيق محمود بيجو ، المطبعة العلمية بدمشق ، 1993 ، 85 صفحة.
2 الشاطبي ، أبي إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية بلبنان ، 1171 صفحة ، مجلد 1 جزء 2 ص 6
3 الأمير تشارلز ، الإحساس بالقدسيات بناء الجسور بين الإسلام والغرب ، ندوة ويلتون باراك في 13 كانون الأول عام 1996

واستثنى فيها كل ضـّار بالإنسان وبالبيئة أي أن الإسلام بدأ بالذروة (المحاسبة كعلم) بعد أن بنى الإنسان الصحيح. فالنشاط الاقتصادي ليس الهدف منه المنافسة والاحتكار ومصلحة الفرد فقط ، بل له طابع تعبدي و يعمل أيضا على خير المجتمع وتحقيق المصلحة العامة[1]. وقد خلص Zeff في دراسة العلاقة بين نظرية المحاسبة والممارسة المهنية إلى أن "نتائج البحوث النظرية غالبا ما يكون تأثيرها ضئيلا على السياسات المحاسبية التي تحددها كل من الهيئات المحاسبية المهنية وبورصة الأوراق المالية"[2] ، مما يؤكد على عدم وجود رابط للالتزام بين الشكل النظري والممارسة العملية بسبب المنهجية المعتمدة.

ويعتبر من مصادر التشريع الإسلامي كل من:

1. **القرآن الكريم**: وهو كلام الله U الذي أنزله على رسوله محمد e بواسطة الوحي جبريل عليه السلام (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)[النحل : 89].

   وروى علي t قائلا: "إني سمعت رسول الله e يقول: أما إنها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال : كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه. وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا (إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به) من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه ُهدي إلى صراط مستقيم"[3].
2. **السنة النبوية الشريفة**: وهي ما صدر عن النبي e من قول أو فعل أو تقرير ، دل على ذلك قوله تعالى (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)[آل عمران : 132] وقوله

---

4 زكي ، د.حسن عباس ، مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 1 عدد 1 ص 8، منشورات بنك دبي الإسلامي ، 1982

5 سراج ، د. محمد عباس ، دراسة تحليلية لفعالية استخدام المدخل المعياري والمدخل الإيجابي في مجال التنظير المحاسبي ، مجلة الإدارة العامة ، العدد 63 ، 1989 ، ص 145 نقلا عن Zeff, Stephen A., Comments on How they are Developed, in Robert R. Sterling ed, Institutional – Accounting Principles issues in Public Accounting(Scholars books Co., 1974) P.P. 172-178

1 [سنن الترمذي : 2831]

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[النور : 63] وقوله (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : 7]، وقوله e "عليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ"[1].

3. **الإجماع**: وهو اتفاق المجتهدين في كل عصر على مسألة ليس فيها نص صريح من الكتاب ولا من السنة الشريفة، وفي ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [النساء : 59]. وقد ُطبق الإجماع في مواقف كثيرة كإجماع المسلمين على جمع القرآن الكريم و على محاربة مانعي الزكاة. وفي تحديد وزن الدرهم والدينار كما ذكر ابن خلدون.

ويعتبر من مصادر المعرفة الإسلامية كل من:

1. **القيا س**: وهو المصدر الذي يعتمد العقل وينهي عليه أحكامه وهو فرع من الأدلة الثلاثة السابقة لأنه يفتقر إلى واحد منها[2]. أو هو إلحاق مسألة ليس فيها نص في الحكم بمسألة فيها نص يجمع بينهما العلة[3] كتحريم المشروبات المسكرة الحديثة قياسا على الخمر لاتفاقهما في علة واحدة. ويدل على القياس قول النبي e إلى معاذ t لما بعثه إلى اليمن:"بم تقضي إذا عرض بك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله و لا في كتاب الله ؟ قال: أجتهد رأيي و لا آلو، فضرب رسول الله e على صدر معاذ بيده وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[4].
2. **الاستحسان**: وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول[5]. ومثال ذلك أن الشارع

---

2 [سنن ابن ماجه : 43]
3 خروفة ، علاء الدين ، فلسفة التشريع الإسلامي ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، ص 43.
1 خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، الدار المتحدة بدمشق ، 1956 ، ص52.
2 [مسند أحمد : 21000]
3 خلاف ، مرجع سابق ، ص 79.

نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه ولكنه رخّص استحسانا في السلم والإجارة والمزارعة و المساقاة و الاستصناع وهي كلها عقود[1].

3. **المصالح المرسلة**: وهي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها و لم يدل دليل شرعي على إلغائها وقد سميت مرسلة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء[2]. وتفصيل ذلك أن الحوادث تستجد في كل زمان ومكان وأن نصوص الشريعة الغراء لا تستوعب كافة ما يحدث "فالنصوص المتناهية لا تستوعب الوقائع غير المتناهية"[3] ، وأن الله U أراد لهذه الشريعة أن تكون صالحة لكل زمان ومكان ، فلا بد إذن من إيجاد أحكام شرعية لتلك الأحداث والمستجدات تدور في فلك النصوص و لا تخرج عن أهدافها وإلا كانت تلك الأحكام غير شرعية و لا مستساغة. ومثال المصالح المعتبرة حفظ المال وقد شرع الله U لتحقيق هذه المصلحة تحريم السرقة وقطع يد السارق والسارقة وتحريم الميسر والربا ووجوب الضمان على متلف مال الغير. أما المصالح الملغاة (كمصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا). فالأدلة كثيرة على حرمة الربا منها قوله تعالى **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**[البقرة : 275]. يقول العز بن عبد السلام (ت 660 هـ-1262م) "الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح"[4].

4. **سد الذرائع** : وهي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع[5] كقول النبي e "لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين"[6] وقوله e "لا يحتكر إلا خاطئ"[7] فالاحتكار ذريعة للتضييق على الناس وبالتالي فالاستيراد واجب في الضائقات كقوله e "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[8].

5. **العُرف**: وهو ما تعارف عليه الناس من قول أو فعل دون أن يُعارض نصا صريحا، ولذلك قيل "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، و"العادة شريعة محكمة".

---

4 سنأتي لاحقا على شرح هذه العقود إن شاء الله.
5 خلاف ، مرجع سابق ص 84.
6 الغزالي ، المنقذ من الضلال ، ص 5 .
7 خروفة ، مرجع سابق ص 58 نقلا عن قواعد الأحكام 1/29.
1 خروفة ، مرجع سابق ص 67
2 [موطأ مالك : 1208]
3 [مسند أحمد : 25988]
4 [سنن ابن ماجه : 2144]

6. **شرع من قبلنا**: إن أصل كافة الشرائع السماوية واحد وكلها عن الله U. لذلك فقد اتفق الفقهاء جميعا على حجية شرع من قبلنا فيحق لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. و لم يخالف هذا الرأي إلا قليل[1]، (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)[البقرة : 183].

7. **قول الصحابي**: الصحابي هو الذي شاهد رسول الله e وآمن به، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهم t[2]، لذلك فإنه يعتبر حجة: 1- قول الصحابي في المسألة التي لا تدرك بالرأي والاجتهاد، 2- قول الصحابي الذي حصل عليه الإجماع. كما لا يعتبر قول الصحابي حجة على غيره من الصحابة إذا كان اجتهادا.

8. **الاستصحاب**: وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل[3]، أو هو استدامة إثبات ما كان ثابتا على ما كان أو نفي ما كان منفيا ، وقد دلّ على العمل بالاستصحاب: 1- الشريعة : فقد ثبت بالاستقراء أن أحكام الشريعة تبقى على ما هي عليه حتى يثبت دليل على عكسها. 2- العقل : فليس لأحد أن يدعي أن فلانا مباح دمه لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته لأن الأصل حرمة دم المسلم[4]. ومن القواعد التي تفرعت عن الاستصحاب: أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ، وأن ما يثبت حلّه لا يحرم إلا بدليل مغيّر أو بأمر يغير صفاته ، وأن كل ما لم يقم عليه دليل شرعي يبقى على حكم الأصل. لذلك نقول أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ، أو أن "العقد شريعة المتعاقدين" لأن الأصل إباحة العقود ما لم تخالف حكما شرعيا.

نستنتج مما سبق أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع تعتبر مصادر ثابتة للتشريع وللمعرفة الإسلامية. أما المصادر الأخرى فهي فرع تستقي من الثوابت، فالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع هي مجال فسيح لإعمال العقل بالاستنتاج ، أما العرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب فهي تسمح بالاستقراء أي قراءة الوقائع التاريخية واستخلاص ما هو مفيد منها فالمعارف والعلوم ملك للبشرية جمعاء.

---

5 خروفة ، مرجع سابق ص 79.
6 خروفة ، مرجع سابق ص 81.
7 خلاف ، مرجع سابق ، ص 91.
8 خروفة ، مرجع سابق ص 83

2-1-3 الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية

الإسلام خاتم الأديان وناسخ ما كان قبله منها (إن الدين عند الله الإسلام)[آل عمران:19]، (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)[آل عمران : 85]، (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[المائدة:3]، والشريعة في اللغة هي الطريق الذي يُتوصل منه إلى الماء والشريعة ما شرع الله U لعباده من الدين وقد شرع لهم يُشرّع لهم شرعا أي سنّ[1].

وبما أن الكون المحسوس الذي نعيش فيه ينقسم إلى ثوابت كدوران الأرض حول الشمس ودوران القمر حول الأرض وتعاقب الليل والنهار واختلاف الفصول ، وإلى متغيرات كتحول الجزر إلى براري بانحسار الماء عنها أو براري تغمرها المياه ، واصفرار الأوراق الخضراء وموت أشخاص وولادة آخرين وتبدل الخلايا والأنسجة . ولا يخرج الإنسان عن غيره من الكائنات فلديه ثوابت فهو يأكل ويشرب وله غرائز فطر عليها لا تفارقه ، ومتغيرات فمزاجه في تقلب مستمر وكذا سلوكه ولباسه ووسائل انتقاله.

وحيث أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس وتستطيع أن تحكمهم في كل زمان فهي الطريق الذي يوصلهم إلى النجاة ، فكانت كما أرادها الله U منها الثابت. ومنها المتغير "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وترك أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها"[2]. فالثابت هو ما نصّ عليه الشرع في كتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه المسلمون ، والمتغيرات تكمن فيما سكت عنه الشرع للاجتهاد في أحوال البشر. ويتغير الاجتهاد بتغير الأحوال ضمن نطاق الثابت. دون مخالفته فلا يتجاوزه ولا يغيره ولا يعطله ولا يستبدله ، يدل على ذلك حديث رسول الله e "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[3]. ولو أراد الله U أن يلغي دور الإنسان لأنزل آيات محكمات تبين كل شيء وانتهى ، لكن الله U قال (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وأخر متشابهات)[آل عمران : 7] وقد ذكر الطبري في تفسيرها "المحكمات: فإنهن اللواتي قد أُحكمن بالبيان

1 القرطبي ، تفسير القرطبي ، الجزء 6 ، ص 137.
2 رواه الدار قطني وحسنه النووي في الأربعين.
3 [سنن ابن ماجه : 3358]

والتفصيل، و أُثبتت حججهن وأدلتهن على ماجُعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد ، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعبر وما أشبه ذلك. ثم وصف جلّ ثناؤه هذه الآيات بأنهن أم الكتاب يعني بذلك أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما يحتاج إليه الخلق من أمر دينهم وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم و آجلهم ...، وقال آخرون المحكمات من آيّ الكتاب ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد والمتشابه منه ما احتمل التأويل أوجهاً"[1]. فالآية توضح المجال الثابت والمتغير . فالجزء الثابت هو منطقة محددة لا مجال فيها للاجتهاد، فيها النصوص محكمة قطعية الثبوت و قطعية الدلالة ولا مجال للاجتهاد وهي منطقة صغيرة لكنها مهمة جدا تمثل الثوابت الفكرية والشعورية والعملية للأمة وتجعل منها أمة واحدة في الاتجاه والغاية والفكرة[2] وبها تتوحد الأمة وتتبلور شخصيتها. فلكل أمة ثوابت لا تسمح لأحد في اختراقها وبها يحافظ المسلم على أصوله وقيمه. أما الجزء المتغير فهو منطقة مفتوحة فيها الظنيات التي تجعل باب الاجتهاد غير مغلق فلا يستطيع أحد أن يغلق باباً فتحه الله ورسوله. فالشريعة دون اجتهاد جامدة لا تستطيع أن تصمد أمام تجدد وتنوع مسائل الحياة وبها يبقى المسلم متطورا بمعارفه وأساليب حياته. يؤكد ذلك أنه حين قدم e المدينة المنورة وكانوا يؤبرون النخل أي يلقحون النخل ، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنقصت، فذكروا ذلك له ، فقال: إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيٍ فإنما أنا بشر[3]. وفي رواية أخرى "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[4].

والنصوص الكلية في القرآن كالآيتين (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[المائدة : 1] و(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة : 282] لم تذكرا زماناً أو مكاناً محددين ولا أي نوع من العقود ، هل هي عقود شراء أم بيع أم إجارة أم مزارعة أم زواج أم طلاق أم شراكة أم معاهدة ؟. وأُخذت القواعد الكلية من النصوص الكلية كالأمور بمقاصدها و الضرورات تبيح المحظورات لقوله (Uفمن اضطر

1 تفسير القرطبي
2 القرضاوي ، يوسف ، دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي ، ص212.
3 [صحيح مسلم: 4357]
4 [صحيح مسلم: 4358]

غير باغ)[البقرة : 173]، ومن قوله e "إنما الأعمال بالنيات"[1] و"لا ضرر ولا ضرار"[2] و"المسلمون عند شروطهم"[3]، "كل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه" ، و "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". كما تنقسم القواعد الكلية إلى أخر جزئية مثال ذلك القاعدة الكلية "لا ضرر و لا ضرار":

- الضرر يزال أولا.
- الضرر لا يزال بضرر.
- الضرر لا يزال بضرر أكبر منه.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يفضل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وأجمع الفقهاء على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال وعملوا بذلك، لذا فإن منطقة المتغيرات أعطت سعة ومرونة للشريعة الإسلامية للتكيف مع الوقائع والعصور والبيئات المختلفة ، ولا ولن تضيق الشريعة بأي حال من الأحوال، وهي – كانت ولا زالت وستظل – حاكمة على الأزمان لا محكومة بها.

وتفتح الآية الكريمة (علم الإنسان ما لم يعلم) [العلق : 5] الأفق واسعا أمام الناس للتعلم والتطور ، ويذكر القرطبي بأن المقصود من " علّم ، أي المستقبل" ، ويقرّ قول e "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[4] بشرعية التجديد سواء على يد فرد أو مجموعة أفراد كمدرسة فكرية مثلا. ومما يدل على المرونة أيضا العجوز التي استوقفت الخليفة عمر بن الخطاب t في إحدى خطبه ومنعته من تحديد المهور فقال أصابت امرأة وأخطأ عمر وترك ذلك حسب ظروف كل زمان ومكان. كما استند الخليفة عمر بن الخطاب t في تطبيق حد السرقة في عام المجاعة إلى حديث رسول الله e "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[5] وفي رواية أخرى "ادرؤوا الحدود بالشبهات" مراعياً مقاصد الشريعة فلم يقطع يداً سرقت لأنها جاعت.

---

5 [صحيح البخاري : 1]
6 [سنن ابن ماجه : 2332]
1 [صحيح البخاري : باب أجر السمسرة]
2 [سنن أبي داوود : حديث رقم 3740]
3 [سنن الترمذي : حديث رقم 1344]

ولعل الحكمة من الثوابت "أن لا تعوّد النفس ما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها فتعوّد من أول الأمر على السَداد فإن ذلك أهون من أن تُدرّب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الإصلاح"[1] فلا ينبغي أن نترك الممارسة تقود الفكر فالضوابط واجبة من البداية. وكلما ابتعدت العلوم والتكنولوجيا وانفصلت عن الاعتبارات الأخلاقية والثوابت المقدسة كلما بدت نتائج هذا الانفصال كئيبة ومخيفة مثل ما يحصل ، مثلا ، في التلاعب بالجينات أو في نتائج تلك الغطرسة العلمية كقضية جنون البقر[2]. ومن الثوابت الاقتصادية والمحاسبية في الفقه الإسلامي:

1. تحريم الربا.
2. أحكام الزكاة.
3. أحكام الإرث.
4. المال ملك الله والإنسان مستخلف فيه (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[الحديد:7].
5. الإنسان مسؤول عن الاستثمار (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) [هود:61].
6. لا إسراف و لا تقتير.

أما المتغيرات فهي كثيرة يصعب حصرها ، منها على سبيل المثال :

4 القرضاوي ، د. يوسف ، المنتقى في الترغيب والترهيب ، جزء 2 ، ص 603-604 ، مطبعة دار الوفاء.
1 الأمير تشارلز ، مرجع سابق.

1. العقود التجارية وأشكال التعامل المتطورة كالمصارف وشركات التأمين وشركات الاستثمار الإسلامية.

2. سياسة تحديد أو عدم تحديد الأسعار.

وأوضح Horngren في دراسة للتعرف على دور المحاسبة في الممارسة العملية "أن وضع معايير المحاسبة يستند إلى تدخل الجهات الرسمية والحكومية أكثر من اعتماده على المنطق العلمي أو البحث التجريبي"[1] أي أن محددات الموضوعية تتأثر بالشكل السياسي والاجتماعي السائد والذي تمارس المحاسبة فيه. لذلك فإن أهمية الثوابت الشرعية والتي لا يستطيع أحد أن يغيرها هي للحد من الانحياز في التفسير حسب مصالح الطبقة السياسية والاجتماعية المسيطرة.

2-1-4 منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي

إن القيد المزدوج الذي أشار إليه الإيطالي لوقا باشيليو في تأريخ المحاسبة فيه ظلم وتشويه للتاريخ ، فالفقهاء و العلماء المسلمون عالجوا المحاسبة ليس إشارة فحسب إنما كعلم وكممارسة ، من أمثال أبي يوسف (هـ183=799م) ومحمد بن الحسن الشيباني (189هـ=805م) والـقرشي (ت 203 هـ=819م) وابن قدامة (ت 328 هـ=940م) وابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ=1393م) و الغزالي (ت 505 هـ=1112م) وأبو جعفر الدمشقي (ت 327هـ=939م) و الماوردي (ت450 هـ=1058م) والخوارزمي (132 هـ=750م) والحريري (ت 504هـ=1111م) وابن خلدون (ت 779 هـ= 1377م) و النويري (ت 733 هـ=1355م) و القلقشندي (ت 821 هـ=1418م) وغيرهم من الأعلام الذين سطّروا المحاسبة فكرا وتطبيقا من عام 900 م تقريباً أي قبل لوقا باشيليو بـ 700 عام على الأقل. فالنويري ألّف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني وفي ذلك قال : "سألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر (المحاسب) كيف المباشرة ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة و موافره. فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة لمجموعها قطرة من بحرها و شذرة من عقود درها مما لابد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة **لم أقف على كتاب في فنها مصنف و لا انتهيت إلى فصل**

---

2 سراج ، مرجع سابق ، العدد 63 ، 1989 ، ص 145 نقلا عن Horngren, C.T, The Marketing of Accounting Standards, Journal of Accounting (October1973), P.P. 61-66.

مترجم بها أو مؤلف و لا لمحت في ذلك إشارة و لا سمعت من لخص فيها عبارة و لا من تفوه ببنت شفة ولسان و لا من صرّف ببنان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثاله و أنسخ على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه فراجعت فيها الفكرة وعطفت بالكرّة بعد الكرّة ثم قرعت بابها ففتح بعد غلقه ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه وامتطيت صهوتها فلانت بعد جماحها وارتقيت ذروتها فظهر للفكرة طريق نجاحها فشرعت عند ذلك في تأليف ما وضعته و تصنيف ما صنفته وبدأت باشتقاق تسمية الديوان و لم سمي ديوانا ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية و ما يرفعه كل مباشر و يسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه"[1]. وأشار ابن خلدون في مقدمته إلى أسماء كتب تناولت المحاسبة في بلاد المغرب "ومن أحسن التآليف المبسوطة فيها لهذا العهد بالمغرب كتاب الحصار الصغير لابن البناء المراكشي فيه تلخيص ضابط لقوانين أعماله مفيد ثم شرحه بكتاب سماه رفع الحجاب وهو مستغلق على المبتدئ بما فيه من البراهين الوثيقة المباني وهو كتاب جليل القدر"[2] ، ثم ذكر بعض مؤلفي ومؤلفات أهل الأندلس في صناعة الحساب "ولأهل الصناعة الحسابية من أهل الأندلس تآليف فيها متعددة من أشهرها معاملات الزهراوي وابن السمح وأبي مسلم بن خلدون وأمثالهم".

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بالمحاسبة إحاطة تامة وأرست لها فكرا خصبا طبّقه الناس خلال أربعة عشر قرنا ونيّف تحت عناوين متشابهة ككتابة الأموال وعلم الكسب وما إلى ذلك ، وإذا كان محلا تجاريا صغيرا كان أو كبيرا لا يمكن أن يسير بنجاح دون نظام محاسبي، فهل لنا أن نتصور دولة سادت الدنيا أكثر من عشرة قرون صدّرت للعالم معرفة وعلوما في مختلف الميادين لا زالت تُدّرس في جامعات الغرب حتى الآن، قد غفلت عن وضع أو تطوير نظم اقتصادية ومحاسبية لها؟ فالنويري (ت 733هـ = 1355 م) قد أشار لأول مجمع محاسبي مهني في التاريخ وبيّن أن المحاسبة متجددة في سياساتها وفي تطبيقها لهذه السياسات، فقال : و لقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل هذه الصنعة ممن اتخذها حرفة من

1 النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، مرجع سابق ، ص 194.
2 ابن خلدون ، المقدمة ، مطبعة مصطفى محمد بمصر ، ج 1 ص 483.

مبادئ عمره إلى أن طعن في سنه ، وما منهم إلا من يخبر أنه يستجد له في كل وقت من أحوال المباشرات ما لم يسمع به قبل ، ولا طرأ له فيما سلف من عمره ، فكيف يمكن حصر ما هو بهذه السبيل ؟[1]. وهاهي التغيرات العالمية الحالية تتجه نحو فقه المحاسبة من وجهة النظر الإسلامية ، كهيئة المحاسبين الدوليين في

1 النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، مرجع سابق ج 8 ، ص 305.

بريطانيا[1] ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين

---

[1] Association of International Accountants (AIA), PRESS 20: Syllabus change, Paper 15: Islamic Accounting Auditing and Banking Practice موقع www.aia.org

بدأت هيئة المحاسبين الدوليين في بريطانيا وهي من المجمعات المحاسبية العالمية بتغيير منهجها لتتلاءم مع المحاسبة الإسلامية وذلك بتطوير أدوات خاصة. كما أنها منحت ولا تزال تمنح لمراجعي حسابات الشركات شهادات دولية لممارسة المحاسبة الإسلامية في العالم حسب منهج واضح المعالم والأهداف بيّنتها الورقة 15 بعنوان "مراجعة الحسابات الإسلامية والممارسة المصرفية":

15-1 الأعمال القانونية والشرعية :

- تشريع الزكاة
- قانون التكافل
- قانون العقود وتطبيقاته
  - المضاربة
  - المشاركة
  - البيع بثمن آجل
  - السلم والسلم الموازي
  - الاستصناع
  - الإجارة
  - الوديعة يد الأمانة
  - الوكالة
  - البيع

15-2 التقارير والمحاسبة المالية :

- أهمية الأهداف الموجودة
- الفروقات بين أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية وأهداف المحاسبة المالية للمصارف التقليدية.
- مستخدمو التقارير المالية
- ضرورة وأهمية المعلومات العامة لمستخدمي التقارير.
- مفاهيم المحاسبة المالية

15-3 الطبيعة والمبادئ والممارسة والتنظيم المهني :

- معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- المعايير الحكومية للمؤسسات المالية الإسلامية
- القواعد الأخلاقية للمحاسبين والمراجعين للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

15-4 الإدارة المالية :

- مصادر واستخدامات الأموال
- تركيب وبنية رأس المال
- تكلفة الأموال
- إدارة الأصول والخصوم
- إدارة السيولة
- نسبة كفاية رأس المال
- سوق رأس المال الإسلامي

وحافظت هذه المنظمة على بقاء المصطلحات المحاسبية الإسلامية على لفظها العربي مثل :Morabaha, Zakah, Wadiah, Wakalah .

[1] فضلا عن عدد من المصارف وشركات التأمين وبيوتات الاستثمار الإسلامية، والمؤسسات الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. كما عرفت أسواق المال (البورصات) مؤشر داوجونز الإسلامي ومؤشر فايننشال تايمز FTSE الإسلامي لأسهم الشركات الإسلامية.

منهج وخطة البحث:

المنهج هو الطريقة المنظمة التي تحدد الخطوات التي يجب أن تتخذ في نظام معين من أجل الوصول إلى أهداف ذلك النظام[2] ، وهو يختلف باختلاف طبيعة المسألة التي يراد الوصول إلى يقين بشأنها[3] ، و يُستدل من قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) [المائدة : 1]، أن للمسلمين منهاجا مستقلا عن غيرهم مما يوجب البحث عن هذا المنهج الذي سيحقق لهم الغايات التي أوصاهم بها شرعهم. ولا يجب أن يركن المسلمون إلى ما يأتيهم دون نقاش (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) [هود : 113] خاصة بعد أن أصبحت المبادئ المحاسبية الدولية ملزمة لمعظم الشركات في كثير من الدول و لم تعد تُقبل بياناتهم المحاسبية والمالية إلاّ طبقا لهذه المبادئ ، فأهداف لجنة الأصول المحاسبية الدولية كما وردت في الفقرة 1 من اتفاقية 1977 هي أن: "تضع وتنشر للمصلحة العامة أصولاً يُتقيد بها في عرض البيانات المالية المراجعة ، وأن تسعى لتقبّل تلك الأصول والتقيّد بها عالميا"[4]. وقد فرضت هذه المعايير مجمّعات محاسبية

---

[1] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ص 41 فقرة 7:
إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اتبعت المنهج التالي في إعداد معاييرها :

- مفاهيم من الفكر الإنساني المشترك في مجال المحاسبة ، مما يحقق الضبط والعدل وإتقان العمل ، وهذا مما لا ينازع أحد في الأخذ به لأنه اقتباس من الحكمة التي هي ضالة المؤمن ، ومن أمثلة ذلك المفاهيم المبينة للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ، كمفهوم الملاءمة ، ومفهوم موثوقية المعلومات فإن من السائغ استخدام أمثال هذه المفاهيم بما آلت إليه في الفكر المحاسبي التقليدي.
- مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية لكنها جاءت على نحو يخالف المبادئ الإسلامية ، فكان لابد من تعديلها بالحذف أو الإضافة للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومن أمثلة ذلك مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه – المعترف به في النظام التقليدي – فإنه غير معتبر شرعا.
- مفاهيم انفرد بها هذا البيان استمدت من مبادئ ومقررات شرعية بما يمهد للمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المصارف. وهذا النوع أهم ما عَنِي به هذا البيان لأنه يشكل تمييزا في الفكر المحاسبي. ومن أمثلة ذلك مفهوم (الخراج بالضمان) بمعنى أن ما يخرج من غلة أو منفعة أو ربح هو لقاء تحمل الضمان ، ومفهوم (الغرم بالغنم) بمعنى أن تكاليف الشيء تكون على من ينتفع به ، وأن الخسارة تكون على من يستحق الربح.

2 القاضي ، د. حسي ، نظرية المحاسبة ، منشورات جامعة دمشق 1981 ، ص 31.
3 البوطي ، د. محمد سعيد ، هذه مشكلاتهم ، دار الفكر بدمشق ، ص 122.
4 لجنة الأصول المحاسبية الدولية ، الأصول المحاسبية الدولية ، تعريب سابا وشركاهم ، دار العلم للملايين ببيروت ، 1983 ، ص14

دولية غير إسلامية ، وفيها ما يتعارض مع شرع المسلمين إضافة إلى أنها أغفلت كثيرا من التطبيقات المالية الإسلامية لأنها لا تهمها. لذلك لا بد من أن يدلي المسلمون بما يرونه بهذا الأمر. وقد برهن Demski رياضيا على استحالة بناء إطار عام لنظرية محاسبة معيارية استنادا إلى مجموع من المعايير التي ترتب البدائل المحاسبية وفقا للتفضيلات الفردية[1].وعليه فقد بدأت هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

لذلك سوف نتعرض للمنهجية التي اتبعها الفقهاء المسلمون لنستقي منها منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي.

قسّم الغزالي (ت 505 هـ = 1112 م) العلم إلى علم يقيني وعلم ليس يقينيا[2] :

- **علم يقيني** : وهو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافا لا يبقى معه ريب ، وليس فيه مكان للغلط والوهم ، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك ، وهو ما يرقى إلى درجة الحقائق العلمية . وهذا مؤداه :
  - أن الأمان من الخطأ ينبغي أن يكون مقارنا لليقين.
  - أن الدليل ضده لا يؤدي للشك بالمعرفة. والدليل في هذه الحالة قطعي أي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وهذا القسم من المنهج ثابت عبر الزمان والمكان. وأورد الشاطبي (ت 790 هـ - 1388 م) ثلاثة عشرة مقدمة في موافقاته تشكل مقدمات الاستدلال[3] :

المقدمة الأولى : أصول الفقه قطعية لا ظنية (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر : 9].

المقدمة الثانية : الأدلة المستعملة في أصول الفقه قطعية ، عقلية كانت أو عادية أو سمعية.

المقدمة الثالثة : الأدلة السمعية لا تفيد القطع بآحادها ، لتوقفها على مقدمات ظنية ، ويحصل القطع إذا تكوّن من مجموعها ما يشبه التواتر المعنوي.

المقدمة الرابعة : كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية ، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له.

---

1 سراج ، مرجع سابق ، نقلا عن Demski, J.S., The General Impossibility of Normative Accounting Standards, The Accounting Review (October 1973) P.P. 718-723.

2 الغزالي ، أبي حامد ، المنقذ من الضلال ، تحقيق محمود بيجو ، مطبعة الصبح بدمشق ، 1992. ص 32-33.

3 الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج 1، الصفحات 19-70.

المقدمة الخامسة : الاشتغال بالمباحث النظرية التي ليس لها ثمرة عملية مذموم شرعا. فكل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا.

المقدمة السادسة : إن التعمق في التعاريف والأدلة والبعد بهما عن مدارك الجمهور ليس من هدي الرسول ولا السلف الصالح.

المقدمة السابعة : العلم ليس مقصودا لذاته بل للعمل به ، حتى العلم بالله تعالى لا فضل فيه بدون العمل به وهو الإيمان.

المقدمة الثامنة : العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا ، هو العلم الباعث على العمل الذي لا يُخلِّي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها.

المقدمة التاسعة : من العلم ما هو من صُلب العلم ومنه ما هو مُلَح العلم ومنه ما ليس بصلبه ولا مُلَحه، والأول هو الأصل والمعتمد وذلك ما كان قطعيا أو راجعا لأصل قطعي والثاني ما لم يكن قطعيا ولا راجعا إلى أصل قطعي بل إلى ظني والثالث ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني وهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال.

المقدمة العاشرة : إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل. ولولا كان ذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل. وعليه فليس القياس من تصرفات العقول محضا دائما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد.

المقدمة الحادية عشرة : المطلوب من المكلف تعلمه هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية.

المقدمة الثانية عشرة : من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.

المقدمة الثالثة عشرة : كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه.

- **علم ليس يقينيا** : وهو ما داخله الشك ، والشك أو الظن هو بمثابة أداة أو طريقة بحث. وهذا القسم سيشكل منهجا متطورا بشكل مستمر ، وحيث أن المنهج يجب أن يستوعب مشاكل التطبيق العملي[1]:
  - ففي المنهج العقلي تشكك الحواس بقدرات العقل. والمسائل التي لا تخضع للحس وإنما تدخل في غيب الماضي السحيق أو المستقبل البعيد أو الموجودات الخفية عن حس الإنسان كالروح والعقل والملائكة ... فإن منهج الوصول إلى اليقين العلمي بشأنها هو أحد شيئين : **أولا : الاعتماد على الخبر الصادق** وهو الذي يرقى إلى درجة التواتر والذي يكون منضبطا بقيوده وشروطه العلمية المعروفة كيقيننا بقيام الثورة الفرنسية ويقيننا بوقعة القادسية وبوجود معالم تاريخية قائمة في مناطق نائية ما لم يتح لنا أن نراها كتاج محل في الهند والأهرامات في القاهرة. **ثانيا : الاعتماد على البرهان العقلي** المتمثل في قانون التلازم وذلك بأن نفترض أحد الاحتمالات بشأن هذه المسألة الغيبية ثم نتبين الآثار والمستلزمات العقلية والطبيعية التي لا بد أن تكون مقرونة بهذا الاحتمال ، فهل رأينا هذه الآثار موجودة بعد البحث والتفتيش ؟ فالفرضية صحيحة والاحتمال يصبح حقيقة علمية وإن لم نعثر على هذه الآثار فالفرضية باطلة والاحتمال غير وارد وعندئذ نجنح إلى الفرضية الثانية ونفتش عن المستلزمات والآثار التي لابد أن تتفرع عنها ، وهكذا فإن دراسة مجموع الفرضيات عن طريق ما يسمى بقانون الحصر والإسقاط توصل إلى اكتشاف الحقيقة من بين تلك الفرضيات ومن ثم توصل إلى اليقين العلمي بشأنها.[2]
  - أما المنهج الحسي أو التجريبي فالعقل يشكك بقدرات الحواس. فالمنهج هو الاعتماد على التجربة الحسية فعلا ولذا يحيل القرآن الإنسان في معرفة قضايا الطبيعة وكل ما هو من جنس المادة إلى هذا المنهج ذاته دون أن يلقنه أي علم غيبي أو إخبار بشأنها ، فهو يقول له مثلا عن الإنسان وتكوينه وأجهزته (وفي أنفسكم أفلا تبصرون)[الذاريات : 21] ويقول له عن الطبيعة وأشيائها المبثوثة من حوله (قل انظروا ماذا في السموات والأرض)[يونس : 101] دون

1 القاضي ، مرجع سابق ص 31.
1 البوطي ، مرجع سابق هذه مشكلاتهم ، ص 123.

أن يحرجه فيلومه بأي اعتقاد في شيء من شؤونهما قفزا فوق المنهج العلمي إلى ذلك وهو التجربة الاستقرائية والمشاهدة"[1]

وصفوة القول إن قيمة العلم تكمن فيما يبثه من اليقين في العقل ، ولذا فإن الدلائل التي تورث الظن أبعد ما تكون عن تسميتها علما. فإذا استقر اليقين في العقل باتباع المنهج المنطقي العقلي، فقد تحققت له القيمة الذاتية للعلم وتكاملت فيه كل خصائصه ومزاياه[2]. وفي ذلك يرى ابن خلدون أن مهنة المحاسبة تحتاج إلى الاستدلال العقلي "إن في صناعة الحساب نوع تصرّف في العدد بالضم والتفريق يحتاج فيه إلى استدلال كثير فيبقى متعودا للاستدلال والنظر وهو معنى العقل"[3].

لقد عدّ الفقهاء المال من الضروريات[4] التي حض الشرع على المحافظة عليه ، و المحاسبة هي أداة تحقيق هذا الغرض ، لذلك سيسعى الباحث إلى تحديد منهج المحاسبة من وجهة النظر الإسلامية من خلال علاقتها بالشريعة الإسلامية فهي لا تعدو عن كونها شكلا من أشكال تحقيق العدالة الاجتماعية. ولقد بيّنا سابقا أن الإسلام دين عدل ونظام اهتم بالجماعة والفرد لذلك فمن الأولى أن تنطلق المحاسبة من أصول الشريعة. ثم لا يضير أن تستفيد من العلوم الأخرى وهذا ما نجده في استقرائنا لتطبيقات الفقهاء في هذا المجال.

وسوف نحقق هذا الهدف من خلال المدخل المعياري والسلوكي والأخلاقي والمدخل التاريخي الاستقرائي والمدخل الإيجابي:

- **المدخل المعياري** : يسعى هذا المدخل إلى تحديد المفاهيم المحاسبية المنبثقة من الثوابت الشرعية. وهي المفاهيم التي لا تتغير عبر الزمان والمكان وهي مستمدة من القرآن والسنة والإجماع ، لذلك هي **قطعية لا ظنية**. وهي :

1. مطارح ومصارف الزكاة.
2. المواريث.
3. القرض الحسن.

---

2 البوطي ، مرجع سابق هذه مشكلاتهم ، ص 122

3 البوطي ، مرجع سابق هذه مشكلاتهم ، ص 126

1 ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 429.

2 الشاطبي ، أبي اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، المجلد 1 ص 26.والضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل و المال والعقل جزء 2 ص 8. أما أحكام التكليف فصنفها إلى: مباح ومندوب ومكروه وواجب ومحرم فالمباح ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك والمندوب بشخصه واجب بنوعه والمكروه بجزئيته حرام بكليته والواجب بشخصه فرض بنوعه أي أشد وجوبا والمكروه خادم للمنوع ، للمزيد راجع الصفحات 76-134.

4. الكتابة والتسجيل عند التعامل المالي مهما كان صغيراً أو كبيراً **(ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً)** [البقرة : 282]

5. الإشهاد عند البيع الحاضر **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)** [البقرة : 282].

6. ملكية المال الحقيقية هو لله ، والإنسان مستخلف فيه **(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)** [النور : 33] فالطيب منه حلال والخبيث منه حرام.

7. الاستثمار والتعامل الحلال **(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا)** [البقرة:168]، والحرام نوعان : إما **لوصفه** كالميتة والدم ولحم الخنزير أو **لكسبه** كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد[1]. و"الالتزام بتقوى الله هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه ، ولا سيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة كما يساعد على تحري الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي ونتائج الأعمال"[2].

8. ضرورة التعلم **(لتعلموا عدد السنين والحساب)** [يونس : 5] عَنِي الإسلام منذ بزوغه بالحقوق الخاصة والعامة وصانها بقوة وأرسى جدارا أسماه الحلال والحرام وألزم كل فرد بتحصيل هذا العلم ليتبين الحدود الفاصلة ، "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد

1 ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية ، منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، 1997 ، ص 22.
2 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص 19 فقرة 7 ، مرجع سابق.

وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب"[1]، ورُوي أن عمر بن الخطاب t (ت 23هـ= 645 م) كان يطوف في الأسواق قائلا "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى". وأفرد الغزالي (ت 505 هـ= 1127م) بابا في إحيائه أسماه باب علم الكسب ذكر فيه "أن تحصيل علم الكسب واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب"[2]. و لم يقف الغزالي عند هذا الحد بل وصف المستثمر المسلم بقوله "لن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد"[3] .

9. التسجيل بالقيمة الحقيقية العادلة دون بخسها شيئاً أو إنقاصها **(ولا يبخس منه شيئاً)** [البقرة : 282] ، فالعدل والإحسان والنهي عن الظلم والحرية والشورى والصبر والتوكل والمسؤولية تهم كل فرد سواء كان اقتصاديا أم لا.
10. الإفصاح ، والصدق ، والدقة ويشترط الغزالي في المحاسب كونه عالما في الحساب وصادقا فيه[4].
11. الحياد **(ولا يُضار كاتب ولا شهيد)**[البقرة : 282].
12. يخضع استحقاق العائد للربح والخسارة بشكل عادل "الغنم بالغرم"[5].
13. الاعتراف بالربح عند الإنتاج **(وآتوا حقه يوم حصاده)**[الأنعام : 141].

! **المدخل السلوكي الأخلاقي** : إن نمط السلوك الإنساني للمسلم هو سلوك محكوم بالقيم الأخلاقية الإسلامية التي تقوم على المسؤولية أمام الله أيا كان مصدر الالتزام ذاتيا من نفسه أو تعاقديا مع الغير، مما يلزم مراعاة القيم الإنسانية المرتبطة بهذا السلوك كالقناعة والصدق والأمانة

3 [صحيح البخاري : 50]
4 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج2، ص 127.
5 الغزالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 122.
1 الغزالي ، المنقذ من الضلال ، مرجع سابق ، ص62.
2 قاعدة فقهية

والوفاء والعدل[1]، فالإسلام بذلك قد تفرّد وسبق الأدبيات المحاسبية الحديثة في الموازنة بين الحياة الاجتماعية والمادية بنظرته الشمولية للكون ، وعليه كانت قياسات المحاسبة الاجتماعية والبيئية كقوائم ملحقة حديثا بينما هي مندمجة في فقه المحاسبة فالشرع حث على الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، مما رتب شروطا على البيانات المحاسبية بكونها ذات موثوقية ، وملائمة في إفصاحها وكافية في بيانها للفرد والجماعة معا دون فواصل. وقد تطرقت الأدبيات المحاسبية إلى المداخل الأخلاقية والسلوكية ودرست أثر الأخلاق العامة والأخلاق المهنية على سلوك المحاسب، لكن الإسلام لا يعترف بمثل هذه التفرقة فالأخلاق هي الأخلاق ، والإنسان هو الإنسان ، و"العمل في الشؤون المالية مَزلّة قَدَم لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق ، ولا هزيلو الإيمان الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا"[2].

ولقد قسّم الفقهاء الحكم الشرعي التكليفي إلى الأنواع التالية وهي ما يطلق عليها الأحكام الخمسة:

1- **الواجب** : وهو ما يثاب عليه فاعله ويعاقب تاركه وهو قسمان:

➢ واجب عيني (فرض عين) كالصلاة والزكاة **(كتب عليكم الصيام)** [البقرة : 183]. ويعتبر فرض عين كل ما هو ضروري تعلمه كل حسب حاجته فالتاجر أو المحاسب يتوجب عليه تعلم كل ما يلزمه بالقيام بعمله وكذا العامل أو الموظف كل حسب حاجته طبقا للقاعدة الشرعية "ما عُلم من الدين بالضرورة".

➢ واجب كفائي (فرض كفاية) كالجهاد وتحصيل العلوم.

2- **المندوب** : أو المستحب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه **(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)**[النور : 33].

3- **المباح** : وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه **(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)**[الجمعة : 10].

---

3 قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة حلقات نقاشية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ، 1997. ص 52

4 القرضاوي ، د. يوسف ، حسن الإدارة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ص 399 ، منشورات بنك دبي الإسلامي.

4- **المكروه** : وهو ما يثاب تاركه و لا يعاقب فاعله (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)[المائدة : 101].

5- **الحرام** : وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)[المائدة : 3].

وذهب الغزالي إلى أبعد من ذلك فقسم الورع عن الحرام إلى أربع درجات[1] :

1. ورع العدول: وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.
2. ورع الصالحين: وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو موقع الشبهة على الجملة.
3. ورع المتقين: وهو ما لاتحرمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف من أدائه إلى محرم "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس حذرا لما به بأس"[2]. فإذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار.
4. ورع الصديقين: وهو ما لابأس به أصلا و لايخاف منه أن يؤدي إلى ما به من بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله. وقد روي أن الصديق t تقيّأ من اللبن (لمّا لم يعلم مصدره) خيفة من أن يُحدث الحرام فيه قوّة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين.

ويستفاد من هذه الأحكام معرفة المجال الذي قد يسلكه المسلم الممارس لأعمال الاكتساب في حياته، فالدين عامل محدد للسلوك. وحتى تحقق المعايير المحاسبية أهدافها لا بد من تفاعل الأفراد والمجتمعات معها ولن يحصل ذلك ما لم تراع هذه المعايير معتقدات هذه المجتمعات الإسلامية.

! **المدخل التاريخي الاستقرائي** : يهدف هذا المدخل للبحث عن الممارسة العملية والنظرية للفكر المحاسبي في التاريخ الإسلامي والاطلاع عليها لإثبات درجة نضوج هذا الفكر ويتبين هذا من

1 الغزالي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 165.
2 [سنن الترمذي : 2375]

قول النويري في وصفه للقواعد المحاسبية السائدة في عصره "فهذه هي القواعد التي استقرت في زماننا"[1] ، وأقرّ باختلاف المصطلحات عند تناوله لمحاسبة الإيجار بقوله "هذا اصطلاحهم في الديوان ، ولهم اصطلاحات أيضا نذكر ما تيسر منها، إذ لا يمكن الإحاطة بجميعها لاختلاف أحوال المباشرات (المحاسبات)"[2] ، كما ذكر اختلاف السياسات المحاسبية بقوله "وقد اصطلح بعض مباشري (محاسبي) الجهات على إيراد أحكار البيوت (إيجارها) .. ومنهم من يوردها في أبواب الخراجي وهو الأليق وإنما نبهنا عليه لبيان الاختلاف فيه"[3] ، وبلغ النويري شوطا متقدما في مراعاته للسياسات المحاسبية طبقا لاختلاف الطرق الفنية[4] حيث بنت مصر قانونها على أساس ما يشمله الري من أراضيها حين يعلوه النيل أما قانون البلاد الشامية فمبني على نزول الغيث[5]. وقد رجح بعضها على بعض كما يفعل محاسبو بلاد الشام "وأما الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام و لا حقيقة لوجودها وإنما يوردها الكتاب حفظا لذكراها .... فإنه رسم بالمسامحة بها فقد اختلفت آراء الكتاب في إيرادها على وجوه كثيرة". وساوى أحيانا بين اختلاف بعض السياسات "وكلتا الطريقتين سائغة عند الكتّاب"[6]. فالإجراءات مرنة تتكيف مع كل زمان ومكان عُبّر عنها بالاجتهاد وانعكست في تطبيق نظما محاسبية سادت المجتمع الإسلامي على شكل سياسات محاسبية تغيرها الاجتهادات[7]. وقد تعرض الفقهاء المسلمون لأنواع عديدة من المحاسبات التي سنتعرض لها في الفصول القادمة إن شاء الله كمحاسبة الزكاة ومحاسبة المواريث والمحاسبة الحكومية والمحاسبة الزراعية (مساقاة ، مزارعة، مخابرة، مزابنة ، إحياء موات) ومحاسبة المسؤولية ومحاسبة الوقف ومحاسبة بيت المال ومحاسبة الشركات ومحاسبة الجيوش ومحاسبة المواد ومحاسبة الأجور ومحاسبة الأصول الثابتة ومحاسبة الجوالي ومحاسبة الخراجي ومحاسبات خاصة.

---

1 النويري ، مرجع سابق ص 208.
2 النويري ، مرجع سابق ص 230.
3 النويري ، مرجع سابق ص 233.
4 النويري ، مرجع سابق 246.
5 النويري ، مرجع سابق ص 255.
6 النويري ، مرجع سابق ، ص 244.
7 راجع: الفصل الأول المبحث الثاني خصائص وأهداف المحاسبة في الفقه الإسلامي

! **المدخل الإيجابي** : تسعى البحوث الإيجابية إلى تطوير نظرية محاسبية تفسر السبب الذي أدى بالقوائم المالية إلى أن تأخذ شكلها القائم في الوقت الحاضر وتحديد ما إذا كانت المعايير والإرشادات النموذجية يمكن تطبيقها في الواقع وكيف يمكن مواءمتها تمشيا مع متطلبات التطبيق والممارسة المحاسبية[1]. لذلك يهدف هذا المدخل لبيان مدى ملاءمة معايير المحاسبة للمجتمعات الأخرى مع الشريعة الإسلامية لأن "الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها"[2] ، وذلك بأخذ ما ينسجم مع الشرع واستثناء ما خالف منها ، فلا شيء يمنع من الاستفادة من علوم و تجارب الآخرين. لكن ليس كل ُعرف مقبول شرعا. ، فالعرف قد يضم مفاسد ومصالح و لا يُعتد بالعرف إذا خالف مقاصد الشرع ، فالمصلحة في عرف الشارع هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس[3]، والشارع قصد حفظ مصالح العباد عاجلاً وآجلاً[4] .

فمثلا :

- إن حجب الأرباح في الشركات المساهمة كما في الأسهم الممتازة ، لا يجوز شرعا.
- هناك بيوع مشروطة ذكرت في حديث الأصناف الستة : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[5] فالتبادل السلعي هنا مشروط بالتساوي عند اتحاد الجنس وأن يكون حاضرا لا غائبا.
- إباحة و منع بيوع محددة و تقييد بيوع أخرى.

إذن فإن منهج المحاسبة من وجهة النظر الإسلامية يلتزم بالثوابت الشرعية ، ويستفيد من العلوم الأخرى بما لا يتناقض مع هذه الثوابت باستخدام المناهج العقلية أو التجريبية أو كليهما فالحكمة ضالة المؤمن. فالمدخل المعياري يفيد في اقتراح المفاهيم والفروض المحاسبية ، أما المدخلان الإيجابي والاستقرائي فيفيدان في إثبات وبرهنة المحتوى التطبيقي والعملي لهذه المفاهيم والافتراضات. كما أن المدخل السلوكي والأخلاقي يساعد في

---

1 سراج ، مرجع سابق ، نقلا عن Watts, R.L., Towards a Positive theory of the Determination on Accounting Standards, The Accounting Review (Jan 1974), P.P.54.

2 [سنن ابن ماجه : 4150]

3 حسان ، د. حسين حامد ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، جدة 1993 ، ص 11.

4 الشاطبي ، مرجع سابق مجلد 1 جزء 2 ص 6.

5 [صحيح مسلم: 2970]

التزام الأفراد والجماعات بالمدخل المعياري وانسجام تطبيقاتهم مع هذا المدخل الإيجابي وذلك بانضباطهم من خلال المراقبة الذاتية التي مصدرها الخوف من الله تعالى والمراقبة الخارجية التي مصدرها الرقابة والمراجعة الخارجية من الأطراف ذات الاهتمام. وعليه فإن المنهج سيشكل :

1) أرضية خصبة للمعارف العلمية التي سيلجأ إليها المحاسب لإنجاز عمله بالشكل العادل.
2) أداة لضبط الموضوعية التي يستخدمها في القياس والعرض المحاسبي وفي إفصاحه عن البيانات والمعلومات ذات العلاقة دون إخفاء أو تدليس فضلا عن مدى شرعيتها.
3) الأساس المنطقي والعلمي للمفاهيم المحاسبية التي سنتناولها في المبحث القادم .

مفاهيم المحاسبة في الفقه الإسلامي

2-2-1 مقدمة

الفقه لغة[1] هو الفهم ، يقال : فَقِه يفقه كعَلِم يعلم ، أي فهم مطلقا ، سواء أكان الفهم دقيقا أم سطحيا ، ويقال : فقه يفقه مثل كرم يكرم أي صار الفقه له سجية ، ويقال : تفقه الرجل تفقها أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى (ليتفقهوا في الدين)[التوبة:122] ، وقوله تعالى (لا يكادون يفقهون قولا)[الكهف:93]. أما الفقه اصطلاحا[2] فقد عرفّه أبو حنيفة (ت 150 هـ = 767م) بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها ، والمعرفة هي إدراك الجزئيات على دليل ، والمراد سببها وهو الملَكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى. وعرفّه الشافعي (ت204هـ = 820م) بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، والعلم هو الإدراك مطلقا والذي يتناول اليقين والظن ، والأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو منعا ، والشرعية أي المأخوذة من الشرع ، والعملية هي المتعلقة بالعمل القلبي كالنية أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان ، والمكتسب صفة للعلم ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد احترازا عن علم الله تعالى وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية وعلم الرسول e الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد.

لذلك وبما أن الفهم يمكن أن يكون دقيقا أو سطحيا بينما الفقه هو الفهم المطلق فهو أعم وأشمل لغويا واصطلاحا، فإن الباحث يقترح استبدال كلمة الفقه بكلمة المفهوم كقولنا فقه المحاسبة ، لأن الفقهاء "كان قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله"[3] وهذا ما نبغيه بعون الله ، فنقول مثلا فقه الأسواق بدلا من مفهوم الأسواق وفقه رأس المال بدلا من مفهوم رأس المال وفقه البيوع وفقه المداينات وفقه الزكاة ، وهكذا.

---

1 الفيومي، محمد، المصباح المنير، ط 1، دار القلم ببيروت. ج 2 ، ص 656.
2 الزحيلي ، د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر بدمشق ، ج 1 ص 15-17.
3 سابق، السيد ، فقه السنه ، دار الفكر بدمشق ، 1993 ، ج 1 ، ص 9.

فقد استخدم فقهاؤنا هذا المصطلح وما زالوا يستخدمونه حتى الآن ، كما اُستخدمت كلمة الفقه المحاسبي التقليدي[1] في كتب نظريات المحاسبة الحديثة في مناهج كلية الإقتصاد بجامعة دمشق.

2-2-2 مفهوم السوق

السوق هو المكان الذي تساق إليه السلع وما شابهها ، يجتمع البائعون والمبتاعون (المشترون) فيه، فيتبادلون السلع بالسلع أو السلع بالنقود عاجلا أو آجلا . كما قد تتنوع أشكال ووسائل الدفع حسب الحال. ويبين ابن تيمية (661-728 هـ= 1263–1328م) مهمة المحتسب بأنها مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين إلى نحو ذلك من الوظائف. ونستطيع من التعاريف السابقة تحديد مقومات السوق :

- المكان
- الزمان
- السلع والخدمات
- وسائل الدفع
- أدوات القياس
- البائعون والمشترون
- القائم على السوق

المكان: قد يتبدل مفهوم المكان فيتسع أو يضيق ، يتقارب أو يتباعد ، بما يماشي تطور مفاهيم الأسواق فشبكة الانترنيت هي سوق إلكترونية ، والبورصة هي سوق سواء كانت للأوراق المالية أو للأسهم أو للسلع المتخصصة أو للعملات أو للمعادن الثمينة ، كما أن أسواق الجملة والمفرق المنتشرة في جميع البلدان الصغيرة والكبيرة هي كلها أسواق تجمعها ضوابط عامة تشترك بها وتمتاز كل واحدة بضوابط خاصة بها تبعا لاختصاصها. وكان الخلفاء كثيري التجوال بالأسواق يراقبونها باستمرار لمعرفتهم بأهميتها وبدورها في النشاط الاقتصادي كالرئة من الجسم فهي مؤشر حيوي على سلامة الحياة الاقتصادية. وهذه هي سنة الأنبياء

4 القاضي ، نظرية المحاسبة ، مرجع سابق، ص 320.

والرسل (وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق)[الفرقان:7]، (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق)[الفرقان:20]، ودخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش.

الزمان: المقصود به الوقت الذي تمارس به الأعمال في الأسواق ، فلا بد من زمان محدد يجتمع خلاله الناس ليمارسوا أعمالهم من بيع وشراء وتبادل وسداد. فقد يكون الاتفاق آنيا والسداد آجلا أو التسليم حالا والسداد آجلا أو العكس. وقد تنشأ خلافات نتيجة الفروقات الزمنية بالسداد أو بالاستلام والتسليم.

السلع والخدمات : يجب أن تكون السلع والخدمات حلالا غير محرمة لا بطبيعتها و لا بذاتها ، ويجب تأمين حرية انتقالها ووصولها إلى الأسواق. وينعكس ضمان الحقوق في حماية أشكال الملكية والحيازة لهذه السلع والخدمات. ومن ضمان الحقوق تراضي الأطراف المتبادلة دون إذعان ، فالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[النساء :29].

وسائل الدفع : هي عبارة عن أساليب تداول قيم السلع والخدمات بين البائعين والمشترين وقد أسميناها الأثمان من دنانير ودراهم وفلوس إضافة لآلية التداين والإقراض ، و لابد من الإشارة للعملات الإسمية التي كان الفقهاء يتداولونها كالدينار الجيشي والدراهم السوداء والتي ذكرناها في الفصل الأول. ويشترط في وسائل الدفع الانتفاء تماما من الربا و شبهاتها.

أدوات القياس : تعرضنا لها في الفصل الأول وبيّنا كيف اهتم فقه المعاملات بعدالتها فضبط المثمنات من موزونات و مقيسات و مكيلات ، والأثمان من دنانير ودراهم وفلوس ، والأسعار النقدية والسلعية. فوضع ميزانا دقيقا لخدمة فرص التعادل في العرض والطلب فضلا عن إيجاد المناخ الاجتماعي الملائم الذي تربى عليه الفرد المسلم خلال حياته منذ نعومة أظافره.

البائعون والمبتاعون أو المشترون : هم عماد السوق سواء كانوا تجارا أو مستهلكين. ولما كانت غاية المسلم هي عبادة الله U فإن للسوق أخلاقا على مريديه الالتزام بها ، كصفات رسول الله e ، فهو "لم يكن فاحشا و لا متفحشا ولا صخابا في الأسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح"[1]، كما أنه e حث رواد

1 [سنن الترمذي : 1939]

السوق على استغلال هذا النوع من الممارسة بذكر الله وتعبده فقال e: "من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة"[1]. ويجب على مشرفي الأسواق أن يهيئوا كل ما يضمن حرية الانتقال والدخول والخروج منها وإليها. لذلك قال ابن تيمية في تعريفه "ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين" حفاظا على حرية رواد السوق لتأمين الرضا لهم في اتخاذ القرار الأنسب وحفظ حقوقهم. ويتوجب على رواد السوق أن يتحلّوا بالصفات التالية:

- **الصدق** ، لأن "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[2].
- **الأمانة** وهي عكس الخيانة، (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)[المؤمنون:8]، (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[النساء :58]، وقال e "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[3]. ومن المعروف أن التجارة عمادها الثقة والأمانة المتبادلة بين معاشر التجار فإن شاعت الخيانة أحجم التجار عن التداول فيما بينهم أو قلصّوه إلى أدنى الدرجات مما يؤثر على السيولة في السوق لأن التعامل النقدي سيغلب على غيره من الأنواع وستكثر النـــزاعات وغالبا ما تضيع الحقوق وتتخلخل الحياة الاقتصادية في المجتمع كله.
- **الإفصاح**: قال رسول الله e "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق البيعان وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويُمحقا بركة بيعهما"[4] ، ومحق البركة قد يكون بصرف الربح ورأس المال بشكل تبذيري أو قد يصاب صاحبهما بمرض أو داء يذهب بما لديه.
- **النصح**: قال رسول الله e "الدين النصيحة"[5] ، وبالنصح تجاوز الإسلام ما وصلت إليه الأمم في أدبياتها المحاسبية ، لأن النصيحة تتجاوز حد الإفصاح الذي يقصد به عدم إخفاء بيانات قد تؤدي بالطرف

---

2 [سنن الترمذي : 3350]
3 [سنن الترمذي : 1130]
1 [سنن أبو داوود : 2936]
2 [صحيح البخاري : 2008]
3 [صحيح مسلم : 82]

الآخر إلى اتخاذ قرارات خاطئة ، أما المسلم فهو مأمور بإبداء النصح ، وفي هذا دعم للسلوك الفردي من خلال إبداء رأيه على شكل سياسات مقترحة وهذه درجة أعلى في سلم الصدق والإفصاح.

- **البرّ**: قسّم رسول الله e التجار إلى صنفين إثنين إما فاجر وإما تقيّ برّ ، فقال e "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق"[1]، والبرّ درجة إيمانية أعلى يوصف بها المحسن في عمله.
- **الاعتدال في الربح** : كان عليّ t يدور في أسواق الكوفة ويقول: معاشر التجار خذوا الحق تَسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره. وهذه دعوة لزيادة معدلات دوران رأس المال بعدم المغالاة في رفع الأسعار.
- **المسامحة**: وهو مفهوم يتسامى بالإنسان إلى درجة أخلاقية وروحية عالية، فالمسامحة نوع من أنواع الكرم ، تشمل كلاّ من البائع والشاري وقاضي الدين. فقال رسول الله e مخاطبا البائع "زن وأرجح"[2] ، وأمر الشاري وقاضي الدين بالإحسان في أدائه "خيركم أحسنكم قضاء"[3] دون شرط مسبّق حتى لا يتحول الإحسان إلى ربا وقد يكون الإحسان على شكل نقد زائد ، دون شرط مسبّق ، أو بكلمة شكر أو دعاء أو هدية ، ولا يخفى ما لهذه التصرفات من أثر اجتماعي بعيد المدى فهي تشجع الناس على مساعدة الناس بعضهم بعضا مع عدم توقع المفاجآت المؤذية كالغش والغبن والاحتيال ، أما المفاجآت المقبولة كإعسار الطرف المدين عن السداد فقد حث الله U الدائن للانتظار واستخدم كلمة التصدق وهي خفيفة على الخاطر الإنساني لِمَ لا ينتظر إيساره عوضا عن كلمة الدين المعدوم أو المشكوك به **(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)**[البقرة:82] ، وقال e "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[4].

أما القائم على السوق فعليه تأمين عمل السوق بشكل منتظم سواء سمي المحتسب كما في الفقه الإسلامي أو بوزارة التموين أو وزارة الاقتصاد أو المصرف المركزي أو البورصة أو صندوق الاستثمار أو اللجان المحاسبية الدولية. وقد ذكرنا سابقا أن رسول الله e حينما دخل المدينة المنورة أمر ببناء المسجد فيها ثم سأل عن

---

4 [سنن ابن ماجة : 2137]
5 [سنن النسائي : 4515]
1 [صحيح البخاري : 2215]
2 [سنن ابن ماجة : 2194]

السوق فدلّوه على سوق لليهود فأمر بإشادة سوق خاص للمسلمين ، فكان المسجد والسوق أول ما بناه رسول الله e في أول دولة إسلامية ، وقال e "هذا سوقكم فلا ُينتقص و لا ُيضربن عليه خَراج"[1]. كما قابل عبد الرحمن بن عوف t إيثار أخيه في الإسلام سعد بن الربيع t بالتعفف قائلا "دلوني على السوق"[2]. لكن السوق مرتع خصب لأصحاب النفوس الضعيفة التي تغلب فيه الحياة الاقتصادية على الحياة الاجتماعية فيغتنمون السوق بأعمال الغش والتدليس والتلاعب. لذلك ضبط الإسلام أشكال البيوع وحدد معالم الضعف فيها وحاربها للمحافظة على سوق سليمة معافاة من التخبط بالأزمات الضارة بالحياة الاقتصادية العامة ، ولفظ الخبث منها. فأُحْدِثت وظيفة المحتسب لمراقبة السوق وأحواله لمنع الغش في البيوع ومحاولات التأثير على أسعار السوق كتلقي الركبان والنجش ومنع البيوع المحرمة كالربا والغرر. ويذكر أن عمر t شاهد في إحدى جولاته جابر بن عبد الله t وبيده درهم، "فقال له: ما هذا ؟ فقال: أريد أن أشتري به لأهلي لحما قرموا إليه (أي اشتهوه)، فقال عمر : أو كلما اشتهيتم اشتريتم ! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره ! أين تذهب عنكم هذه الآية (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها)[الأحقاف :20]"[3] ، ويلاحظ أن عمر t قصد مراقبة السوق وضبط الطلب بغية المحافظة على الأسعار وكأنه يسعى لكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق وإنما ذكر الآية الكريمة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه ملتزم بشرعه مراعيا للجماعة وفيه أيضا محاربة للجشع والاستهلاك الإسرافي لأنه ربط الشراء بالشهوة.

ومن أهم مهام محتسب السوق منع الاحتكار ومنع بيوع منهي عنها ومعالجة مشكلة التسعير.

اَ. **الاحتكار** : ُعرّف الاحتكار بأنه "إشتراء الطعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء"[4] ، أو "رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان"[5] ، أو "إشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق"[6] ، أو أن "كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار"[7] ، وقد نهى رسول الله e عن الاحتكار فقال : "لا يحتكر إلا خاطئ"[8] وشدد على عدم التضييق على الناس بأقواتهم فقال "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله

3 [سنن ابن ماجة : 2224]
4 [صحيح البخاري : 1908]
5 [موطأ مالك: 1467]
1 ابن عابدين ، رد المحتار ، جزء 5 ص 255.
2 الدريدر ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير ، جزء 1 ص 639.
3 ابن قدامة ، المغني ، جزء 4 ص 244.
4 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص314.
5 [سنن ابن ماجة : 2145]

وبرئ الله منه"[1] ، وحث على الجلب أي عكس الاحتكار فقال : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[2]. و للغزالي نظرة شاملة في تفسير الاتجار بالأقوات الضرورية التي هي أبشع أنواع الاحتكار لأن الإنسان أهم من المال ، "التجارة في الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح ، والأقوات أصول خلقت قواما ، والربح من المزايا ، فينبغي أن يُطلب الربح فيما خُلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها"[3]. والاحتكار سواء كان على مستوى الفرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمات منهي عنه كسلوك بعض النقابات أو الاتحادات المهنية كالكارتل[4] والتروست[5] مما يرتب على القائم بأعمال السوق منعهم. وهذا ما بيّنه ابن تيمية بقوله: فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولا ، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولا[6]. وذكر أيضا الاحتكار الصناعي والزراعي والإنشائي "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية" ، ووصف هذا السلوك بالعدوان وهو أعظم من التعدي على سوق بعينه كتلقي الركبان أو بيع النجش. ويترتب على القائم بأعمال السوق التصدي لمثل هذه التكتلات، كما يترتب عليه إجبار الناس للقيام بهذه الأعمال لكفاية الناس من الحاجة لغيرهم. وقد روي أن عمر t دخل السوق ذات مرة و لم ير فيه إلاّ النبط (الأجانب)، ولما اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم (لامهم) في ترك السوق. فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا. فقال t: والله لئن فعلتم (أي تركتم السوق) ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم. مما يشير إلى مدى تدخل القائم على السوق فهو يحلل ويتوقع فينصح ويرشد خشية الوقوع في المفاجآت ، فعمر t أدرك مدى أهمية استقلالية الأسواق فقام بما قام به.

2. **بيوع منهي عنها** : ينبغي على القائم بأعمال السوق منع البيوع التي فيها غرر أو ربا أو ضرر أو إذا اقترنت بشرط غير ملائم:

---

6 [مسند أحمد : 4648]

7 [سنن ابن ماجة : 2144]

8 غزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص69.

9 هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين ، دار ابن خلدون ببيروت 1980، ص 407.

10شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 136.

11 ابن تيميه ، مرجع سابق ص 25.

- منع بيوع فيها غرر: "نهى رسول الله e عن بيع الملامسة و المنابذة"[1] أي أن ينبذ كل طرف ثوبه للآخر دون النظر لثوب صاحبه أو أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل[2]. وبيع الحصاة كأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. وكبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ، وبيع حبل الحبلىكبيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها أو أن يبيع ولد الناقة الحامل في الحال. وكذلك نهى e عن تلقي الركبان قبل دخولهم الأسواق ومعرفة الأسعار "ولا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر من بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[3]. و بيع النجش وهو أن يحضر الرجل السلعة فيدفع سعرا وهو لا يريد الشراء فعلا إنما ليزيد في السعر ويقتدي به من يسوم فيدفعون أكثر مما يستحق فيما لو لم يسمعوا منه. وبيع الحاضر للباد "لا يبيعن حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[4] وفي هذا تحجيم لأعمال السمسرة غير المجدية إنتاجيا إلا إذا وضحت الأسعار طبقا للعرض والطلب. أما بيع المحفّلة أو الُمصَرّاة وهي عبارة عن ربط أخلاف الناقة والشاة وعدم حلبها ليجتمع لبنها فيكثر ويظن المشتري أن ذلك من عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، أي اظهار السلعة بما ليس فيها ، "لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا و لا ينفق بعضكم لبعض"[5]. ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه "لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة"[6] وعن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. ونهى e عن بيع المزابنة وهو أن يباع ثمر النخل قبل أن يوزن بالتمر ، وعن بيع المحاقلة وهو أن يباع الزرع بالقمح أي قبل الحصاد والدرس وعن بيع الزبيب بالعنب كيلا كما نهى عن بيع الُعرية إلا أن يخرصها من التمر أو الرطب والخَرص هو

1 [صحيح البخاري : 2002]
2 عناية ، د. غازي ، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، 1992. ص 21.
3 [صحيح مسلم : 2790]
4 [مسند أحمد : 14685]
5 [سنن الترمذي : 1189]
6 [صحيح مسلم : 2829]

التخمين حسب خبرة ودراية أهل ذلك. وهذا التشدد مرده منع الخلاف والنـــزاع بين أهل السوق بغية تأمين الحرية والرضا لهم دون خوف ، وهذا ما وصلت إليه أسواق البورصة فقد عملت على "وضع قوانين واتخاذ تدابير وإجراءات صارمة مع وجود هيئة مختصة لتطبيقها وبالتالي حماية الفرد المستثمر والاقتصاد ككل من الآثار السلبية للمضاربة"[1].

- منع بيوع لاشتمالها على الربا: كبيع المسترسل وهو الشخص الذي لا يساوم ولا يعرف حقيقة السعر"غبن المسترسل ربا"[2] ، ومنع ربا الفضل أي الزيادة في التبادل مع نفس الجنس "الذهب. بالذهب. والفضة بالفضة والبر. بالبر. والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"[3]. ومنع ربا النسيئة (وذروا ما بقي من الربا)[البقرة :278] وقال e "لعن الله آكل الربا و مؤكله وشاهديه وكاتبه ، قال : وهم سواء"[4]، كما نهى e عن بيع العِينة كأن يقول صاحب السلعة للذي يريد الاقتراض منه اشتر هذه السلعة بعشرة نقدا وأنا آخذها أو أشتريها منك باثنتي عشرة لأجل.
- منع بيوع للضرر الذي توقعه : كالبيوع التي تؤدي للاحتكار والتضييق على الناس والإضرار بهم أو إذا ُقصد الإفساد في الأرض كبيع العنب لمن سيعتصره خمرا. وكذلك البيوع التي تؤدي لفوات صلاة يوم الجمعة (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة :9]. ومنع البيع على البيع "لا يبع بعضكم على بيع بعض"[5] ، ومنع التلاعب بسعر الوقت وأن لايخفي منه شيئا[6] لرفع الأسعار و إلحاق الضرر بالناس، وكذلك منع بخس الناس سلعهم وخدماتهم وأشياءهم (فأوفوا الكيل ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)[الأعراف :85]، وعدم التلاعب بالموازين والمقاييس

1 لطفي ، د. عامر ، البورصة وأسس الاستثمار و التوظيف، منشورات دار شعاع ، 1999 ، ص 81.
2 قاعدة شرعية
3 [صحيح مسلم : 2971]
4 [صحيح مسلم : 2995]
5 [صحيح البخاري : 2020]
6 الغزالي ، مرجع سابق ج 2 ، ص 145.

والمكاييل (والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)[الرحمن : 7]. كما نهى الأغنياء عن التأخر في سداد ما عليهم " مُطل الغني ظلم"[1] لما لذلك من أثر على التبادل وخاصة على صغار الملاك ، وطلب من المدين السعي لوفاء دينه ، "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[2]، وطلب ممن يستطيع إحالة دينه أن يفعل خاصة إذا كان المحال عليه مليئا "إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع"[3]. كما نهى e أن تباع السلع المشتراة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"[4]، ونهى عن الحلف مع البيع "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"[5]. كما نهى في حديث آخر عن بيع ما ليس متوافرا "لا تبع ما ليس عندك"[6] لما لذلك من زيادة احتمالات النزاع وزيادة حالات البيع والشراء الوهمية التي تؤدي في الغالب إلى إشكاليات. وهذا بالفعل ما تنبهت إليه أسواق البورصة فعمدوا للتخفيف منها "فالقائمون على العملية يبقون ولمدة شهر مدينين وبالتالي يمكنهم بيع وشراء الأصل ذاته عدة مرات وحصد أو قبض الفوارق الحاصلة بين الأسعار المتغيرة يوميا... وبالطبع تجبر مثل هذه الخاصية التي تساعد على المضاربة السلطات المعنية على تحديد شروط وقيود لمثل هذه السوق"[7].

- منع بيوع اقترنت بشرط مخالف للأصول الشرعية: كشرط أفسد العقد كأن تكون السلعة محرمة كالخنزير أو الخمر أو الميسر (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [المائدة:90]، "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن

1 [صحيح البخاري : 2225]
2 [صحيح البخاري : 2212]
3 [سنن النسائي : 4609]
4 [مسند أحمد : 14777]
5 [صحيح البخاري : 1945]
6 [سنن الترمذي : 1153]
7 د. لطفي ، مرجع سابق ، ص 37 . نقلا عن de mourgues,M. "Economie Monetaire institutions et mecanismes".1984,

ويدهن بها الجلود و يَستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله e عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1]، أو أدى لجهالة أو غرر أو أن أحد الطرفين لن يستطيع الإيفاء به.

3. **التسعير**: السعر هو الثمن الذي تتم على أساسه عمليات التبادل بين المشترين والبائعين، والأصل أن يتحدد السعر تلقائيا بدون تدخل وبناء على عوامل العرض والطلب ، سواء كان السعر وحدات نقدية أو عينية. وعليه فإن ابن تيمية يرى أن ارتفاع السعر لقلة الرزق (العرض) أو كثرة الخلق (الطلب) هو ارتفاع عادل كما أنه يراه أمراً ضرورياً لكي تقوّم به المبيعات[2]. ويبدو ذلك جليا من قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**) [النساء :29]، ولقد عزل الخليفة القاهر أحد عماله لأنه قدّر ثمن الفواكه أكثر من سعر السوق ثم جبى الخراج نقدا على أساس هذا التقدير وأمره بأن يأخذ الخراج مقاسمة سواء كان ذلك على خراج الشجر أو خراج الغلات[3]. وعندما طلب الصحابة من الرسول e أن يسّعر لهم قال "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال"[4]. ويرى ابن قدامة (ت328 هـ=940م) بأن "التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يَقْدموا بسلعهم بلدا يُكرهوا على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده بضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، أي جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما"[5] ، أما القاضي عبد الجبار (ت 415 هـ=1024م) فأجاز التسعير إذا كان فيه نفع ومصلحة وذلك من باب المعروف والنصيحة في الدين "وأجازه إذا تواطأ الناس على السعر لنفع لهم ما لم يؤد إلى مضرة عظيمة فالمالك مسلط على ملكه فله أن يبيع بسعر مخصوص وأن يمتنع من بيعه ما لم يؤد إلى ضرر عام"[6] ، وأجاز ابن تيمية (728 هـ= 1328م) التسعير في حالات محددة : "كحالة الأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير وحالة الاحتكار وحالة

1 [صحيح البخاري : 2082]
2 ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ص 38.
3 الصابي ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص 183
4 [سنن الترمذي : 1235]
5 ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير مرجع سابق ، جزء 4 ص 164.
6 القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، جزء 11 صفحات 55-58.

الحصر وحالة التواطؤ بين البائعين أو بين المشترين"[1] ، ولعل علياً t قد وضع حدودا للسعر في كتابه إلى واليه على مصر الأشتر النخعي بقوله : ليكن البيع بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، وكذلك وصف ابن تيمية عملية التسعير بأنها صيانة لحقوق المسلمين ، وقال أيضا : "إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سّعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وتمت مصلحتهم بدونه لم يفعل[2].

4. **تقاطع الاحتكار مع التسعير**: أوضح ابن تيمية كيفية تقاطع الاحتكار مع التسعير بقوله: إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامها بقيمة المثل فيجب أن يلتزموها بما ألزمهم الله به[3]. أما آلية تحقيق ذلك ، فيقول ابن تيمية "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا **ولا يجبرون** على التسعير"[4] والرضى عامل مهم في زرع الثقة والطمأنينة بين أفراد السوق مما يعني ازدهار ونمو التبادل واستقرار في الأسعار مما يؤدي لحركة تجارية تنعش الدخول ، أما العكس أي إكراه البائعين على البيع بسعر معين دون النظر لتكاليفهم فإنه يؤدي إلى "فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[5]. وتلجأ أسواق البورصة حاليا لأمور مشابهة لتحديد أسعار الصرف "أما أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية فيتم تحديدها يوميا من قبل الوسطاء المقبولين أو المعتمدين من قبل البورصة المعنية أي المصارف بما فيها المصرف المركزي"[6] فابن تيمية جمع وجوه أهل السوق وفي البورصة الوسطاء المقبولين ، والإمام عند ابن تيمية قابلها المصارف وزاد ابن تيمية عند تحديده للسعر بالمنازلة أي المساومة دون الإكراه. ولقد حذر e من التلاعب بالأسعار بقوله "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بِعظْم من النار يوم القيامة"[7]. وقد تنبه ابن تيمية إلى التكتلات من نقابات وكارتل وتروست ودورها في التلاعب بالأسعار –كما

7 ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الصفحات 28-77.
1 القرضاوي ، د. يوسف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار الرسالة ، 1996 طبعة 1. ص 458.
2 ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ص 23.
3 ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ص 40.
4 ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ص 41.
5 لطفي ، مرجع سابق ، ص 31.
6 [مسند أحمد : 19426]

أشرنا سابقا-.كما أشار إلى تسعير الأعمال والأجور "ولا يُمكّن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال"[1].

وأخيرا لابد من الإشارة إلى دور المعايير المحاسبية في تنظيم الأسواق ونشرها بيانات ومعلومات تفيد في ضبط وتحريك الأسعار من خلال ما تنشره قوائمها من بيانات ومعلومات تساعد في معرفة ووصف الوضع الذي تمارس به المنشأة أعمالها ، ومدى التوقعات التي من الممكن الوصول إليها. فالأرباح الموزعة هي من المؤشرات الهامة في تحديد سعر السهم ، كما أن معدلات التشغيل ومعدلات الأجور تساعد في تحديد المستوى العام للأجور ، وتتأثر بيع السلع والخدمات بالمعلومات التي تنشرها هذه القوائم.

مما سبق فإن الفقه الإسلامي أرسى سوقا ذات دعائم بعيدة عن الغش وأساليبه ، وخالية من المنافسة غير الشريفة كالاحتكار أو عرقلة انتقال السلع والأفراد من وإلى السوق ، وتهدف هذه السوق إلى تحديد السعر بناء على الطلب العادل والعرض العادل من خلال ظروف تنافسية تعكسها حالة البلدان السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي حال ظهور أي خلل في تحديد السعر بغير تلك القواعد يتوجب على القائم على أمر السوق التدخل لمنع إجحاف أحد الفريقين بالآخر والسعي إلى التسعير لإعادة التعادل بين العرض والطلب. وفيما يلي عرض لأنموذج يبين أهمية المعلومات المتاحة في السوق وكيفية تحديد توازن أسعار السوق من خلال فقه الأسواق (الشكل 2-1) :

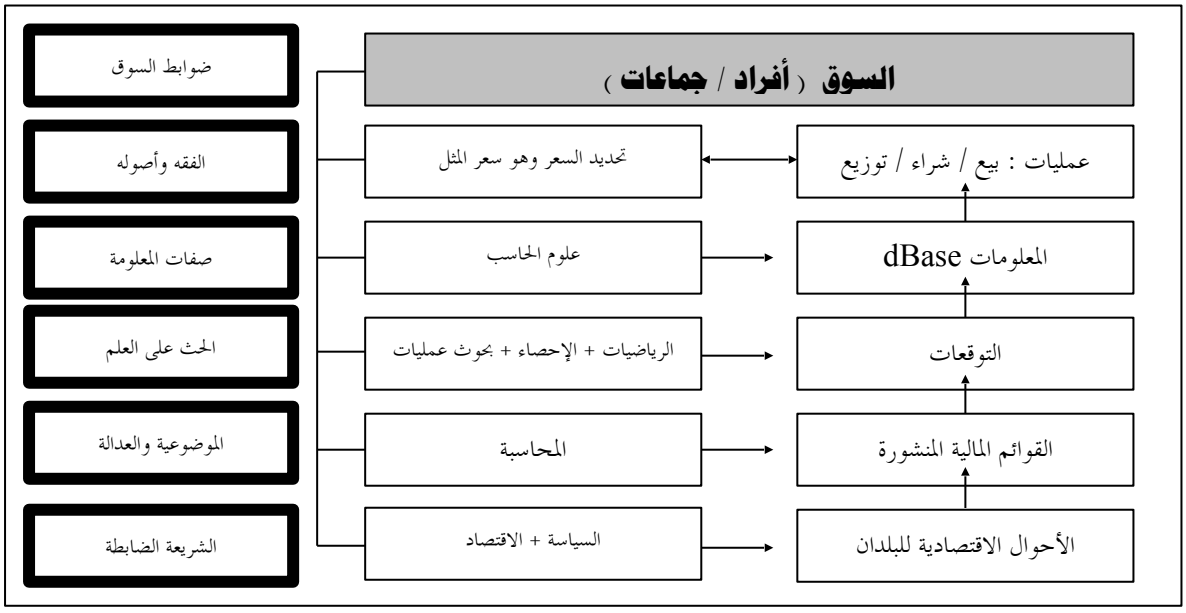

7 ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ص 32.

الشكل (2-1) أهمية المعلومات في السوق

2-2-3 مفهوم رأس المال

خلق الله U الناس ورزقهم المال والبنين وجعل ذلك زينة لحياتهم (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)[الكهف: 46]، ثم اشتراهما من عباده (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم)[التوبة:111]، على شكل تعاون وتعاضد اجتماعي وعوّضهم عن ذلك بالثواب الدنيوي العاجل أو الأخروي الآجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)[الحشر:9] ، وبذلك ارتقت النفس الإنسانية عن الأهواء البشرية. والإيثار هو من أصعب الاختبارات للنفس البشرية لأنها ستتخلى للغير عما اشتهته طواعية وحبا في الله U بوصفه الرابط الوحيد للمتخلى له. وعليه فمن كان همه المال فإن أي مصيبة تصيبه يمكن أن تؤذيه كثيرا ، أما من كان همه إرضاء الله U فإن أي مشكلة مهما صغرت أو كبرت فلا يمكن لها أن تؤذيه. ولقد أوضحنا في الفصل الأول كيف أن الإسلام اعتبر المال بسوية الحاجات الأساسية من خوف وجوع (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) [البقرة:155] ، وبما أن المال مال الله U والإنسان مستخلف فيه، فهو "لا يملك حرية التصرف، بل حريته مقيدة بما حدده الله U من خطوط عريضة فمجال الحرية والإباحة فيما هو حلال ومجال الحظر فيما هو حرام بمقاييس صاحب المال لا بمقاييس منفعية يتصورها الإنسان"[1] ، (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير)[الحديد:7]، (وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض)[الحديد:10]، والاستخلاف يقتضي الانسجام التام مع دور المال الذي بينه الله U في كتابه الكريم ، ويتلخص بما يلي:

1 بسيوني ، د. عبد العظيم ، مفاهيم علم الاقتصاد في إطار الإسلام ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك دبي الإسلامي ، المجلد الأول ص 393.

1) الزكاة وهي حق الله U تنفق حسب ما شرع الله (U إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[التوبة:60].

2) الإنفاق على الأهل والولد وذوي القربى بقدر ما يسمح به المال وفي الحدود التي أباحها الشارع الحكيم.

3) الصدقة على أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين.

4) توجيه الفائض منه بعد أداء هذه الحقوق فيما ينفع الصالح العام. وينمي المال باستثماره في المشاريع النافعة في ميادين الصناعة والتجارة والزراعة أو غيرها فيما أحل الله U وينفع الناس بعيدا عن كل صور الضرر والاحتكار والاستغلال والربا والاكتناز ، وأن ينفق دون تبذير و لا تقتير ، قارنا بين النماء وتحمل الأخطار ليكون المال أداة لرفاهية الناس لا للتسلط والاستعلاء.

ويفيد مفهوم الاستخلاف في تطبيق محاسبة المسؤولية ، يدلّ على ذلك قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)[المدثر:38] وقوله (كل إنسان ألزمناه طائره في عنقه)[الإسراء:13]، لذلك فإن كل مسلم مكتسب أي مستثمر يجب أن يكون حصيفا وواعيا متحريا لاستثماراته وآلياتها ويبحث عما هو طيب مقبول ويبتعد عما هو خبيث ويتركه إن وقع به. وبالتالي فمن الأجدر بالمحاسب و المراجع أن يراقبا نفسهيما مبتعدين عن كل ما فيه حرمة أو شبهة حرام ، فهما بمثابة بوابة الأمان للمساهمين وللإدارة على السواء.

أما عن طرق استثمار المال ، فقد ذكر الماوردي[1] عن التجارة : بأن تسعة أعشار الرزق في التجارة والحرث، والباقي في السائبات. وهي نوعان : تقلُّب في الحضر من غير نقلة ولا سفر وهذا تربص واحتكار وقد رغب عنه ذوو الأقدار وزَهدَ به ذوو الأخطار والثاني تقلّب بالمال في الأسفار ونقله إلى الأمصار فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا. ويلاحظ أنه دعا للتجارة المنتجة رغم ما تحمله من أخطار وما يقابلها من ربح مغري ونهى عن التجارة غير المجدية التي هي حبس الأشياء لحين الحاجة إليها واعتبرها من الأخلاق الدون وليس فيها تقليب للمال إنما انتقال من حيز لآخر. ثم تناول الماوردي مجالات التصنيع من زراعة ونتاج حيوان وقسّمها إلى ثلاثة أقسام:

1 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 209.

- صناعة فكر : وهي ما أُوقف على التدبيرات الصادرة عن نتائج الآراء الصحيحة كسياسة الناس. أو ما أدت إلى المعلومات الحادثة عن الأفكار النظرية.
- صناعة عمل : وهي إما عمل صناعي يحتاج إلى معاطاة في تعلمه ومعاناة في تصوره ، أو عمل بهيمي وهو صناعة الكدّ أو آلة المهنة.
- صناعة مشتركة بين الفكر والعمل : وهي إما أن تكون صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تابع كالكتابة أو أن تكون صناعة العمل أغلب والفكر تابع كالبناء.

أما المال عند ابن عابدين[1] (ت 1198-1252 هـ= 1784-1836م) فهو ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وقسم المال إلى : مال متقوّم وهو ما حيز بالفعل ويصح التصرف به بالبيع والهبة والوصية والرهن. ومال غير متقوّم وهو ما لم يحز بالفعل كالهواء ولا يصح التصرف به كالخمر مثلا. وعليه فإن "الأصول والقيم في الفقه الإسلامي المحاسبي يرتكز على الدوام على فكرة المال المتقوّم وعلى المفهوم الطبيعي العيني لأعيان عناصر الميزانية كأشياء تقوّم تقويما إيجابيا لمعرفة قيمة الملكية في ساعة معينة ومتابعة رأس المال في دورته المستمرة وتتبع الزيادة أو النقص فيه"[2].

كما ذكر أبو عبيد ابن سلام القاسم (ت 224 هـ = 839 م) آلية تحديد مطرح الزكاة لمعرفة أن صافي الملكية قد تجاوز حد النصاب أم لا ، وهذا مشابه لتحديد صافي رأس المال بعد إجراء الجرد اللازم لقوله : "إذا حلت عليك زكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرْض للبيع فقوّمه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَين ثم زك ما بقي"[3].

أما الغزالي[4] فقد عرّف المال بأنه "عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به ، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور ، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب". أما المال بمعنى النقود فقد رأى الغزالي أن الله تعالى خلق الدنانير

---

2 ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ج5 ص 50 ، ج 4 ص 51.
3 شحاتة ، د. شوقي ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر العدد 29 ، بيروت 1982.
1 القاسم ، أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، دار الكتب العلمية ببيروت ، 1986، ص 425.
2 الغزالي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 396.

والدراهم[1] حاكِمَين ومتوسِطين بين سائر الأموال حتى تقدّر الأموال بهما، والنقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض. كما اشترط الغزالي[2] في عقد القِراض أن يكون المال نقدا معلوما مسلما للعمل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العَرْوض فإن التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لأن قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضييق التجارة. فالفلوس لا تشكل عملة التداول بل هي متمم للنقود وهي عملة ثانوية أما العَرْوض أي الأصول المتداولة فهي تتطلب تحويلها إلى نقد قبل أن تصبح جاهزة للتجارة لذلك قال: فإن التجارة تضيق فيه ، وقصده بالمعلوم أن يكون النقد واضحا معدودا لبيان ارتباط نسبة الربح برأس المال ومنعا لأي خلاف قد ينشأ ، كما قصد بالتسليم انتقال الحيازة إلى الطرف الآخر بمعنى التملك مع حرية التصرف به على هوى ما يراه ليباشر أعماله بحرية ورضا.

ونستطيع تتبع آليات تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي في أنموذج معادلة الدخل التالية:

[الدخل = الادخار + الاستهلاك]. فالمال المدخر أُوجب عليه زكاة سنوية مقدارها 2.5 % بهدف عدم تعطيل هذا المال عن طريق الاكتناز ، وضرورة تشغيله بما يتجاوز هذه النسبة حتى لا تأكله الزكاة (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[التوبة:34]. أما الاستهلاك فقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف أو التقتير فيه ودعا للاعتدال بينهما لقوله عز وجل (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)[الفرقان:67]. وعنه e أنه قال لسعد وهو يتوضأ "ما هذا الإسراف؟ فقال أفي الوضوء إسراف يا رسول الله! فقال له: نعم وإن كنت على نهر جار"[3] أي حتى لو كانت الموارد متاحة ووفيرة فالاقتصاد هو حال المسلم ، وعنه e أنه "ما عال من اقتصد"[4]. وذكر الجاحظ في كتابه البخلاء "عليك بالسداد والاقتصاد لا وكس ولا شطط"[5]. بهذه التوجيهات فإن الاستهلاك يكون قد تم ترشيده.

وبما أن الفائدة الربوية على المال قد حرّمت لقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه

3 الغزالي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 347.
4 الغزالي ، مرجع سابق إحياء علوم الدين ، ص 68.
5 [سنن ابن ماجه : 419]
1 [مسند الامام أحمد : 4048]
2 الجاحظ ، البخلاء ، ص 267.

فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[البقرة:275] ، فيمكننا كتابة معادلة الدخل بالشكل التالي:

[الدخل = الادخار الاكتنازي + (الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الاستهلاكي)]

والادخار الاكتنازي المسموح به هو ما يعادل الحد الأدنى المعفى من الزكاة والذي يسمى نصاباً. ولعل الحكمة من إعفائه هو مقابلة الحاجات الطارئة للناس في حياتهم من مرض أو غيره أو لسد احتياجاتهم لشراء تجهيزات تحتاج لمبالغ كبيرة نوعا ما.

وعليه فإن الإنفاق الاستهلاكي قد تم ضبطه إذا وصل لمرحلة الإسراف كما أسلفنا مما يعني أن مصارف الدخل ثلاثة: اثنان منهما لهما عوامل محددة والثالث غير محدود وهو الاستثمار في سوق السلع والخدمات بشكل إنتاجي بدون ربا مما يؤدي إلى ربط "النقود بسوق السلع فيتم امتصاص الفائض من النقود وتوجيهه نحو الاستثمارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر أو عن طريق البنوك الإسلامية"[1].

أقسام المال :

قسَّم فقهاء المسلمين المال عدة تقسيمات ، فمنهم من قسمه إلى طيب وخبيث فالمال الطيب هو ما خلا من المحرّمات وإلاّ فهو خبيث ، فمن ملك عددا من الخنازير قيمتها كذا مليون ليرة فهذه قيمة غير معتد بها وهي مال خبيث غير طيب وغير متقوم ، وكذلك كل مال اكتُسب من الحرام كمال الربا والاحتكار والغش والتدليس وما إلى ذلك. وهذا ليس بغريب فقد بدأت الأدبيات الحديثة بالكلام عن الأموال المغسولة أو تبييض الأموال ، وهي عبارة عن الأموال التي اكتسبت بطرق غير شرعية (حسب القانون الدولي) كالمخدرات مثلا ، ثم يتم إدخالها إلى بعض الدول بطرق نظامية عن طريق التحويل إلى المصارف مثلا ثم إعادة استخدامها في المشاريع المشروعة. وتعمل الدول جاهدة على محاربة هذه الأموال وضبطها ومصادرتها لما لها من أثر سيئ على الاقتصاد و المجتمع. ومن الفقهاء من قسم المال إلى مثلي وقيمي ، والمثلي بمثابة الأموال الجاهزة والمتداولة كالنقود والقمح والشعير والتمر والملح ، أما القيمي كالأموال الثابتة مثل العقارات والآلات والسيارات. ومنهم من قسمه إلى مال متقوّم ومال غير متقوّم كابن عابدين ، ومنهم من قسمه إلى عَروض وأثمان ،

3 مجيد ، ضياء ، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد ، ص 61.

ومنهم من قسمه إلى أموال باطنة وأموال ظاهرة لأغراض الزكاة فالظاهرة هي التي لا يمكن اخفاؤها من الزرع والثمار والمواشي أما الباطنة فهي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعَروض التجارة[1]. وانفرد القلقشندي بتقسيم خاص للأموال العامة للدولة فقسمه إلى شرعي وغير شرعي[2] فالشرعي هو الذي نص عليه الشرع الإسلامي ، وغير الشرعي هو ما جاء اجتهادا حسب الأحوال العامة للبلاد كالمكوس والضرائب (الرسوم) التي كانت تجبى من المارين عبر الديار المصرية.

أما أبو جعفر الدمشقي (ت 327 هـ=939م) فقد قسم المال إلى[3]:

1. مال صامت: وهو العين والورِق وسائر المصوغ منها.
2. العَرْض : ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصوغ منها.
3. المال الظاهر: كالعقار، وهو صنفان أحدهما المسقف والأدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراص. والآخر المزدرع ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار ، وأفضل المزدرع ما قرب من البلاد الجامعة (أي ذات عدد السكان الكثير) وكان جيد التربة كثير الماء قليل الخراج مجاورا لأهل السلامة (أي آمن من المخاطر)[4].
4. المال الناطق : وهو ثلاثة أصناف : الرقيق وهو العبيد والإماء والثاني الكراع وهو الخيل والإبل المستعملة والثالث الماشية وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل السائمة المهملة.

حفظ المال : ذكر أبو جعفر الدمشقي أربعة أسباب للمحافظة على المال[5]:

1. أن لا ينفق أكثر مما يكتسب. (الاعتدال بالنفقات نسبة للايرادات).
2. أن لا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب بل يكون دونه ليبقى. (الحث على الادخار).
3. أن يحذر الرجل أن يمدّ يده إلى ما يعجز عنه. (أي أن لا يزيد الدائنية).

---

1 الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 119.
2 القلقشندي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 448-467.
3 الدمشقي ، أبي الفضل جعفر بن علي ، الإشارة إلى محاسن التجارة زمعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها ، دار صادر ببيروت ، طبعة 1 ، 1999. ص 13.
4 الدمشقي ، مرجع سابق ، ص 47.
5 الدمشقي ، مرجع سابق ، ص 72.

4. أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطئ خروجه عنه ويكون ذلك مما يقل طلاّبه لاستغناء عوام الناس عنه. (الابتعاد عن الدوران البطيء لرأس المال).

صيانة المال : أما عن الحاجة لصيانة المال فقد ذكر أبو جعفر الدمشقي نقلا عن ابن المقفع في كتابه "كليلة ودمنة" ، بأن السَعَة في المعاش ، والمنزلة في الدنيا ، والزاد في الآخرة ، يتم تداركها بأربعة أسباب[1] :

1. اكتساب المال من معروف وجوهه (أي تحقيق الاكتساب أي الربح من وجوه الحلال فقط).
2. حسن القيام عليه وعلى ما اكتسب فيه (أي حسن الإدارة بما عنده ولما يكتسبه).
3. التثمير له (أي البحث عن أساليب تثمير المال وتحقيق الإيرادات اللازمة لذلك).
4. انفاقه فيما يرضي الأهل والاخوان وما يعود في الآخرة نفعه (ترشيد الإنفاق).

على كل حال، لقد شمل مفهوم المال كلا من الأموال النقدية من دنانير ودراهم وما شابه ، ما سمي بالنقد ، والأموال المتداولة من ديون وبضائع وأملاك اقتنيت للتجارة أي متاع التجارة ، العَروض ، والأموال الثابتة وهي العَروض المقتناة للإنماء أي للاستثمار (القنية). حتى أن ابن قدامة (ت 328 هـ = 940 م) كان سباقا في استخدام تعبير الأصول في كتابه الخراج[2] بقوله "وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات". وهو ما يعادل حاليا قولنا أصول ثابتة ومتداولة وجاهزة.

الأصول الثابتة (عَروض القنية): وهي تلك الأصول المقتناة بهدف استخدامها لأعمال الإنماء كالأراضي والعقارات التي سماها الغزالي الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع والأثاث والآلات وقد عدّ الغزالي منها آلات الصيد كالكلب وآلات الحراثة والزراعة كالبقر وتجهيزات السفر والانتقال كالفرس. ورأى أبو جعفر الدمشقي أن العقار من أفضل الأموال لأنه يجر مالا بصناعة وبغير صناعة[3].

محاسبة الأصول الثابتة: تناول ابن قدامة محاسبة الأصول الثابتة، وبيّن أن هناك مجلسان لديوان كل خراج : مجلس تقرير يقدر الاستحقاقات مقدارا وزمنا وهو مانسميه اليوم بالموازنة ، ومجلس مقابلة مهمته النظر في الجرائد (ثبوتيات اليوميات) ويتصفح الأسماء ويحتسب الخراج فيما يرد من دفوع المنفقين ، ثبوتيات الصرف ، وهي بمثابة مرحلة الرقابة اللاحقة للتنفيذ.

---

1 الدمشقي ، مرجع سابق ، ص 76.
2 ابن قدامة ، ، الخراج ، الصفحات 21-36
3 الدمشقي ، مرجع سابق ، ص 47.

ففي محاسبة وسائل النقل عدد الوسائل واشترط لها ذاتية يجري فيها وصف دقيق لكل وسيلة منها تكفي لتمييزها بدقة. ثم وصف مجلس الكراع (جمع خيل وما شابه من وسائل النقل والركوب) والمجلس كالمقصود بالمخصص يجري فيه أمر علوفة الكراع وغيره (العلف يقابله الوقود) من كسوة الكراع (كالسراج ويقابله متممات وسائل النقل وقطع التبديل) وأمر سياسته (الرجال القائمين على خدمتهم كورشات الصيانة والسائقين) وعلاجه ومصلحته (كتكاليف الصيانة) وأرزاق القوم (مصاريف الأكل والشرب لمن يقوم بالقيادة) وكذلك أمر المروج المحشرة (العلف الناتج من زراعة أراض مخصصة) ومحاسبة العلافين على الأتبان (العلف المشترى من الأسواق). وبذلك تطرق ابن قدامة إلى محاسبة وسائل النقل بشكل تفصيلي متعرضا لوسائل النقل الموصوفة بذاتية تخصها وتضبطها ولمصاريفها وتكاليف صيانتها.

أما في محاسبة الأبنية وصيانتها فذكر محاسبة القوّام (المتعهدين) والمهندسين و الذراعين وموردي (الجص والآجر والنحاتين والمذهّبين) واشترط على محاسبها الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية. واعتبر أن لهذه النفقات مجلسا (مخصصا) يصغر ويكبر على حسب آراء الخلفاء (آمرو الصرف).

المحافظة على الأصول الثابتة: حث رسول الله e على المحافظة على الأصول الإنتاجية لما لها من دور تنموي في الاقتصاد فقال "من باع دارا و لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها"[1] ويفهم من ذلك ضرورة بقاء الأصول الثابتة قيد الاستثمار وعدم إخراجها من الاستخدام الإنمائي وتحويل قيمتها إلى الأصول المتداولة أو الجاهزة ، كما قال "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه"[2]. كما ينبغي لأدوات ووسائل الإنتاج (بوصفها أصولا ثابتة) أن لا تستخدم في إنتاج المحرمات كالخمر والتبغ وصناعة التماثيل المحرمة والحلي الذهبية للرجال وأدوات الترف المحرمة "من سن في الإسلام سنة سيئة فُعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عملها ولا ينقص من أوزارهم شيء"[3] . وقال e لمضيفه الأنصاري الذي أراد إكرامه بذبح شاة "إياك والحلوب"[4] وقوله لأصحابه وقد رأى شاة ميتة: لمن هذه الشاة ؟ قالوا: إنها شاة لمولاة ميمونة (أم المؤمنين) قال: هلّا انتفعتم بجلدها؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرّم أكلها[5]. وحدد أبو

1 [سنن ابن ماجه : 2482]
2 [مسند الامام أحمد : 17990]
3 [صحيح مسلم : 4830]
4 [سنن ابن ماجه : 3171]
5 [صحيح مسلم : 543] ، بالنسبة لجلد الميتة يمكن الاستفادة منه في حال ورد به دليل كقوله e"أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ":[سنن الترمذي:1650]

يوسف دور المحاسبة بحفظ الحقوق والمحافظة على رأس المال[1] ، وفي ذلك بيان لأهمية المحاسبة ودورها في صيانة رأس المال والمحافظة عليه ، وكذلك طالب الوزير علي بن عيسى بصيانة الأموال وحياطتها[2].

التأمينات أو الأمانات: اعتبر النويري أن كل مال لم تعرف جهته يودع كحساب أمانة في اليومية "تسوغ (تودع) في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته يقوم بوضعه في جريدته (ثبوتيات يوميته) ويخصمه من مقبوضاته"[3]، كما اعتبر كل إيداع غير الايرادات هو من باب التأمينات أو الأمانة فتودع في بيت المال وإذا عرفت جهته المودع لها يتم إحالته إليها ويشرح النويري آلية التسجيل والمعالجة المحاسبية بدقة فيقول "وكذلك إذا أحال ربّ استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل إلى بيت المال سوّغه (أودعه) ذلك المال في بيت المال وأوصله إلى تلك الجهة ، والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى (طريقة إيداع الحساب المقابل) وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول (جمع إيصال) وضعه في جريدته وخصمه بما يقبضه لربه و يُشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تغليق المياومة (عند إقفاله لليومية)".

الأصول المعنوية: تعرض ابن عابدين للأصول المعنوية عندما اعتبر المنفعة عَرْضا[4] ، وتعرض لها غيره من الفقهاء عندما نوقشت المنفعة بوصفها ملكا أم مالا. واعتبر البوطي[5] الحقوق المعنوية عَرْضا بتعريفه قائلا: "بأنها ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو المنافع العارضة كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع وحق الشفيع في الشفعة وكحقوق الارتفاق وحق المستأجر. فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولاشيء من منافعه العارضة فهو حق معنوي مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى العَرْض".

الأصول المتداولة (عَرْوض التجارة) : هي وعاء الزكاء ومطرحه وهي ما عُدّ لأغراض الشراء والبيع بقصد الربح ، وهي التي يجب أن تقوّم عند تمام الحول ، والحول هو السنة والمقصود بالسنة السنة القمرية أو الهجرية.

---

6 القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ص 185.

7 الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح اصلاحاته الاقتصادية والإدارية ، 1994، نقلا عن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج 1 ص 106-107.

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 219.

2 ابن عابدين ، مرجع سابق ، رد المحتار ، جزء 5 ص 3

3 البوطي ، د. محمد سعيد ، حول حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها ، ندوة المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس 13-14/1/2001 نقلا عن موقع www.bouti.com

المخزون: ميّز ابن عابدين بين نوعين من المخزون وذلك طبقا للهدف المقصود منه ، فالأول هو المخزّن في بيت الحفظ (مستودع) ، والثاني هو المخزّن للتجارة. وعدّ ارتفاع سعر المخزون المعد للبيع الناجم عن زيادة العين أو عن زيادة القيمة أرباحا رأسمالية لا أرباحا إيرادية ، "الفرق بينهما بأن المخزّن مما يزيد في القيمة لأنه لا يوضع المتاع فيه إلا بقصد بيعه عند زيادة قيمته فله دخل في الزيادة بخلاف بيت الحفظ ، .... ، والأصل **أن ما يزيد في عين المبيع أو في قيمته يُلحق برأس المال**"[1] ، لأن المخزون بوصفه عَرْضا (أصلا متداولا) إن كان ناميا بنفسه فزيادته **عين** كالغنم والبقر في توالدها حين خزنها ، أما زيادة القيمة فتنجم عن ارتفاع السعر لأسباب خارجية. ويوضح (الشكل 2-2) أقسام المخزون.

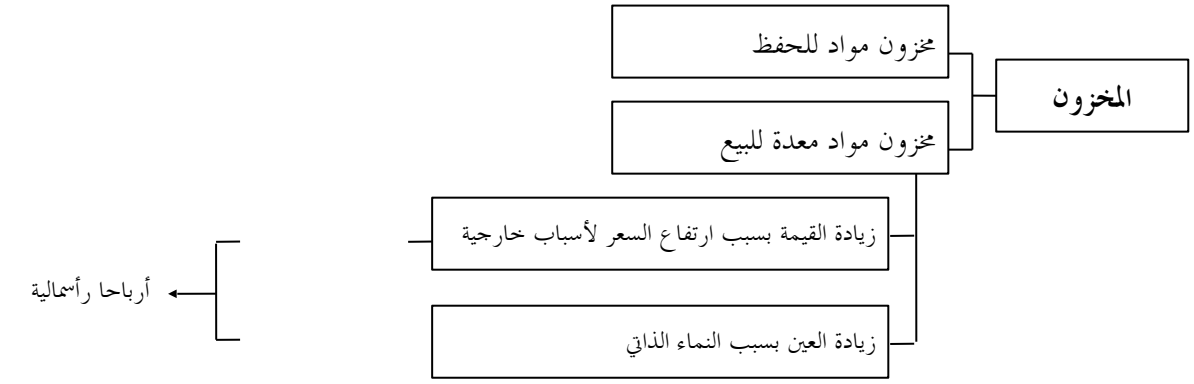

الشكل 2-2 أقسام المخزون

وذكر النويري[2] الضبط المستودعي بإضافة كل نوع إلى نوعه وكل صنف إلى صنفه ويحرر (يكتب) مايبتاعه (يشترى) من الأصناف التي تدعو الضرورة إليها وجرت العادة بابتياعها ، ... ، وضبط مايتسلمه الصنّاع وغيرهم بالوزن والذرع والعدد. كما وضّح مسؤولية محاسب المواد عند تقصيره في الإشارة إلى المواد المخزنة التي قلت عن حد إعادة الطلب ، "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاذه بوقت يمكن فيه تحصيله فإن أخّر طلب ذلك إلى أن ينفد ، أو طلبه في وقت و لم يبق عنده منه ما يكفيه إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت دَرَك إهماله"[3]، ويلاحظ أنه قد أخذ بعين الاعتبار فترة الشراء من الخارج. وذكر النويري أن العمل بأستاذ الموردين يتم على مرحلتين: الأولى إحصائية حيث يحصي ما أحضره كل يوم، والثانية محاسبية فأولا يصنف الحسابات ثم يقيّمها لتحديد صافي الحق وثانيا يحيلها لبيت المال أو يستدعي من

4 ابن عابدين ، مرجع سابق ، رد المحتار ، جزء 2 ص 154
1 النويري ، مرجع ساب ق، ص 214
2 النويري ، مرجع ساب ق، ص 222

ينفق من بيت المال وثالثا ُيشهد على ذلك. أما عن ضبط المنصرف للإنتاج فأوضح بأنه يجري ضبطه يوميا (في الليل) للمنصرف بناء على ما عنده من مخزون ثم يقدّر المنصرف (في بكرة النهار) ويميّز النقص.

وقد أسهب أبو جعفر الدمشقي في تخير المخزن[1] واشترط شروطا يجب تحقيقها حتى لا تصاب المواد المخزنة فيه بأضرار ناتجة عن سوء التخزين.

الأوراق التجارية: عرفت الأوراق التجارية منذ بداية الدولة الإسلامية ففي عهد عمر بن الخطاب t (ت 23هـ =644 م) ، روى عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول "استعملني زياد على بيت المال فأتاني رجل **بصك** (ورقة تجارية) قال فيه : أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم"[2] ، وروي أن ابن عباس t كان يأخذ الوَرِق (الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة ، كما كان عبد الله بن الزبير t يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير t بالعراق فيأخذونها منه[3]. كما ذكر السيوطي (ت 169 هـ = 786 م) بأن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت وأحد أصحابه على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها يترعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها[4]، ويستدل من ذلك ضرورة تدخل أهل الخبرة عند حصول أخطاء في السياسات المحاسبية أو في تطبيقها. كما عرفت السَفتجة عندما تسلّم ناصرو خسرو صكا من تاجر بأسوان (اسم مكان بمصر) بخمسة آلاف درهم معنون بوكيل تاجر في عيذاب (اسم مكان) ليتسلمه منه وكان في الصك "أعط ناصرا كل مايطلبه وقيد الحساب عليه"[5] ويلاحظ أن التسجيل ملازم لعملية التسليم وهذا يدلّ على وجود محاسبة دقيقة. كما ذكر ابن حوقل أنه رأى صكا بإثنين وأربعين ألف دينار لتاجر في سد نمسه (اسم مكان). كما قَدِم الوزير العباسي علي بن عيسى من مصر حاجا عام (313

3 الدمشقي ، مرجع سابق ، ص 43.
4 شوحان ، مرجع سابق ، ص 133.
5 ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني مع الشرح الكبير ، دار هجر للطباعة والنشر بالقاهرة ، 1990 ، طبعة 1، ج 4 ص 220.
1السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، المكتبة الثقافية ببيروت ، 1984 ، جزء 2 ص 141.
2السايح ، أحمد عبد الرحيم ، التجارة في الإسلام رزق حلال ودعوة إلى الله ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، مجلد 1 ص 303 العدد 8 بنك دبي الإسلامي.

هـ = 926 م) وهو يحمل معه سفاتج بقيمة 147000 دينار إبان وزارة الخصيبي[1]. وُذكر أن سيف الدين الحمداني كتب رقعة موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار وعندما عرضت الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال[2] ، مما يدل على تطور نظام المدفوعات فلا داعي لحضور الآمر وُيكتفى بعلامة تميزه كالتوقيع مثلا ، كما يدل ذلك على وجود تنظيم محاسبي على مستوى قطاعات الدولة بين بغداد وحلب.

الديون أو المدينون والدائنون : تناولت أطول أية في القرآن الكريم [سورة البقرة : 282] آلية التسجيل وكتابة الديون فسميت آية المداينة أو آية المكاتبة وقد بينت الآية الكريمة : الدَّين ، مقدار الدَّين، أجل الدَّين، كاتب الدَّين، العدالة في الكتابة، من يملل هو المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه، المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، الشهود وهم شهود عدول وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية، الحياد حتى لا تتشوه الصورة العادلة. وبذلك يمكن ضمان العلاقة بين المدين والدائن حيث لا تخلو معاملة وخاصة التجارية منها من علاقة مديونية. ويشكل ضمان الحقوق واستقرار هذه العلاقة توسعة على الناس في معاملاتهم مما يحقق نشاطا اقتصاديا يساعد في بسط الرخاء بين الناس. وقد تطور فقه سميّ بفقه المداينات تناول القروض وأثمان البيع الآجل ، وبيع السَّلم ، والرهن والحوالة وسداد الديون والحسم النقدي. فالشرع الإسلامي رعى العلاقة بين المدين والدائن وحثّ المدين على قضاء دينه بأحسن مما كان ، دون شرط مسبّق ، كقوله e "خيركم أحسنكم قضاء"[3] ، وطلب الله تعالى من الدائن امهال المدين المعسر (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[البقرة:282]، وقال e "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[4] وكما أوضحنا سابقا فقد استعمل القرآن الكريم كلمة التصدق عوضا عن كلمة الديون المشكوك فيها أو الديون المعدومة حفاظا على شعور المدين ولإبقاء العلاقة بينهما ضمن الإطار الاجتماعي ، والأحاديث في هذا المجال كثيرة ، نذكر منها "من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله"[5] ، "من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة" ، "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة

---

3 الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح اصلاحاته الاقتصادية والإدارية ، 1994، ص 34.

4 حمود ، د. سامي ، الأعمال المصرفية هل عرفت في الحضارة الإسلامية ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، مجلد 1 ، ص 145 العدد 6.

5[صحيح البخاري : 2215]

1 [سنن ابن ماجة : 2194]

2 [صحيح مسلم : 5328]

فلينفس عن معسر أو يضع عنه"[1] وفي هذا حث على الحط من الدين تجاه من كان لا ينتظر إيساره. لكن ومن طرف آخر هناك تشديد على حرمة الدَين وضرورة إيفائه وفي ذلك قوله e "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[2] ، وقوله "يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين"[3]، ولقد تعوذ رسول الله e من الدين في دعائه المأثور "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين"[4]. أما النتائج الاجتماعية التي حذّر منها رسول الله e من الإغراق في الدَين قوله "إن الرجل إذا غرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف". وإذا انتشر المطل وعدم الدفع فإن الحياة الاقتصادية ستتخلخل وسوف يحجم الناس عن البيع بالدين مما يضيّق عليهم في معاملاتهم أي أنه سيؤدي لاضطرابات في السوق ، وقد دعا e لنصرة الحق ووجه كلامه للأمة كلها بقوله "لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع"[5] والمتعتع هو الذي أتعبه كثرة تردده ومطله. ولقد طلب الغزالي من المدين أن يمشي لصاحب الدين ويعطيه حقه "من الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق و لا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه"[6] فاعتُبر هذا من أدب الدَين ورده لدرجة إيمانية أعلى وهي الإحسان ، ونستنتج من ذلك جانبا تكاليفيا: فتكاليف تحصيل الدين هي عبء على المدين فهو من يجب عليه أن يذهب للدائن لإيفائه حقه متحملا تكاليف الانتقال أو تكاليف تحويل المبلغ. وقد دعا رسول الله e للدائن لما له من فضل في التوسعة قائلا "كان الله مع الدائن"[7]. ويبدو مما سبق كيف كامل الإسلام بشرعه الحنيف بين المجتمع ووظيفة المحاسبة وجعلها وظيفة اقتصادية ضمن إطار اجتماعي فالإنسان هو الهدف الأسمى لهذه الحياة.

والديون بنوعيها المدينة والدائنة تدخل في معادلة الميزانية **(من بعد وصية يوصى بها أو دين)**[النساء:12]، وبيّن الُقرشي (كما ذكرنا) عند احتساب صافي الأصول أن صافي الدخل الخاضع للزكاة يساوي المحصول مطروحا منه النفقة والديون، وإذا كان الصافي أكبر من الحد الأدنى فهناك زكاة. وبذلك يقول "فيما أخرجت الأرض قال ارفع دينك و خراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها"[8]. وقد ميّز الفقهاء بين الديون

---

3 [صحيح مسلم : 2923]
4 [صحيح البخاري : 2212]
5 [صحيح مسلم : 3498]
6 [مسند أحمد : 6329]
7 [سنن ابن ماجه : 2417]
8 الغزالي ، مرجع سابق إحياء علوم الدين ، ص 150.
9 [سنن ابن ماجه : 2400]
1 القرشي ، مرجع سابق ، ص 24.

وجعلوها طبقات فمنها المرجو ومنها المظنون ومنها الهالك (الميئوس منه أو المجحود): فالديون النقدية التي أصلها ليس بيوعا عولجت في زكاة الديون بشكل مستقل، بينما عولجت الديون التجارية التي أصلها بيوع في زكاة العَروض ، واعتبر المرجو أي الجيد في كليهما. وأطلق الدردير (ت 1201 هـ= 1787م) صفة التاجر المدير[1] لتمييز القرض الناجم عن التبادل التجاري من غيره. ففي الدين غير التجاري (النقدي) يعتبر الدين الجيد فقط بنفس القيمة، سواء زكّي عن نفس العام الذي قبض فيه أو عن جميع الأعوام التي استدين فيها أو أن يستأنف به حولا كاملا من تاريخ قبضه كما سنرى في مفهوم الإيراد (الشكل 2-5). أما الدين التجاري أو دين العَرْض ، ففيه نوعان ، الحالّ والمؤجل ، فالحالّ منه يُضم كما هو "زكى عينه التي عنده أي عدده الذي أصله عَرْض أي الذي حلّ أجله أو كان حالاّ أصالة المرجو خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل"[2] ، أما المؤجل فيُقوّم قيمة عدل كمثيله من السلع التي هي أصل الدين ثم تُضم القيمة إلى كتلة الديون، "ومرادنا بالعَرض ما يشمل طعام السّلم قوّمه على نفسه قيمة عدل كل عام وزكى القيمة لأن الموضوع أنه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض كسلعة"[3]. ثم ذكر الدردير حالة بيع السّلم لأن الطرفين يتفقان على بيع ذمة فالبائع سيسلم الشاري بضاعة بمواصفات كذا وبسعر كذا وبوقت محدد. والمشكلة تنشأ بكيفية تزكية الشاري لأمواله إن كان التسليم بعد سنتين أو أكثر فمن الفقهاء من رأى اعتبارها دينا يقوّم كما هو ويزكى تزكية دين نقدي ، ورأى آخرون كالدردير مثلا، تقويم البضاعة أصل الدين بسعر وقتها يوم تزكيتها **واعتبار القيمة.**

وبهذا فقد قدم الفقه الإسلامي موضوعية في تقدير الديون المظنونة أو الهالكة (م.د.م. فيها والديون المعدومة) لأغراض محاسبة الزكاة (وخاصة بحالة بيع السّلم)، بما يفوق ما هو متعارف عليه الآن كسياسة تقدير الديون المشكوك فيها بـــ10% مثلا ، وهذه النسبة غالبا ما تكون جزافية حتى لو اعتمدت على البيانات التاريخية في احتسابها فالتاريخ قد لا يكرر نفسه ومن الأجدى إعادة تقويم الدين بأصله الذي هو سببه. مما يساعد في تحقيق العدالة والاستقلالية بين الدورات المالية طبقا لأسعار السوق.

ويبين الشكل (2-3) كيف نظر الفقهاء إلى تقسيم الديون :

---

2 الدردير ، القطب سيدي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، دار الكتب العلمية ببيروت ، 1995 ، طبعة 1 ، ص 413.

3 الدردير ، مرجع سابق ، ص 413.

4 الدردير ، مرجع سابق ، ص 413.

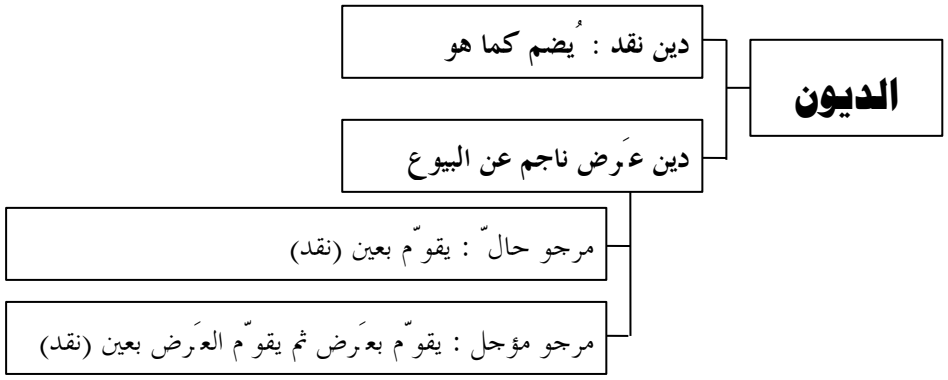

الشكل 2-3 : تقسيم الديون

الدين لقاء الرهن: وهو شكل من أشكال توثيق الديون، فآية المداينة أو الكتابة [البقرة:282] دعت لتوثيق الديون بالكتابة منعا للمنازعات، ثم تلتها الآية [البقرة : 283] **(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه)** مشيرة إلى شكل آخر لتوثيق الديون وذلك برهن أصول مقابل الدين لتحقيق مزيد من الأمن بين الطرفين.

ولقد عرّف ابن عابدين[1] الرهن : "بأنه حبس الشيء لأن الحابس هو المرتهن" وعد محاسن الرهن من وجهة نظر كل من الدائن والمدين بقوله : "النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التوى (التلف) ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز" ، وتطرق لهلاك الرهن وهو تحت يد المرتهن "إذا رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره"[2] أما إذا هلك الرهن : "في يد المرتهن فينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه" ، ولا يحق للمرتهن له أن يستفيد من الرهن وهو في حيازته "لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا (زيادة) فيكون ربا ... ولو استقرض دراهم وسلّم حماره (وسائل نقل وانتقال) إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا"[3] ، وهذا ما بيّنه e أن ما يستفاد من الرهن وهو في حيازة المرتهن له إنما يعود للراهن أي لصاحب الرهن : "الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدّر يُشرب بنفقته إذا

[1] ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 5 ص 307.
[2] ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 5 ص 309.
[3] ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 5 ص 310.

كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[1]، والرهن يُفَك حبسه بقضاء كامل الدين "إن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع"[2]. كما أوضح e أن "الرهن لا يغلق"[3]، وفسر مالك t ذلك بقوله "أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له حالا فالرهن لك بما رهن فيه ، وهذا لا يصلح و لا يحل"[4].

الإفلاس: المفلس هو الذي لم يبق معه شيء يرد به ديونه، وقد ضمن له الشرع حصانة تستر كرامته الإنسانية فابن عبد العزيز t "لا يبيع خادم الرجل و لا مسكنه في الدّين"[5]، وقال e "أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها"[6] ، وقال مالك (ت 158هـ=775م) في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء[7] . ولقد اعتبر أحد الشعراء أن قضاء الدين بالدين ما هو إلا غرم وإفلاس فقال:

إذا قضيت الدين بالدين لم يكن قضاء ، ولكن كان غرما على غرم

الحط من الدين : الحط عكس الربا والحط من الدين هو التنازل أو الحسم لقاء تعجيل الدفع. وأجازه نفر من الصحابة والتابعين وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي حين قرر أن الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء كانت بطلب الدائن أو المدين "ضعوا وتعجلوا" جائزة شرعا ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبّق ومادامت العلاقة بين المدين والدائن ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ حينئذ حكم الأوراق التجارية[8].

---

[4] [صحيح البخاري : 2329]
1 ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 5 ص 312.
2 [سنن ابن ماجه: 2432]
3 [موطأ مالك: 1217]
4 مصنف ابن أبي شيبة ج 7 ص 219.
5 [سنن الترمذي : 1183]
6 مالك بن أنس ، موطأ مالك ، كتاب البيوع ، المكتبة الثقافية ببيروت 1992.
7 سعد الله ، د. رضا ، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك التنمية الإسلامي ، ورقة مناقشة رقم 10 ، 1420 ص27

حوالة الدين : يطلب ممن يستطيع إحالة دينه أن يفعل خاصة إذا كان المحال عليه مليئا لقوله e "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[1] لما لذلك من دور هام في تيسير المعاملات وأن النقود ما هي إلا وسيلة وحسب ويمكن أن يحل محلها أشكال تبادل وقياس أخرى. لكن لحوالة الدين شروط تعَرَّض لها الرافعي[2] بقوله : "يكون للدائن الحق بالرجوع بدينه الذي له على المحال عليه إن كان له دين ، فإن الإبراء حينئذ يكون تمليك الدين لمن الدين عليه وهو يرتد بالرد ولو كان الدين يتحول لكان الإبراء والهبة سواء في عدم الرجوع ولو كان الدين يتحول إلى ذمته كان الإبراء والهبة سواء في حقه فلا يرجع. إذ لو انتقل الدين على المحال عليه لكانت الهبة إبراء فلا رجوع" ، لكن لا بد من رضاء المحال عليه "سواء كان عليه دين أو لا وسواء كان المحال به مثل الدين أو لا" ، ويَبرُئ المحيل "إذا تمت الحوالة بقبول المحتال له (المحال) والمحتال عليه".

الأموال الربوية: الربا هي الزيادة التي يدفعها المدين للدائن سواء لقاء الزمن فتسمى ربا النسيئة بتأخير أحد البدلين ، أو زيادة على المبلغ فتسمى ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين. والربا محرمة تحريما قطعيا زادت أو قلت. ويصعب التفرقة بين البيع والربا دون توافر الدراية الفنية لذلك أشكل على غير المسلمين الفرق بينهما وذكر القرآن ذلك التحاور بقوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)[البقرة: 275] وقد حدد e أصنافا لا يجوز تبادلها إلا سواء بسواء وبنفس المجلس أي يدا بيد، فقال e : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[3].

القرض: لايوجد في الشرع الإسلامي إلا نوع واحد من القروض وهو القرض الحسن، أي اقراض المال أو غيره من الأشياء ذات القيمة دون مقابل أي إحسانا وليس مقابل منفعة مرجوة لقاء ذلك، وإلاّ فإن أي منفعة تكون ربا "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[4]، وقول مالك "من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا"[5]. والفائدة هنا ليست دنيوية إنما أجر أخروي لقوله e "من مُنح منيحة لبن أو وَرِق أو هدي زقاقا كان له مثل عتق رقبة"[6] لذلك فإن القرض من باب التبرع بالمنفعة، فالفارق بين البيع والقرض أن

8 [سنن النسائي : 4609]
9 الرافعي ، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ، ج 1-2 دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة 1 ، 1323هـ. ص 186
1 [صحيح مسلم: 2970]
2 قاعدة شرعية
3 مالك ، مرجع سابق ، كتاب البيوع.
4 [مسند أحمد: 17917]

"القرض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء"[1]. وكان الوزير العباسي علي بن عيسى يسلف المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها كما أنه عمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد[2]. كما رخصّ الشاطبي لبيت المال الاستقراض في الأزمات وأسماه بالتوظيف "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف"[3]. وقد كان الزبير t يأتيه الرجل بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير "لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة"[4] وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال 2.200.000 درهم ، وكان الزبير يفضل أن يأخذ هذه الأموال كقرض محققا بذلك غايتين : 1- حرية التصرف بالمال المُسلَّم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة. 2- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة فإنه يهلك على مالكه أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض[5].

الأسهم : وهي شكل من أشكال رأس مال الشركات ويشترط أن تكون مجالات عمل الشركة في دائرة الحلال وإلا فيحرم السهم كشكل من أشكال رأس المال. كما تحرم الأسهم الممتازة لأنها تحجب الأرباح عن المساهمين العاديين.

السندات : وهو شكل من أشكال الاقتراض التي تلجأ إليها الشركات للتمول من الأسواق مقابل فائدة أو منفعة وهو نوع من أنواع الاقتراض بالربا لذلك فيحرم إعتباره كشكل من أشكال رأس المال.

ويبدو من بعض ما سبق أن الشرع الإسلامي ضَيّق بعض مصادر تمويل رأس المال، تلك المصادر التي فيها حرمة، إلا أنه فتح آفاقا أخرى كمصادر تمويل. وتتميز هذه المصادر بنسب مخاطر أقل فهي تقوم على أساس قاعدة الربح والخسارة وتصلح لتمويل كل من رأسي المال الثابت والعامل. منها: المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة، والمرابحة، والبيع لأجل، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمزارعة، والمغارسة، والاستصناع، وعقود البيع الأخرى كالسَّلم. لكن وبسبب طبيعة البحث سنكتفي بالتعرض لهذه المصادر

5 المترك ، د. عمر ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة بالرياض ، 1414هـ ، ص175.
6 الزهراني ، مرجع سابق ، ص 45.
7 الشاطبي ، الاعتصام ، ج 2 ، ص 305.
8 [صحيح البخاري : 2897]
1 ناصر ، د. غريب ، تطور الصيرفة الإسلامية فكريا ومؤسسيا ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر ، السنة 1 ، العدد 1 لعام 1418/1997.

باختصار في الفصول القادمة بما يكفي لمعرفة أثرها المحاسبي ، وسنتوسع فيها أكثر في أبحاث أخرى إن شاء الله.

مما سبق نستنتج أن رأس المال من وجهة النظر المحاسبية في الفقه الإسلامي يقسم إلى نوعين أساسيين :

1. رأس مال متقوّم: وهو ما عبّر عن أصول حلال. ولا خلاف في شكل تقسيماته ، سواء قسّم كأصول ثابتة أو متداولة أو جاهزة أو بأي شكل آخر مفيد. أما الفقهاء المسلمون فقد قسموه إلى:
   - عَروض قنية : أي أصول ثابتة.
   - عَروض تجارة : أي أصول متداولة.
   - نقود : أي أصول جاهزة.
2. رأس مال غير متقوّم : وهو ما عبّر عن أصول محرمة. وهو غير معتد به في القوائم المالية.

2-2-4 مفهوم الإيراد

ذكرنا في نهاية الفصل الأول أن الشريعة قد فرضت فروضا أدت لتطوير نظم المحاسبة. ومفهوم الإيراد أو علم الكسب – كما سماه الفقهاء – نشأ عندما سعوا لتحديد مصادر الإيرادات بهدف إخضاعها للزكاة ، "فالمال الذي تؤخذ منه الزكاة يجب أن يكون ناميا بالفعل"[1] لذلك بحثوا في أشكال النماء وتحروا حقيقته ، تحقيقا لقوله e "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه"[2].

لكن هل يعتبر كل مكتسب إيراد ؟ وهل يتحقق الإيراد بالقبض فقط ؟ وما هو سعر التقويم الأكثر عدالة وانسجاما مع الفقه الإسلامي؟

يقول العزّ بن عبد السلام (ت 660هـ = 1262م) عن أصناف المقبوضات[3] بأنها ثلاثة ضروب:

1. قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع فمنها الُلـقَطة ، ومال اللقيط ، وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام.
2. ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه والقبض بالمبيع الفاسد ، وقبض الرهون ، والهبات والصدقات ، والعواري ، وقبض جميع الأمانات.
3. قبض بغير إذن من الشرع و لا من المستحق ، فإن كان القابض عالما بتحريمه فهو قبض الغصوب وهو مُضمن الأعيان والمنافع والصفات ، وإن كان جاهلا مثل أن قبض مالا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه ، و تُضمن به العين والمنافع والصفات.

أي أن الضرب الثالث لا يعتبر إيرادا و لا مكسبا ويلتزم قابضه بالتعويض والضمان فليس كل ما قبض إيرادا.

ثم قسّم العزّ بن عبد السلام طرق الإقباض إلى ستة، وهي:

1. المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحليّ والجواهر.
2. ما لا يمكن نقله كالعقارات وإقباضه بتمكين القابض من القبض مع إزالة يد المقبض وتمكين القابض من القبض.

---

[1] القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 139.

[2] [سنن الدارمي : 538]

[3] عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع بدمشق ، 1992 ، طبعة 1 ، ص504.

3. ما جرت العادة بنقله وهو ضربان : أحدهما : ما يستحق كيله أو وزنه فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه ثم نقله بعد تقديره. والضرب الثاني : ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه ، و لا تكفي فيه التخلية على الأصح.
4. الثمار على الأشجار إذا أينعت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها.
5. ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده من نفسه عن ولده لنفسه ومن نفسه لولده.
6. إذا كان للمدين حق في يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه.

وبذلك فقد أوضح العز بن عبد السلام كيفية وأشكال الإقباض ، فالأول يكتمل بالحيازة يدا بيد كالمبيعات والمشتريات، والثاني يصلح لحيازة الأصول الثابتة ، أما الثالث فيصلح للأصول المتداولة ، بينما يصلح الرابع للأمانات والإيراد الناجم عن الوصاية والولاية والميراث ، والسادس للحوالات وتحصيل الديون. والأنواع الستة المعددة تنتمي لصنفي القبض الأول والثاني اللذان ذكرا بداية ، فالثالث منهم محرم لا يُعترف به كقبض وبالتالي فهو ليس من أصناف الإيرادات شرعا. واشترط ابن قدامة في المستثمر أربعة شروط لتستقيم أموره وينتظم تدبيره ، وهي : تقوى الله ، الدراية ، العدل ، الفقه[1]. ويبدو أن ابن قدامة أراد مستثمرين مسلمين حصيفين لا يخرجون عن شرع الله تعالى وعندهم الدراية العملية والفقه بأصول الأمور ونتائجها ، ليتمكنوا من تحقيق رسالة العدل المنوطة بكل مسلم فلا يقع في الحرام ويبتعد عن الشبهات في ما يحصله من إيرادات وما ينفقه من نفقات.

كما اعتبرت تكلفة تحقيق النماء أو الإيراد ، فإن كان هناك تكلفة إيرادية ، خُفضت نسب التحصيل إلى النصف كما في حالة خَرَاج الأراضي ، بينما أعفيت دور السكن لأنها لا تدرّ دخلا ، فإذا كانت مؤجّرة فعليها خَراج ، واختلفت نسب التحصيل حسب كل نوع و كل منتج. وقد ذكر الماوردي أربعة عناصر تؤثر بالإيرادات سلبا وإيجابا[2]، وهي:

1. الجودة : كاختلاف الأراضي.
2. النوع : كاختلاف الزروع.

---

[1] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 184.
[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 266.

3. الكلفة : كاختلاف السقي ، وميّز بين السقاية بالتدخل البشري كسقاية السيوح وسقاية الآلة وبين السقاية دون التدخل البشري كسقاية المطر والسقاية البعلية عن طريق الجذور.

4. القرب من الأسواق : وما له من دور في تحديد عامل الندرة من خلال بُعد وقُرب الأسواق ومدى انعكاس ذلك على تكاليف النقل.

فقال: وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحتمله ، فإنها تختلف من ثلاثة وجوه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه: الأول: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها. والثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه. والثالث: ما يختص بالسقي والشرب لأن ما التزم المؤنة (التكلفة) في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار. ومن الناس من اعتبر شرطا رابعا وهو قُربها من البلدان والأسواق وبُعدها لزيادة أثمانها ونقصانها. كما ذكر في موضع آخر مدى تأثر الإيراد بمقدار التكلفة وحجم المنفعة قائلا "وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها تكلفة"[1].

وأوضح الماوردي أن المال يتلفه السّرف والتبذير ، فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق ، "ولأجل ذلك لم تُجعل المواد مطلوبة بالإلهام بل جُعِل العقل هاديا إليها ، والدِيْن قاضيا عليها، لتتم السعادة وتعم المصلحة ، ثم إنه جلّت قدرته جعل سد حاجاتهم وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين بمادة وكسب. فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها وهي شيئان : نَبت نام ، وحيوان متناسل. وقال الله تعالى (وأنه هو أغنى وأقنى)[النجم:48] قال أبو صالح : أغنى خلقه بالمال ، وأقنى : جعل لهم قنية وهي أصول الأموال. وأما الكسب : فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة وذلك من وجهين : أحدهما تقلب في تجارة ، والثاني : تصرف في صناعة وهذان هما فرعان لوجهي المادة فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه : نماء زراعة ونتاج حيوان وربح تجارة وكسب صناعة"[2]. أي أن المادة هي أساس الكسب، وتحقق الإيراد سواء بالتجارة بها أو بتحويلها صناعيا وزراعيا، وُجعل الدِين قاضيا على ذلك الكسب، وبذلك جُعلت الهداية للمادة بالعقل والتجربة مع

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 149.
[2] الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص 206.

انتمائهما للمدخل المعياري وهو الدين بغية تحري الحلال وتمييزه. وقد بيّن الماوردي أربعة أنواع للإيرادات، وهي:

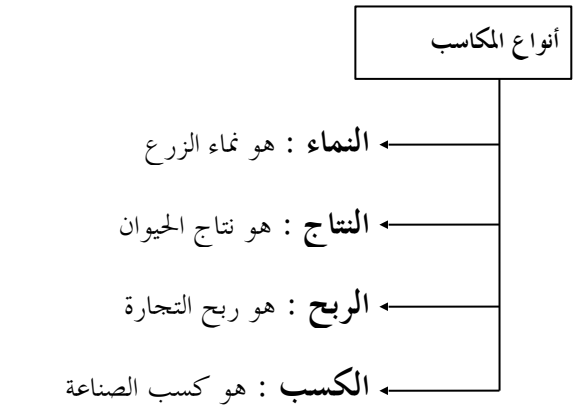

أما ابن خلدون[1] فبين أن المكاسب إنما هي قيم الأعمال فإذا كثرت قِيَمها بينهم فكثرت مكاسبهم ضرورة ودعتهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب وهذه كلها أعمال تُستدعى بقيمها ويُختار المهرة في صناعتها والقيام عليها فتنفق أسواق الأعمال والصنائع ويكثر دخل المِصرِ (البلد) وخرجه ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تابعا للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستنبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول وكذا في الزيادة الثانية والثالثة لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش.

ويرى الباحث أن مفهوم الإيراد هو الذي أدى إلى تقسيم الأصول (الشكل 2-4) لعَروض القنية وعَروض تجارة لأن عَرْوض القنية غير نامية ، أما عَرْوض التجارة فهي نامية بالفعل أو بالقوة. فالأنعام نامية بالفعل لأنها تسمن وتلد وتدر لبنا ونماؤها نماء طبيعي لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية وما يتبعها من اللحوم والألبان ، و عَروض التجارة أيضاً مال نام بالفعل لأن الشأن فيها أن تدّر ربحا وتجلب كسبا وإن كان النماء فيها غير طبيعي كنماء الثروة الحيوانية والزراعية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي ، والنقود أموال نامية لأنها بديل السلع وواسطة التبادل ومقياس قيم الأشياء فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلا وحققت ربحا

[3] ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص 360.

وهذا هو معنى النماء المقصود. أما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد ومثلها العسل وكذلك الكنوز والمعادن[1](الشكل 2-5).

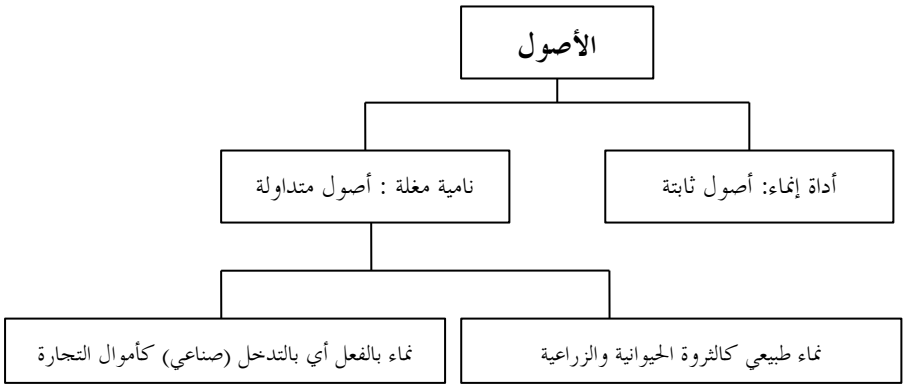

الشكل (2-4) تقسيم الأصول حسب إمكانية تحقيقها للنماء بشكل مباشر

كما انعكس مفهوم النماء على زكاة الديون، فبحث الفقهاء في كيفية تزكية الديون، وقد رأى جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم[2] أن الدَين كما أسلفنا ثلاثة أنواع
(الشكل 2-5). واختلاف السياسة المالية في ذلك مرده مفهوم تحقق الإيراد. فالتزكية عما مضى من الديون عند القبض يتناسب مع الاعتراف بالإيراد عند تحصيله، أما تزكيتها للسنة المقبوضة فيها ففيه مراعاة لتكلفة الفرصة المضاعة لأن المدين قد ضيّع فرص الاستثمار للمبلغ موضوع الدين، أما الرأي الثالث بضرورة استئناف حول كامل ففيه مراعاة لقواعد تشغيل المال وتحقيقه إيرادا يسدد منه زكاته.

1 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 141-142.
2 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 136.

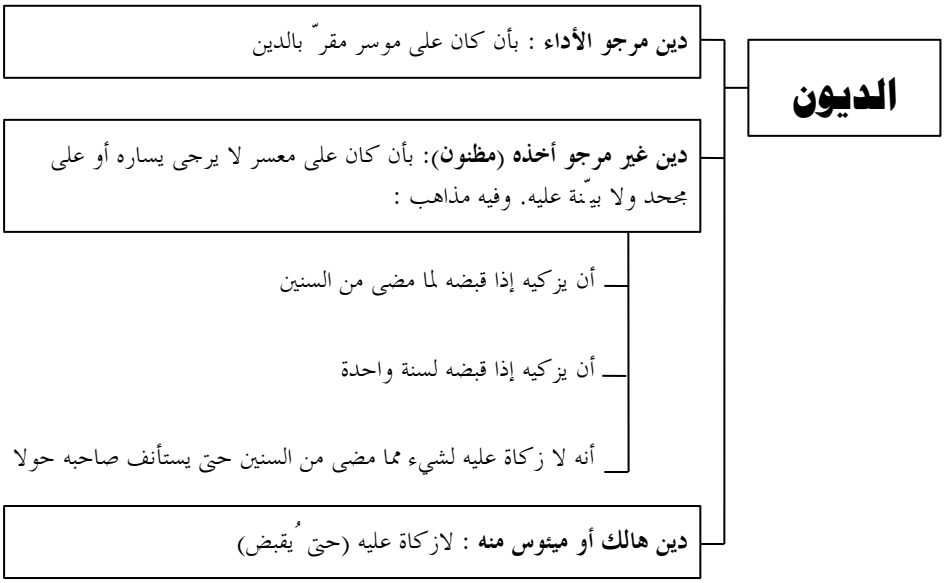

الشكل 2-5 : علاقة الديون بالإيراد

سياسة إثبات الإيرادات : ذكرنا في الفصل الأول أن النويري أسند للمحاسبة مهامّا ، منها تمييز المال النامي (الحديث) من المال (الموروث) بقوله "وبكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف من التلاد"[1]. وقد سادت طريقتان لإثبات الإيرادات بين المحاسبين المسلمين، ففريق منهم ذكر الإيجارات الشهرية في مال الهلالي (الشهرية) بينما أوردها فريق آخر في أبواب الخراجي (السنوية)، ورأى النويري[2] ضرورة فصل الإيرادات الشهرية عن السنوية ضمن القوائم المالية ، وأورد مسألة محاسبية تحوي إشكالا ، بأن بستانا أجرته سنوية يحوي مسكنا إيجاره شهري ، فكيف السبيل لمعالجته ؟ أوضح النويري ضرورة فصل الإيرادين عن بعضهما وإذا تعذر إفراد المسكن بعقد منفرد فالمسكن هنا فرع البستان والفرع يتبع الأصل، وبذلك فقد طبق الأهمية النسبية لحل هذا الإشكال. وقال أيضا "وقد اصطلح بعض مباشري (محاسبي) الجهات على إيراد أحكار البيوت والحوانيت وريع البساتين التي تستخرج أجورها مشاهرة (شهريا) ومصايد السمك ومعاصر السيرج (دهن السمسم) والزيت في مال الهلالي ومنهم من يوردها في أبواب الخراجي وهو الأليق وإنما نبهنا عليه لبيان الاختلاف فيه". واستخدم النويري في تحديده للإيرادات المتوقعة طريقة تحليلية بتقدير إيراد ثلاث سنوات مقبلة (جيدة) ومتوسطة ومجدبة (رديئة) وذلك لتقدير الإيراد المستحق أو الواجب تحصيله[3].

1 النويري، مرجع سابق، ص 192
2 النويري، مرجع سابق، ص 233.
3 النويري، مرجع سابق، ص 295

أما الوزير علي بن عيسى[1] (ت 307 هـ = 920م) فقد استخدم نظام العبرة لتقدير الإيرادات ، وهو عبارة عن أخذ متوسط الإيرادات المالية لسنتين إحداهما مرتفعة الإيراد والثانية منخفضة الإيراد فيجمعهما ويأخذ نصفهما.

وبالنسبة للتسجيل في الدفاتر فقد طلب النويري أن يتم تسجيل الإيرادات على مرحلتين[2] :

1. ذكر الإيراد في تعليق المياومة (اليومية).
2. شطبه على الجريدة المبسوطة على أبوابه (حسب أنواعه).

وأضاف أن من مهام المحاسب مهمة تحصيل الإيراد إذا كانت محاسبة صناعية، ففي صناعة عصر قصب السكر ولحماية المنتجات من السرقة أو من الخيانة الناجمة عن المسؤولية التقصيرية يجب على المحاسب أن[3]:

1. ينظم مخزومة في كل ليلة ويوم : والمخزومة هي دفتر محاسبي (شبيه بدفتر الأستاذ) يُذكر فيه التاريخ والمحضر والمستخرج والمجرى والمبتاع (المشترى) والمباع والمصروف وزيادات الأجر وزيادات الضمانات والعطل وتقرير الأجائر وترتيب أرباب الاستحقاقات ، وتنزيل من يستخدمه وصرف من يصرفه من أرباب الخدم وغير ذلك بحيث لا يُخل بشيء مما وقع له في مباشرته قلّ أو جلّ (مبدأ الأهمية النسبية) وهذا التعليق هو أصل المباشرة (أي أن اليومية هي أصل المحاسبة ويلاحظ مدى الافصاح المطلوب ذكره) فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده (مبدأ قاعدة التوازن) وكل المباشرين في وضعه سواء يضع الشاهد فيه (المراجع) ما يضعه العامل (المحاسب) فإذا كان في آخر النهار قوبل على مجموعه بين المباشرين (المقابلة والمطابقة) ، ويساق ما يحتاج إلى سياقته من العين والغلة والأصناف. وتُعمل على عدة نسخ بحسب المسترفعين وإن شاحّه (ناقشه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر ، ويعتبر خط المحاسب دليل عليه، وفي هذا تطبيق دقيق لمحاسبة المسؤولية.
2. تنظيم عمل شامل لجميعه (شبيه بميزان مراجعة أو بأستاذ عام).

أثر السعر: يتعلق حجم الإيرادات بالثمن أو السعر السائد، ولن تتم أي عملية تبادل في السوق دون تحديد سعر تبادل بغض النظر عن كون السعر وحدات نقدية أو عينية. وقد ميّز ابن عابدين بين الثمن والقيمة

1 الزهراني، مرجع سابق، ص 102.
2 النويري، مرجع سابق، ص 261
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 272

"فالثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة العيار من غير زيادة ولا نقصان"[1]. فالأول، أي الثمن يكون برضى الطرفين ومن الممكن أن يُغبن أحد الطرفين ويرضى بسبب حاجته وقد يعبر ذلك عن سوق احتكارية. أما الثاني أي القيمة فتمثل العوض المعيار حسب عوامل العرض والطلب في سوق منافسة كاملة. ويذكر أبو جعفر الدمشقي (ت 327هـ = 939م) آلية تحديد القيمة المتوسطة و تبدل أسماء السعر حسب درجته، فقال[2]: الوجه في تعرّف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر وقياس بعض ذلك ببعض مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ومن توفّر وكثرة أو اختلال وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي الخبرة والمعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة ، قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به ، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه ، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل تحرك السعر ، فإن زاد شيئا قيل قد نفق ، فإن زاد أيضا قيل ارتقى ، فإن زاد قيل غلا ، فإن زاد قيل قد تناهى فإن كان مما الحاجة إليه ضرورة كالأقوات سمي الغلاء العظيم والمبير. وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء النقصان ، فإن كان النقصان يسيرا قيل هدأ السعر ، فإن نقص قيل قد رخص، فإن نقص قيل : قد بار ، فإن نقص قيل قد سقط ، وما شاكل هذا الاسم. وقال ابن تيمية

(728 هـ= 1328م) عن تقديره لسعر السوق أو ما أسماه عِوض المثل أو قيمة المثل وأجرة المثل: "إن عِوَض المثل هو الذي يقال له السعر فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم"[3]. أما القاضي عبد الجبار (ت 415 هـ=1024 م) فقد عرّف الثمن بأنه تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على وجهة التراضي ، ويلاحظ أنه عبر بكلمة البدل بغض النظر عن التكلفة وطبقا لظروف السوق ، وقد رد أسباب الرخص لزيادة العرض أو نقص الطلب[4] :

1. **كثرة الشيء** : كالوفرة مثلا.

4 ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج 4 ص 575.
1 الدمشقي ، مرجع سابق ، ص 22.
2 ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 29، ص 520.
3 القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، مرجع سابق، ج 11 ص 56-57.

2. **زيادة العرض** : وذلك إذا احتاجوا إلى متاع آخر فباعوا الشيء فرخص وكذلك إذا تلفت البهائم فازداد عرض علفها. وبذلك تطرق لأثر الجوائح وأثر تبدل عادات وأذواق المستهلكين.
3. **قلة الحاجة** : كنقصان الطلب بسبب الاكتفاء أو تغير عادات وأذواق المستهلكين.
4. **قلة المحتاجين** : كالوباء والهلاك ، أي بسبب انخفاض عدد السكان.

كما رد أسباب الغلاء لعوامل السوق أو بفعل فاعل ، فعوامل السوق :

1. **قلة الشيء مع الحاجة إليه.**
2. **كثرة المحتاجين إليه.**
3. **زيادة الحاجة والشهوة:** لأسباب عدم الإشباع أو تغير عادات الاستهلاك كالترف. وذكرنا سابقا قول عمر t لجابر بن عبد الله t أو كلما اشتهيتم اشتريتم.
4. **الخوف من ترك تحصيله:** كالعامل النفسي وتوقعات المستهلكين.

أما التي تعود لفعل فاعل: فقد تكون من عند الله (ظروف خارجة عن الإرادة)، أو بفعل الأئمة (عوامل سياسية)، أو بسبب أرباب المنتجات (عوامل اقتصادية كالاحتكار).

وكنتيجة فإن الباحث يرى أن الآية الكريمة **(وآتوا حقه يوم حصاده)**[الأنعام:141] تدلّ على قاعدة هامة وهي الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وليس عند البيع ، خاصة في الزروع ، فهو ليس له حَوَلان حول ، ويقاس على ذلك كل ما هو منتج بعمليات صناعية ، حتى أن ما يستخرج من المعادن يعتبر نماء في نفسه. "فالغاية من اعتبار النصاب هو بلوغ المال مبلغا يحتمل المواساة ، أما اعتبار الحول فليمكِّن تنمية المال وتثميره"[1]. أما بالنسبة للسعر ، فإن نظرية سعر المثل عند ابن تيمية في "ربط السعر بعوامل العرض والطلب بحيث إذا ارتفع السعر لقلة الرزق أو كثرة الخلق فهو ارتفاع عادل"[2]، هي برأي الباحث سعر التقويم العادل. ويصلح سعر المثل لتقويم بضاعة آخر المدة كالمواد الأولية بمثيلتها ، ونصف المصنعة بمثيلتها ، والجاهزة أيضا بمثيلتها ، كل حسب وقته وواقعه. أما عن مصير الأرباح الناجمة عن إعادة التقويم فالأفضل اعتبارها كما أشار ابن عابدين أرباحا رأسمالية لا إيرادية، وهذه لا داع لتوزيعها بل تضاف لرأس المال أو يُعمل بها احتياطيا رأسماليا للمحافظة على الأصول الإنتاجية كما أوصى رسول الله e. أما إذا إرتأى الشركاء أو الإدارة توزيعها

[1] القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 447.
[2] القحف ، د. منذر ، الإقتصاد الإسلامي ، دار القلم بالكويت، 1979، ص 106

فإن الطرف الآخر بالخيار أن يأخذ حصته (الشريك) نقدا بالقيمة الحالية لها حسب سعر المثل أو أن يأخذها كما هي عينا (سلعة) يتصرف بها حسب رأيه. لذلك فإن مسألة توزيع هذا الإيراد المتحقق تبقى مرتبطة بالسياسة المالية المتبعة سواء بالانتظار لحين البيع أم لا. لكن وبالنسبة لمحاسبة الزكاة لا غنى عن إخراج الزكاة مقومة بسعر المثل نقدا بالقيمة الحالية أو عينا يتصرف أيضا بها مستحق الزكاة برأيه.

2-2-5 مفهوم النفقة

تعرض الفقهاء لمفهوم النفقة وميزوا الإيرادية منها من الاستثمارية ، وحددوا معايير للتفرقة بينهما ، وبلغ التطور المحاسبي لديهم بأن تعرضوا بالتفصيل لمفاهيم حديثة جدا في مناولتها كمفهوم تكلفة الفرصة الضائعة وتكلفة الفرصة المضاعة وتكلفة الوقت الضائع واجتهدوا بتقدير قيمهم. كما أوضحوا معايير وحدود المسحوبات الشخصية واجتهدوا بتحديد مقاديرها أيضا.

فقد اجتهد الفقهاء في تحرّي ومعرفة التكلفة فبحثوا في أسباب الإنفاق، واعتبروا منها تلك المؤدية لتحقيق الإيراد، فمثلا إن اختلاف طريقة السقي المتبعة تنعكس على مقدار التكلفة فتؤدي لتباين نسب التحصيل، فما سقي بالتدخل البشري أو بالسيوح والآلة يحتاج لتكلفة أكبر مما سقي دون تدخل بشري كسقاية المطر والسقاية البعلية "فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالقُربِ والدالية ففيه نصف العشر"[1]. وعلل ذلك ابن رجب الحنبلي بقوله "لأن ما سقي بمؤنة وكلفة لا يحتمل من الخَراج ما يحتمله ما سُقي بغير مشقة"[2]. وذكر ابن قدامة أن للكلفة تأثير في تقليل النماء[3]. واستخدم عمر بن عبد العزيز t مفهوم النفقة في قضائه لأرض اشتراها من بني بلال t حيث خرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث و لم نبعك المعدن وجاؤوا بكتاب القطيعة، فقال عمر لقيّمه (القائم على الصرف): انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة و رُدّ عليهم الفضل[4]. كما ميّز أبو يوسف بين النفقات العامة التي تترتب على بيت المال وبين النفقات التي يتكلف بها أصحابها المستفيدين من إنفاقها عندما تعرّض لنفقات حفر الأنهار، فنفقة حفر الأنهار وكراها من مسؤولية بيت المال أما نفقة الأنهار الفرعية (السواقي) التي يجرها أصحاب الأراضي والمزارع لأراضيهم وكرومهم فهي عليهم وليس على بيت المال[5].

---

1 [مسند أحمد : 1176]
2 ابن رجب الحنبلي ، الخراج ، ص 71.
3 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن المغني ج 2 ص 698-699.
4 القاسم، أبو عبيد ، مرجع سابق، ص 348.
5 القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 110.

وقد ذكرنا في تزكية الديون أن الفقهاء راعوا تكلفة الفرصة المضاعة عندما زكوها للسنة المقبوضة فيها فقط لأن المدين قد ضيّع فرص الاستثمار للمبلغ موضوع الدين. وتعرّض النويري لتكلفة الوقت الضائع تلك التكلفة التي تصيب متعهدوا الصباغة حيث يبدأ المتعهد التالي باستلام الأحواض ممن قبله، فالمحاسبة تكون بتقويم ما في الخوابي من مياه الأصباغ بالقيمة العادلة، ويعلل النويري ذلك بأن المتعهد لن يستطيع أخذ ماء الصباغة من المصبغة لما فيه من الإضرار، وهو نوعان، ضرر منفصل لفساد المياه، وضرر متصل لأنه يتعطل مدة إلى أن تختمر له مياه غيرها[1]. كما تعرض لمسؤولية المحاسب تجاه تكلفة الفرصة الضائعة عند حساب خَراج الري ، فإذا ترك المستثمر أرضا بائرة من الأرض التي يستثمرها أُلزم المسّاح القيام بخراج تلك الأرض لأنه (أي المستثمر) عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها[2]. أما ابن رجب الحنبلي فأوضح أن تكلفة الفرصة الضائعة تكون بأجرة المثل لمن عطل جزءا من الاستثمار "وكذلك وضع الخراج لوكان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاة أو مزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل"[3]، كما أنه ألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثماره "و أُلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين"[4]. وطلب عمر بن عبد العزيز t من عماله العمل على الاستفادة من كامل الطاقة المستغلة بتشغيل الأصول على أحسن وجه "انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا"[5]، وبذلك روعيت الطاقة غير المستغلة على مستوى الأمة وليس فقط على مستوى المشروع ، وهذا ما لم تتعرض له الأدبيات المحاسبية الحديثة. حيث اعتبرت هذه الأدبيات مثل هذه القياسات في النفقات مفهوما جديدا على الفكر الحديث "إن مثل هذه النفقات تعتبر جديدة على المحاسبة إلى حد ما، والاعتراف بها ينسجم مع المنطق ومع تطور الفكر المحاسبي"[6]. كما اعتد القلقشندي بجدوى النفقة ، فإن كانت التكلفة أكبر من الإيراد المتوقع تُرك ذلك الشيء لعدم جدواه "ثم أهمل لقلة مايتحصل منه مع كثرة الكلف"[7].

أنواع المصاريف (عناصر التكلفة)

---

6 النويري، مرجع سابق، ص 231.
7 النويري، مرجع سابق، ص 251.
8 ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص 40
9 ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص 56
1 القرشي ، مرجع سابق ، ص 24.
2 القاضي ، مرجع سابق ، ص 137.
3 القلقشندي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 455.

الرواتب والأجور: يستحق العمال والموظفون أجورا لقاء قيامهم بأعمال مناطة بهم. وقد أوصى رسول الله e بسدادها لهم على أكمل وجه "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[1] وذلك تحقيقا لهدفين : هدف اجتماعي من خلال وصول هذه الأجور لأصحابها في الوقت المناسب مما يساعد في رضائهم وبسط سريرتهم ، وهدف اقتصادي بتحريك مضاعف الاستثمار في المجتمع. واعتبر أبو يوسف رواتب القضاة والعمال من مصارف بيت المال[2]. وروعيت المطالبة بزيادة الأجر إن لم تكف مؤنة الحياة، فأبو بكر t حينما أصبح خليفة المسلمين وانقطع عن عمله بالتجارة قال لأصحابه: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني فزادوه خمسمائة درهما على أجره السابق. كما يجوز أن تكون الأجرة نقدية أو عينية. ويشترط الغزالي ركنين في عقد الإجارة، الركن الأول: أن تكون الأجرة معلومة وموصوفة كما في المبيع، إن كان عينا أو دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر، والركن الثاني هو المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل إن كان عملا مباحا معلوما. ويُراعى خمسة أمور :

1. أن يكون متقوّما بأن يكون فيه كلفة وتعب.
2. أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة المواشي للبنها و إجارة البساتين لثمارها.
3. أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه.
4. أن يكون العمل واجبا على الأجير.
5. أن يكون العمل والمنفعة معلومين فالخياط يعرف عمله بالثوب[3].

وتعرض الماوردي لمحاسبة أجور عمال بيت المال وأوضح معالجة تلك الأجور في جواريهم . فإن وفّى العامل عمله استحق الأجرة المعلومة وإن كان هناك خيانة مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه. وإن زاد في العمل روعيت الزيادة ، فإن كانت داخلة في حكم نظره أخذها إن كانت بحق وإن كانت ظلما ردت على من ظُلم بها. وإن عمل دون أجرة معلومة استحق أجرة المثل. أما إذا عمل دون اتفاق على العمل فيعتبر متبرعا به أو أن له أجر المثل وذلك حسب العادة والعرف فإن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله أجر المثل وإن لم يشتهر فلا جاري له.

---

4 [سنن ابن ماجه: 2434]
5 القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 186.
1 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج 2، ص 134.

ولجأ الوزير علي بن عيسى (ت 307 هـ = 920م) إلى خفض التكاليف العامة للدولة بإعادة النظر في رواتب الموظفين فلجأ إلى :

1. خفض مقدار الرواتب: فخفّض راتب رئيس ديوان السواد ، كما أمر بتخفيض أجور الفراشين في الدواوين[1].
2. خفض البطالة المقنعة : فأسقط رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون.
3. خفض أشهر الرواتب : فجعل رواتب الغلمان عشرة أشهر في السنة وجعل رواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة.

أما النويري، فقد تعرض لمحاسبة الأجور مبينا ارتباط الأجر بالزمن أو بالعمل (كمية العمل) وأن الرواتب قد تسدد شهريا أو سنويا نقدا أو عينا، وهي محاسبة ذات يومية خاصة بها. فقال عن يومية محاسبة الأجور المرتبطة بالزمن (الشكل 2-6): "فمنها محاسبة أرباب النقود الجيشية والمكيلات والجاميكيات (الرواتب) والجرايات وأرباب الوظائف والرواتب والصلات عما هو مستقر مشاهرة (شهريا) أو مسانهة (سنويا) وهذه المحاسبة تنتظم من الجريدة (ثبوتيات اليومية) المبسوطة على أسمائهم المشتملة على كمية استحقاقاتهم والمشطوبة بقبوضهم وصورة أعمالها أن يقول الكاتب: محاسبة لأرباب النقد والمكيال والقرارات والجاميكيات والرواتب والصلات بالمعاملة الفلانية لاستقبال مدة كذا إلى آخر كذا، ويعقد جملة صدرها على ما يستحق له في تلك المدة المعينة من عين وغلة وأصناف، ويضيف إلى تلك الجملة ما تأخر لهم إلى آخر المدة التي قبلها، ويفذلك على ذلك، و يُقبضّهم ما صرفه لهم بمقتضى ختم المدة وأعمالها وتواليها ويعتدّ عليهم بما لعله انساق فائض على من قبض منهم زيادة على استحقاقه في المدة التي قبلها ثم يطرد ما انساق له إلى ما تأخر وما انساق عليهم إلى فائض ثم يفصّل ذلك بالأسماء فيضع الإسم ويذكره واستحقاقه في الشهر وعن المدة ويضيف إليه ما لعله تأخر له إن كان ويفذلك عليه ويخصم لقبضه ويسوق إلى متأخر إن بقى له أو فائض إذا زاد قبضه على استحقاقه ومن كان منهم قد تعجل قبل تلك المدة زيادة على استحقاقه استحق له ما وجب له في المدة واعتد عليه بما أنفق ، وما لعله صُرف له في تلك المدة يسوقه إلى متأخر أو فائض يفعل ذلك في جميع الأسماء ، وهذه

[2] الزهراني ، مرجع سابق، ص 120.

المحاسبة إذا كان الكاتب مستمر المباشرة عملها لسنة وإن انفصل قبل استكمال السنة أو اقترحها مقترح عليه لزمه عملها"[1] ، ويلاحظ أن النويري اعتبر السنة لأنه تكلم عن الرواتب على أساس الزمن.

المستحق عن المدة	السلف	المتأخر عن الدفع			المصروف			كمية الاستحقاق			رصيد سابق			الاسم	الشط ب
		صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد		

الشكل العام ليومية الرواتب والأجور المرتبطة بالزمن : الشكل (2-6)

أما محاسبة الأجور المرتبطة بالعمل فقال عنها، الشكل (2-7): "ومنها محاسبات الأرباب الأجر والاستعمالات ويتعمد الكاتب فيها نظير تلك إلا أنه لا يستحق لكل نفر إلا بمقدار عمله ويضيف إليه ما لعله تأخر له ويفذلك عليه ويخصمه بالقبض والاعتداد بالمسلف إن كان وهذه المحاسبة على منوال تلك إلا أنها تعمل بمفردها"، وتعد هذه اليومية لسنة كاملة إلا إذا كان المحاسب لم يستمر كامل السنة وفي هذه الحالة يعدها لفترتها. ويلاحظ أن ارتباط المحاسب بعمله في حالة ارتباط الأجر بالعمل ليس فيه ضرورة تسليم غيره بل تنتهي مسؤوليته عند انتهاء عمله فقد لا يستمر العامل لذلك لا داع لاستمرار المحاسب كما في حالة محاسب الأجور على أساس الزمن.

المستحق عن المدة	السلف	المتأخر عن الدفع			المصروف			كمية الاستحقاق بمقدار العمل	رصيد سابق			الاسم	الشط ب
		صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد		صنف	غلة	نقد		

الشكل العام ليومية الرواتب والأجور المرتبطة بالعمل : الشكل (2-7)

وفي هذا فصل للمسؤوليات وتحقيق لمحاسبة المسؤولية فكل محاسب مسؤول عن عمله. وأظهر النويري فائدة الشطب في بيان العلاقة بين محاسبة الأجور وما بعدها من محاسبات (كالمالية والتكاليفية) "ويضع لكل اسم ما يستحقه مشاهرة ومسامهة عينا وغلة أو ثمن صنف أو غير ذلك ثم يشطب قبالة كل اسم ما قبضه مفصلا بتواريخه من جهة قبضه لتسهل عليه بذلك محاسبة كل نفر عند الاحتياج إلى محاسبته كما شرحناه في الأصول ولا بد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم"[2]. ويلاحظ استخدام النويري

[1] النويري، مرجع سابق، ص 293-294.
[2] النويري، منرجع سابق، ص 274.

لعبارتي الأصول والخصوم ، وقد لخص النويري[1] مراحل الدورة المستندية لمحاسبة الأجور بثلاثة مراحل على الشكل التالي:

1. معرفة ما يتسلمه أرباب الوظائف وبالتالي معرفة عوائدهم في الأجر.
2. محاسبتهم على ما يستحقونه من الأجر بحسب أعمالهم (ربط الأجر بالعمل المبذول).
3. إحالة المبلغ.

الدعاية والإعلان: أشار الغزالي إلى أنه من أدب التسويق أن تكون الإعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج إليها[2] ، والصدق مطلوب في التسويق وفي الترويج للسلع والخدمات ولا يحق للبائع استخدام اليمين والحلف لترويج بضاعته "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح"[3]، وحال المسلم هو إظهار العيوب والنصح كما أسلفنا "من باع بيعا و لم يبينه لم يزل في مقت الله و لم تزل الملائكة تلعنه"[4]. والإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في كافة الأمور فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على سلعة غيره لحثهم على شراء ما لا يحتاجونه منها[5]. لذلك فإن مصاريف الدعاية والإعلان لا تنتمي للتكلفة إلا بالحدود التي لا تخرج عما ذكرناه وأن لا تكون لترويج سلعا محرمة.

عمولة الوسطاء : ذكر البخاري[6] في صحيحه أن ابن سيرين والعطاء وإبراهيم والحسن لم يروا بأسا بأجر السمسار وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. أي أن أجر السمسار قد يكون أجرا محددا أو نسبة ربح من المبيع سواء كانت شراكة أو خاصة للسمسار. وقد نهى رسول الله e عن بيع النَجْش، والنَجْش هو الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم المشتري فيستفيد الناجش. وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرر بذلك غيره وأجمع العلماء أن النَاجش عاص بفعله[7]. كما نهى e عن التدخل في عملية البيع "و لا يبع بعضكم على

---

[3] النويري ، مرجع سابق ، ص 227.
[1] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ص 150.
[2] [صحيح مسلم : 3024]
[3] [سنن ابن ماجه : 2238]
[4] عفر ، د. عبد المنعم ، الإسلام وتنظيم المنافسة ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، مجلد 1 ص 511.
[5] [صحيح البخاري : كتاب الإجارة : باب أجر السمسرة]
[6] عفر ، مرجع سابق ، مجلد 1 ، ص 511.

بيع بعض"[1] وقال e "لا يسوم على سوم أخيه"[2] بغية تحقيق الاستقرار في التعامل. وهذا بالفعل ما وصلت إليه أسواق البورصة حاليا ، "فيمكننا بسهولة ملاحظة الاختفاء التدريجي لمهنة عميل أو وكيل صرف في كافة البورصات الدولية ... واكتشفت إدارة نقابة العاملين في هذه المهنة في أواخر الثمانينات عجزا وصل إلى 600 مليون فرنك فرنسي بسبب الإدارة القائمة على المضاربة في البورصة"[3]. لذلك فإن أجور وعمولة السمسرة لا تنتمي للتكلفة إلا بالحدود التي لا تخرج عما ذكرناه.

الحسم الممنوح : أو الحط من الدين ، وذلك دون شرط مسبّق ، تصديقا لقوله e "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[4]، وأوضح الغزالي أن البائع[5] قد يتبع عدة سياسات مالية تجاه مدينه وردها الغزالي إلى الإحسان ، وهي :

1. المسامحة.
2. حط البعض.
3. الإمهال والتأخير.
4. المساهلة في طلب جودة النقد.

وتعرض النويري لهذا النوع من الحسم عندما تستحق الرواتب على أساس السنة الشمسية والتي تزيد عن القمرية بـــ11.25 يوم فيسامح بها "ومن العادة في غالب الأوقات أن يسقط من استحقاق أرباب الإقطاعات في كل سنة أحد عشر يوما وربع يوم وهي التفاوت بين السنة الشمسية والقمرية و ُيبرز له ما بقي ويعطيه المثل من نسبة البارز وقد سومح بذلك في بعض الأوقات دون البعض"[6].

نفقات الصيانة: سئل الزيلعي عن إعادة إعمار حائط وقف مع رغبة في طلائه أو زخرفته، فأفتى قائلا "إن حد العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه بها، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف. ولا ضرورة للزيادة"[7]، وفي هذا فهم واضح للاستعمال العادي للموقوف أي مفهوم الصيانة العادية ، أي أن

---

7 [صحيح البخاري : 2020]
8 [صحيح مسلم : 2519]
9 لطفي ، مرجع سابق ، ص 40.
1 [سنن ابن ماجة : 2194]
2 الغزالي ، مرجع سابق ، ص 149.
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 202.
4 الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج 5 ، ص 208.

الصيانة تنتهي بعودة الأصل كما كان عليه قبل العطل ، وأن كل زيادة إنما هي تحسين للبناء وبالتالي فهي من التكاليف الاستثمارية[1].

كما تعرض أبو جعفر الدمشقي لمفهوم الصيانة الوقائية وضرورة دراسة الأعطال كل منها على حدة ومعرفة مواصفات العطل ومعدل الأعطال ودراسة أثر عوامل كل من الزمن والاستعمال ، فطلب من المشرف على الأصول أن يلتفت إلى : "صيانتها من أن يسرع إليها الفساد والتغيير وذلك بشيئين أحدهما العلم بالشيء المفسد لكل نوع منها ماهو ؟ (أي ماهية الأعطال) وكم هو ؟ (أي معدل الأعطال) ، والآخر المعرفة بما يمنع من ذلك الفساد وبما يزاد في ذلك التوقي (أي الصيانة الوقائية) وينقص بحسب اختلاف الأوقات (أي عوامل الزمن) والأحوال من صيف وشتاء وسفر وحضر (أي الاستعمال)"[2].

وأسند النويري للخازن مهمة إجراء الجرد للكشف عن أعمال الصيانة اللازمة. ورد الأعطال إلى مرور الزمن على الآلات "ويتوجب على المباشر أن ينبه على ماعنده من العِدد التي يخشى عليها التلف بتطاول المدة بكشفها واصلاحها من مسح ودهان وصقل وجلاء وشحذ وتثقيف وخرز وغير ذلك"[3]، أو لأسباب خارجة عن الإرادة كالتي بسبب الجوائح أو سقوط الثلج أو بسبب الحرب "كبطالة الحمامات من انقطاع المياه عنها أو وقوفها فيها أو إصلاح القدور وعطل العمائر وبطالة الطواحين لانقطاع المياه وانكسار الأحجار أو السهام أو العدد أو حصول جائحة أرضية أو سمائية كانقطاع الأجلاب عن الجهات الهوائية بسبب مداومة الأمطار أو سقوط الثلج أو طروق عدوّ للبلاد أو حادثة عطلت تلك الجهة بسببها"[4].

نفقات التحسين : وهي تلك التكاليف الاستثمارية التي تؤدي لتحسين الأصل لا لصيانته فقط أي أنها تؤدي لزيادة في قيمته. وقد أوضح عمر بن الخطاب t ذلك بأن فَصَل تكاليف تحسين الأرض عن ثمنها ، وقد وصفها بالأصل وأطلق تعبير أدم الأرض عليها تمييزا لها بأنها أرض جرداء . فقد جاءه قوم أقطعهم رسول الله e أرضا تركوها، فجاء غيرهم وأحيوا تلك الأرض (أصلحوها)، فقال لهم عمر: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تُغيِرون عليهم لولا أنها قطيعة رسول الله e ما أعطيتكم شيئا، ثم قوّمها عامرة (مزروعة) و قوّمها غامرة (دون زراعة)، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم وإن شئتم رَدوا

---

[5] قنطقجي ، سامر ، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حلب. ص أ.

[6] الدمشقي ، مرجع سابق ، ص 20.

[1] النويري ، مرجع سابق ، ص 228.

[2] النويري ، مرجع سابق ، ص 232.

عليكم أديم الأرض هي لهم[1]. وأوضح ابن قدامة معيار التفرقة بين التكاليف الاستثمارية والتكاليف الإيرادية بأن **التكاليف الاستثمارية لا تتكرر كل عام** بقوله "بأنه من جملة إحياء الأرض و لا يتكرر كل عام"[2]. وذهب الإمام الخطّابي إلى أن تكاليف الصيانة إذا كبرت قيمتها أو مؤنتها صارت تكاليف استثمارية (عَمرَة) "و أما الزرع الذي يسقى بالقِني (القنوات) فالقياس على هذا أن يُنظر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي يترح منها بالسواني"[3]، أي هناك معياران لفصل التكاليف الإيرادية عن الإستثمارية : تكرار النفقة، وحجم التكاليف (الأهمية النسبية).

مصاريف السفر والانتقال: يجب أن يكون السفر لغرض يتعلق بالعمل، والأفضل أن يكون بإذن رسمي، واشترط النويري وجود دستور (إذن أو مهمة سفر) يستعلم منها المحاسب شرعية السفر ويطالب به كثبوتية، "ويحتاج إلى ضبط أسماء من توجه بدستور إلى جهة من الجهات ويراعى انقضاء مدة الدستور ثم يكشف عنه ويطالب مقدّمه به"[4]. كما ذكر أنس بن مالك (ت 158هـ=775م) أنه في حالة القراض فإن النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال[5] ، أي أن تكاليف السفر تكون على الشركة حسب حصص الشراكة بينهما. كما استدل ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ - 1393 م) على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير إذن ، ونظيره أكل الوكيل الأجير[6].

مصاريف التخزين والنقل: رأى الماوردي أن كمية الخراج (الإيرادات) تتأثر بتكاليف النقل "ومن الناس من اعتبر شرطا رابعا وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها"[7]. ورأى الغزالي ضرورة عزل أجرة النقل عن أثمان الشراء والبيع، "أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره: كل ذلك فاسد إلاّ إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول"[8]. أما ابن قدامة فرأى أنها تكلفة تقع على

---

3 القاسم ، الأموال ، مرجع سابق ، ص 301.
4 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن المغني ج 2 ص 699.
5 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن معالم السنن ج 2 ص 207.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 210.
2 [موطأ مالك : كتاب القراض]
3 ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص 71.
4 الماوردي ، الأحكام السلطانية , مرجع سابق ، ص 266.
5 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 63.

المشتري لتعلقه به "وأجرة الكيال والوزان على البائع لأن عليه تقبيض المبيع ، وأما نقل المنقولات فهذا على المشتري لأنه يتعلق به حتى توفيته"[1]، كما راعى ابن قدامة السلع المعمرة والسلع غير المعمرة فعفى عن السلع غير المعمرة من التقويم لأغراض الزكاة لأنها لا تحتمل النقل "يؤخذ من جميع ما يمكن إدخاره ويتهيأ بقاؤه في أيدي الناس حولا أقله ، ولا يؤخذ مما لا يمكن ذلك فيه مثل البقول والرياحين وسائر الخضروات"[2]. ويمكن تصوير حساب الناتج من الغلة كما وصفه ابن قدامة بالشكل (2-8) ، وتشكل هذه المعالجة معيارا لإخضاع المكلف إلى الخراج حسب المنتجات أو تكليفه على أساس خراج الأرض[3]:

حساب ناتج الغلة

تكاليف النقل	xxx	الإنتاج بسعر وقته	xxx
ما يلزمه من النفقات ذات العلاقة	xxx		
الرصيد الحاصل من الغلة	xxx		
	xxx		xxx

حساب ناتج الغلة (الشكل 2-8)

ورأى الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أن تكليف الأموال على قدر قربها وبعدها بوضع معايير تتناسب وتكاليف نقلها فوضع على كل 100 جريب زرع قريب دينارا ، وعلى كل 1000 أصل كرم قريب دينارا وعلى كل 2000 أصل كرم بعيد دينارا [4]، ويلاحظ ثبات الخَرج مع بُعد المسافة مراعاة لهذه التكلفة.

الديون المعدومة والمشكوك فيها: يرى الباحث أن عدم اعتبار الديون المظنونة والهالكة في تقويم الملكية بغية إخراج الزكاة يقابل الاعتراف بها كتكلفة.

الاهتلاك: أوضح ابن رجب الحنبلي معيارا للتفرقة بين الأصول الثابتة والمتداول ، بأن المتداولة قابلة للاستهلاك وليس الاهتلاك بقوله "وهذا لا يمكن في المنقولات قطعا لأن المنقولات تستهلك"[5]. ويظهر مفهوم الاهتلاك جليا من خلال إعفاء هذه الأصول من الزكاة ، فابن عابدين يقول : "لا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع

6 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 35-37.
7 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، 222.
8 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، 223.
1 القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 41.
2 ابن رجب الحنبلي ، مرجع ساب ، ص 20.

التجارة ولا الأقفاص والموازين ولا الآلات كالمنوَل والمنشار والمحراث ولا دولاب العمل اللازم للتجارة"[1].
وقد نظر الفقهاء إلى سبب الحيازة فإن كان الأصل حِيز للاستعمال في الإنتاج كان أداة إنماء وعليه يعتبر من عَروض القنية أي أصلا ثابتا ولا زكاة عليه، أما إذا حيز الأصل للتجارة أي للبيع والشراء كان من عَروض التجارة أي أصلا متداولا ويخضع بالتالي للتقويم عند احتساب الزكاة ويخضع لشرائحها.
ويرى الباحث بهذا حلّ لمشكلة اهتلاك الأصول الثابتة من أجل محاسبة الزكاة ، فعوضا عن البحث عن تقييم للأصول واختيار طريقة مناسبة لاهتلاك الأصل ، فإن الأصل قد أعفي من الزكاة.
كما يرى أن إعفاء الأصول الثابتة من التقويم بغية إخراج الزكاة مقابل استخدامها كأدوات لتحقيق النماء هو أيضا مرادف للاعتراف باهتلاكها كتكلفة. ويتم تقويم الأصول على أساس سعر المثل ، كما ذكرنا مع تقويم المخزون ، وتعالج الأرباح والخسائر الناجمة عن إعادة التقويم كأرباح رأسمالية والتي أطلق عليها الفقهاء تسمية الفائدة كما بيّنا سابقا.
ورأى الفقهاء أنه إذا بيعت أصول القنية فأنها تعامل معاملة عَروض التجارة فتقوّم مع مال الزكاة وبهذا إشارة إلى مراعاة النفاية عند احتساب أقساط الاهتلاك "إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فيها مال تجارة تقوّم معها"[2]، وقد رد النويري كما ذكرنا أسباب العطل إلى :

- تلف بسبب مرور الزمن
- اهتراء بسب الاستعمال

وقد أضافت الأدبيات المحاسبية الحديثة لهذين المدخلين مدخلا ثالثا هو مقابلة التقدم التقني ، لمقابلة التطور الصناعي.

الفوائد الربوية : إن الربا محرمة بكل أشكالها وأنواعها سواء كانت على القروض الاستهلاكية أوالإنتاجية (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) [البقرة : 276]، لذلك لا تعتبر هذه النفقة من التكاليف بالغ ما بلغت ، وذلك لما فيها من ظلم على المدين فهي لا تراعي نسبة المخاطر التي يتعرض لها بل يقتطع الدائن المرابي نسبته دون تحمل لأدنى مسؤولية. لذلك فإن النتيجة الحتمية للاقتصاد القائم على المراباة هي الاختلال التمويلي

3 ابن عابدين ، مرجع سابق ، رد المحتار ، جزء 5 ص 255
4 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 336 ، نقلا عن مطالب أولي النهى ج 2 ص 96.

بزيادة فقر المدين فقرا وغنى الدائن غنى سواء على مستوى الأفراد أوالشركات أوالدول على حد سواء، فضلا عن أن الفائدة الربوية تؤدي لتثبيت نسب تضخم ثابتة أو متزايدة على مستوى الإقتصاد ككل.

المسحوبات الشخصية: لا تعتبر المسحوبات الشخصية من تكاليف الإنتاج ، وأوضح الُقرشي (203 هـ= 819م) ذلك في تحديده لمعادلة صافي الدخل الخاضع للزكاة بأنه يساوي المحصول مطروحا منه النفقة والديون ثم طلب إضافة المسحوبات الشخصية وعدم اعتبارها من النفقات. وبذلك يقول "فيما أخرجت الأرض قال ارفع دينك و خراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها" وأضاف في مكان آخر "واحسب ما أكلت من الزرع"[1]. ومعيار التفرقة بين المشتريات كمسحوبات شخصية وبينها كمشتريات للمتاجرة هو العمل والنية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح ولا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[2]، لأن التاجر يشتري متاعا لبيته ومترله ويشتري نفس المتاع للتجارة ، لذلك لا غنى عن اجتماع النية والعمل معا ، وبناء على ذلك يمكن التمييز بين المشتريات بغرض التجارة والمشتريات كمسحوبات شخصية.

أما عن تقدير مقدار المسحوبات فهناك آراء :

1. ما جرت به العادة "لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم"[3].
2. بعض الفقهاء من قال "حتى لو أكل جميعه لم يجب عليه شيء".
3. وآخرون رؤوا "أن يحسب عليهم ما أكلوه أو أطعموه قبل الحصاد والجني"[4].

الإيجار أو الإجارة: الإجارة بيع للمنفعة، والإجارة تكون لأصول معمرة[5]، كمن استأجر دارا أو سفينة لينتفع بها[6]. وقد تعرض النويري لمحاسبة الإيجار بإسهاب، وبيّن أن الواردات الشهرية (الهلالي) تستحق كل أول شهر هجري وعرّفها "الهلالي عبارة عما يستأدى أجوره مشاهرة كأجر الملاك المسقفة من الآدر (جمع دار) والحوانيت والحمامات والأفران وأرحية (جمع رحى) الطواحين الدائرة بالعوامل (بواسطة البقر) والراكبة على

---

1 القرشي ، مرجع سابق ، ص 24

2 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 327 ، نقلا عن الدر المختار ورد المحتار ج 2 ص 18-19.

3 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن المغني ج 2 ص 709-710.

4 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن بداية المجتهد ج1 وبدائع الصنائع ج 2 ص 64.

5 قحف ، د. منذر ، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية ، بحث رقم 39 منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامية بجدة ،ى 1994.

6 ابن نجيم ، مخطوط م ش /م رقم 3334 الرسالة 18 ، مكتبة الأسد.

المياه المستمرة بالجريان لا الطواحين التي تدور بالمياه الشتوية في بعض نواحي الشام فإنها تجري مجرى الخراجي (يدفع عنها سنويا)"[1]. وحدد النويري مهام محاسب الإيجار بما يلي :

1. اختيار المستأجر الجيد.
2. تحديد القيمة المناسبة.
3. الحيطة في :
   ا. كتابة عقد الإيجار
   ب. مدة معلومة
   ت. أجر معين.
4. ذكر ذلك في الديوان (السجلات).
5. وجود ضامن أو كفيل مليء.
6. تسجيل مبلغ الضمان.
7. تحديد شكل السداد : دفعة واحدة ، أو منجمة (على أقساط).
8. تسجيل الخراج.

أما عن الدورة المستندية التي على المحاسب الاهتداء بها في معالجاته المحاسبية فهي :

ا. إعداد قائمة بالإيجارات (جريدة) ، الشكل (2-9).

الجهة	اسم المستأجر	اسم الضامن	مدة الإيجار أو الضمان	مبلغ الأجرة في		
				اليوم	الشهر	السنة

الشكل 2-9 جريدة الإيجارات

وقد شدد على ذكر اليوم للوصول للدقة الحسابية وتحقيق الموضوعية "وإنما ذكرنا اليوم لما يتحصل من أقساط أيام سلوخ الشهور الناقصة".

ب. ثم يحاسب المستأجر أو الضامن المنفصل عما استحق عليه إلى حين انفصاله.

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 228-232.

ت. معالجة الأضرار الناجمة عن استخدام المأجور.

ث. معالجة الزيادة على الإيجار وأثرها على الأقساط.

ج. المحاسبة كل سنة وتدوير الرصيد إن وجد "فإذا انقضت السنة عمل محاسبة كل جهة بما استخرجه من مستأجرها أو ضامنها وأجراه عليه وعقد على ذلك جملة فإن كان المستخرج والمجرى نظير الأجرة أوالضمان فقد تغلقت تلك الجهة عن تلك السنة وإن زاد المستخرج على الأجرة أو رده في حسابه مضافا ويسميه زائد مستخرج واعتد له بذلك في السنة المقبلة".

ح. معالجة الأقساط المقابلة لفترات الاصلاح (الصيانة) الناتج عن عطل ما فهي تكلفة يتحملها المالك. "وإن تعين للضامن أو للمستأجر اعتداد بما يجب الاعتداد به كبطالة الحمامات من انقطاع المياه عنها أو وقوفها واصلاح القدور وعطل العمائر وبطالة الطواحين لانقطاع المياه وانكسار الأحجار أو السهام أو العِدد أو حصول جائحة .... اعتد له بقسط تلك المدة محسوبا."

لذلك ارتبطت التكاليف في فقه المحاسبة بالإيراد الذي أنفقت على أمل تحقيقه واستثني منها كل ما عبَّر عن حرام كالفوائد أو ما كان فيه ظلم كتكاليف أجور التخزين والنقل لسلع مُحتَكَرة أو محرمة فهي لا تدخل ضمن التكلفة. كما يترتب على المحاسب التدخل في توجيه قرارات الإدارة والإشارة لمواطن الضعف فالنويري أسند لمحاسب المواد مهمة متابعة التفتيش عن الأصول التي تحتاج لصيانة ، وطلب من محاسب الإيجار التدخل في اختيار المستأجر الجيد والاجتهاد في تحديد القيمة والحيطة في الشكل القانوني للعقد لما له من أثر على الحسابات ، كما ألزمه بتحصيل الخراج المترتب على تلك الإيرادات إن وجدت. كما سعى آخرون للاستفادة من الطاقة المستغلة واعتبار الفرص المضاعة والضائعة والوقت الضائع ، وبذلك فإن الفقهاء قد سبقوا الفكر المحاسبي الحديث في الوصول لهذه المفاهيم وتجاوزوه في معرفة آثاره على مستوى الأمة الإسلامية.

2-2-6 مفهوم الربح

أشرنا في الفصل الأول إلى الميزان بأنه أحد الآلات التي يقع بها تقدير المقدرات لقوله تعالى(والسماء رفعها ووضع الميزان* ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)[الرحمن:7]. ثم تعرضنا لمفهومي الإيراد والتكلفة وأوضحنا ما هو مقبول شرعا وما هو مستثنى منهما. والربح هو فضل الإيراد عن

التكلفة، وقد تعرض الفقهاء لأنواع الربح ، وأوضحوا الفترة التي يتحقق فيها ، وأثر تغيرات التضخم عليه ، وكذلك عائد الاستثمار وأثر معدل دوران رأس المال عليه.

استخدم الغزالي مفهومي رأس المال والربح للتشبيه والتمييز بين العدل والإحسان، فالعدل سبب النجاة وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح، و لايعد من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله[1]. كما اشترط الغزالي في عقد القِراض كون الربح ركنا من أركان العقد، "ليكن الربح معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو كما شاء ، فلو قال على أن لك الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع"[2]. كما نهى e عن ربح ما لم يضمن[3]، وذلك كله إنما لتحقيق العدل وإبعاد الناس عن المنازعات المفضية لخلافات تولّد الشحناء والبغضاء.

والربح إذن هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، أو هو النماء الحاصل في القيمة. فإذا اعتبرنا الفارق بين إجمالي الإيرادات المتحققة مطروحا منها إجمالي التكاليف فنكون قد حددنا الربح بمعناه الشامل. وتحقق الأرباح في أي منشأة مسألة ليس فيها جدل، فبالربح تزاد الأموال وتتمول ذاتيا فتساعد في تحقيق توسعات أفقية وعامودية في الأعمال. والربح أيضا هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين كمعيار لجاذبية الاستثمار[4]. إلا أن حجم الأرباح يتأثر بالمخاطر، وقد ذكر الماروردي أن التجارة المحلية التي أسماها "تقلُّب في الحضر من غير نقلة ولا سفر" تتميز بتحمل أخطار أقل بقوله: "وزَهِدَ به ذوو الأخطار"، بينما التجارة مع السفر فيها "نقل إلى الأمصار" وفيها خطر أكثر وربح أو غرر أعظم[5]. ورأى الغزالي أن من قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر[6]، أي أن زيادة معدل دوران الأصول يؤدي لزيادة عائد الاستثمار.

---

1 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص 74.
1 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص 68.
2 [سنن الترمذي : 1155].
3 الغزالي ، د. عبد الحميد ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، منشورات بنك التنمية الإسلامية ، 1994 ، ص22.
4 الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 209.
5 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص 148.

ويظهر الربح عند إجراء القياس بنهاية فترة محددة، فالنويري ذكر عن الارتفاع ، بأنه يعدّ لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة منها[1]. وأوضح أيضا ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرَج والمتحصل بسنيه[2]، أي كل سنة على حدة ، وأكد ضرورة إبراز المتميز منهابسنيه[3]. ويستدل من قوله e "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[4]، ضرورة عدم المغالاة في نسب الربح لأنه ليس الهدف الوحيد. وذكر الغزالي أن بعض العلماء رأى أن الغبن يعتبر بما زاد على ثلث القيمة، فإذا بلغ ذلك أُوجب للمشتري حق رد المبيع[5].

و لم يكتف الفقهاء بالتعرض للربح بمفهومه الشامل ، بل ميّزوا بين أنواع النماء طبقا لمفهوم الربح بمعانيه الحديثة. فاعتبروا[6] أنواعا ثلاثة للنماء : فإما ربح أو فائدة أو غلة. وليس كل ربح هو نماء، وليس كل نماء هو ربح. ذكر أبو عبيد أن مالكا ذهب إلى "أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله وأن الأولاد من أمهاتها فجعلها لاحقة بها. فإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة (غلّة) و لا شف (ربح) ولكنها من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك فإنه لا زكاة في المال الأول ولا في الفائدة، ولكنه يستأنف به حولا من يوم استفاده. ففرّق مالك بهذا بين الفائدة وبين الغلّة والأرباح"[7]. فالفائدة هي النماء أو الزيادة التي تتعلق بعَروض القنية ، أما الغلة فهي ما يتجدد من عَروض التجارة بلا بيع لرقاب تلك العَروض كثمر النخل المشترى للتجارة قبل بيع رقابه أو عَروض التجارة المشتراة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها وكالصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراة للتجارة قبل بيعها. وفرّق آخرون بين الربح المكتسب من حسن التصرف والنتاج أي الزيادة في عين الأمهات[8]. وعليه فالربح العادي يقابل التنظيم الذي تقوم به الإدارة وهذا ما قصده الفقهاء بحسن التصرف أو بالتقليب. أما ما ينشأ من أرباح بسبب ارتفاع أسعار الأصول الثابتة فيسمى فائدة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية (ليس المقصود الفائدة الربوية كما هو معروف اليوم)، وما ينشأ عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة يسمى غلّة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح العَرضية. (الشكل 2-10).

---

6 النويري ، مرجع سابق ، ص 285.
7 النويري ، مرجع سابق ، ص 289.
8 النويري ، مرجع سابق ، ص 288.
9 [سنن ابن ماجة : 2194]
10 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص 147.
1 شحاتة ، د. شوقي اسماعيل ، الربح وقياسه في الإسلام ، مجلة المسلم المعاصر ، الكويت ، العدد 22 ، 1980 ، ص 93.
2 أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، مرجع سابق ، 419.
3 شحاتة ، مرجع سابق ، ص 95 ، نقلا عن شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلى ، ج 2 ، ص 29.

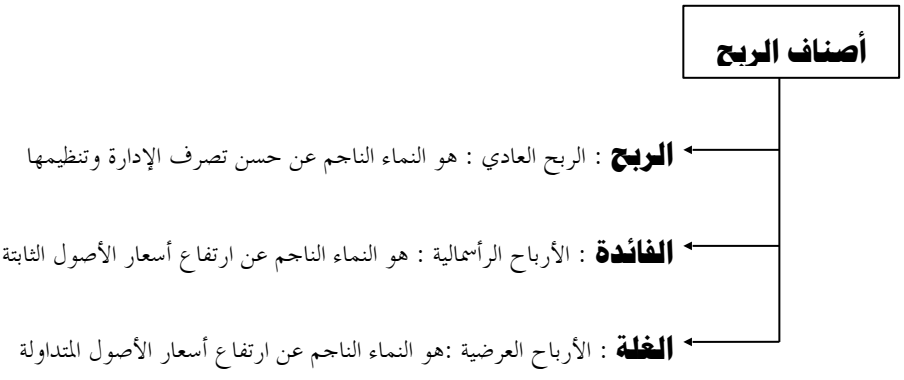

الشكل (2-10) أصناف الربح

الزمن وأثره على الأرباح : الزمن أو الأجل هو الوقت كثر أم قلّ ويمكن تحديد مجال الزمن بالفترة. ويستخدم الزمن للتعبير عن تبدل الحال بين فترتين بهدف القياس وصولا لغاية مرجوة. فمثلا يقاس الإنتاج بالكم ويعبر عنه خلال فترة زمنية محددة بالإنتاجية لقياس تغير الإنتاج خلال وحدة الزمن، فالنشاط الإقتصادي يتم عبر الزمن وكل عملية إقتصادية تحتل حيزا من الزمن كما أن "تنظيم العلاقات بين العمليات يحتاج إلى زمن"[1]. وتقيس المشروعات نشاطاتها بمقارنتها خلال فترات زمنية ماضية وحاضرة وتضيف لها بعض التنبؤات لتستشف بذلك المستقبل وهذا كله يقع ضمن مجال الزمن.

وللزمن دور هام في الشريعة الإسلامية ، وقد سميّ بالحَوْل، وهو الفترة المالية، وقد أشار الله تعالى للتوقيتين الشمسي والقمري وأهميتهما في معرفة الزمن ومعرفة الحساب، (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصّل الآيات لقوم يعلمون) [يونس : 5]. إذن فالحساب الموضوع بين سنتين أو أكثر إنما هو حسبة للفضل والمقارنة بينهما وبين نتائجهما . ورأى ابن عابدين أن متولي الوقف لا تلزمه المحاسبة في كل عام[2]. أما الغزالي فقد اكتفى بضرورة المحاسبة كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي[3]، والمدة قد تكون سنة أو تقصر عنها أو تزيد عنها بالأشهر أو بالأيام ، كما في حالة المحاسبة الزراعية حيث تكون الدورة المحاسبية على الأغلب أقل من سنة. لذلك أمر الله تعالى

1 سعد الله ، مرجع سابق ، ص12
2 ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج3 ص 347.
3 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص 68.

باخراج زكاة الزرع وقت الحصاد دون تعيين زمن محدد (**وآتوا حقه يوم حصاده**) [الأنعام:141]، وقد بيّن الله تعالى عدد الشهور في السنة بقوله (**إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا**)[التوبة:36].

الزمن ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يُشرى منفصلا إلاّ إذا تجسد في عمل أدى إلى زيادة الإنتاج ، ويطال مفهوم الزمن كلا من :

1. البيوع
2. القِراض
3. تحديد الربح
4. تغير الأسعار

أولا – علاقة البيع بالزمن: يختلف نوع البيع تبعا للزمن ، فإذا تأجل المبيع كان بيع سَلم، وإذا تأجل الثمن كان بيع نسيئة، وإذا تأخر الثمن والمبيع كان بيع الدين بالدين. وقد أجاز الفقهاء البيع بثمن مؤجل بالسّنة وبإجماع المسلمين و لم ُيستثن منها إلا البيوع التي يتحقق فيها ربا النَسّاء واستخلصها الفقهاء من حديث الأصناف الستة الذي ذكرناه سابقا. كما أجاز العلماء الزيادة في الثمن المؤجل عن الحال، "ومنعوا التعاقد على الزمن منفردا إلا أنه يشرع اعتبار قيمة الزمن في ثمن المبيع مؤجل الدفع ، فقد ُيختلف فيما إذا كانت الزيادة متعينة عوضا عن الأجل أم لا ولكن لا مراء في أن الزمن له حصته من الثمن المؤجل. ومسوغ الزيادة في الثمن مقابل الأجل الذي ينتظره البائع قبل تسلم الثمن وبعد تسليم المبيع يتضمن منافع محتملة هي :

1. فرص بديلة يتنازل عنها البائع لصالح المشتري.
2. احتمال تعرّض البائع لمخاطر عدم السداد أو المماطلة.
3. تكاليف متابعة الدين إلى حين السداد"[1]

وقد صح عن رسول الله e قوله في بيع السلم "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2].

ثانيا – علاقة القرض بالزمن: القرض هو دفع المال إلى طرف آخر دون مقابل ، وهو وسيلة تمويلية وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي ، والقرض في الشرع الإسلامي يسمى بالقرض الحسن ولا يقابله سوى الأجر من

1 سعد الله ، مرجع سابق ، ص 29
2 [صحيح البخاري : 2086]

الله تعالى. وهو يدخل في باب التبرعات لا باب المعاوضات. وتحرم أي زيادة فيه سواء كانت نقدا أو عينا أو نفعا. وعليه، فإن علاقة القرض بالزمن تختلف عن علاقة البيع بالزمن رغم التشابه لقوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة:275]، فالزمن في البيع تابع للمبيع فيؤثر وجوده على العوامل المحددة للثمن دون أن يستقل هو بعوض ، فالعلاقة هي بين مبيع مرتبط بأجل من جهة وبين ثمن فيه حصة للزمن من جهة أخرى[1]. أما في القرض فإن تحريم الزيادة التي نص عليها القرآن الكريم تعني منع التعويض المادي عن قيمة الزمن ومقابلتها بالثواب الذي يحصل عليه المقرض من الله U إذا كان عمله خالصا لوجهه تعالى[2].

ثالثا – علاقة الزمن بالربح: إن قياس الربح يكون بقياس وضع المنشأة أو المشروع أو ملكية الفرد بين فترتين زمنيتين ، وعليه فإن الدورة الزمنية لقياس نتائج الأعمال تختلف باختلاف طبيعة العمل. فالسنة الهلالية هي الفترة المحاسبية المتعارف عليها ، وإلا اعتبرت السنة الشمسية ، وإلا فإن الحساب يقع بالإنتاج وهذا ما أوضحه الماوردي في أن وضع الخراج على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية، وأن وضعه على مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية ، وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته[3]. كما اعتبر النويري فرق التوقيتين القمري والشمسي في محاسبة الرواتب والأجور عندما اعتد بسداد أجور11.25 يوم لمن يعملون في بلاد تتعامل بالتأريخ الميلادي أي حسب العرف السائد في تلك البلاد.

رابعا – علاقة الزمن بتغير الأسعار: رأى الماوردي في سياسة تقدير العطاءات السنوية لأفراد الجيش بأن الكفاية تعتبر في ثلاثة وجوه:

1. عدد من يعوله من الذراري والمماليك ، أي عدد الأفراد.
2. عدد ما يربطه من الخيل والظهر ، أي وسائل النقل.
3. الموضع الذي يحلّه في **الغلاء والرخص** ، أي مراعاة التضخم الذي تعانيه البلد التي هو فيها .

---

3 سعد الله ، مرجع سابق ، ص 38
4 سعد الله ، مرجع سابق ، ص 41
1 الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 267.

ثم راعى المستوى العام للأسعار في كل عام بقوله "ثم تُعرض حاله في كل عام ، فإن زادت رواتبه الماسة (الضرورية) زيد وإن نقصت نقص"[1]. ورأى ابن قدامة ضرورة الانتقال إلى القياس السلعي عندما لا يؤمن تنقل الأسعار في الرخص والغلاء[2]. أما ابن رجب الحنبلي فرأى أنه لا تجوز الزيادة لزيادة الأسعار ولا النقص لنقصها[3].واشترط النويري مراعاة سعر الصرف في القوائم المالية وذكر سعر صرفه عند إعداد المحاسب قائمة الختمة "وإن صرف نقدا بنقد ذكره بعد الفذلكة"[4] ، وعند إعداد كاتب بيت المال للجامعة (قائمة مالية سنتعرض لها في مفهوم النظام المحاسبي) فيضم كل ما وصل إليه أي ما هو مثله "ويعرف ما لعله صرفه من نقد بنقد في تواريخه"[5]. وقد سأل ابن عمر t رسول الله e بأنه: "يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ الدراهم فقال له لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[6]. وقد دعيت النقود التي تتعرض قيمتها للتخفيض بالنقد الفاسد ، بينما سميت العملة الملغاة التي لم تعد مقبولة في التداول بالنقد الكاسد ، وقال الكاساني "لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ العقد"[7] . ولخّص "بن بيّه" مسألة التغيرات التي تطرأ على العملات من غير الذهب والفضة من بطلان ونقصان أو رجحان وأثرها في المعاملات[8] في حالات: بطلان التداول، أو بطلان رواجها في بعض البلاد، أو انعدامها وعدم توافرها بالأسواق ، أو نقصان ورجحان قيمتها (وهذه الحالة هي التي تهمنا الآن) ، وبذلك يقول إذا العملة بعد تقررها في ذمة المدين تغيرت قيمتها بالزيادة أو بالنقص فماذا عليه أن يؤديه للدائن في هذه الحال ؟ وفيه ثلاثة أقوال:

1 الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 344.
2 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 222.
3 ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص 72.
4 النويري ، مرجع سابق ، ص 276.
5 النويري ، مرجع سابق ، ص 218.
6 [سنن النسائي : 4513]
7 بن بيّه ، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال ، المكتبة المكية دار ابن حزم، 1998 ، ص 147 ، نقلا عن بدائع الصنائع للكاساني ج 5 ، ص 242.
8 بن بيّه ، مرجع سابق ، ص 103.

تغير طفيف

1. الواجب على المدين أداؤه نفس العملة التي وقع التعاقد عليها وإن نقصت أو زادت.
2. أن على المدين أن يؤدي قيمة العملة التي تغيرت بالنقصان أو بالزيادة و لا يلزم الدائن أن يقبل ما وقع عليه التعاقد إذا نقص.

تغير يتجاوز الثلث

3. كون اللازم في بطلان العملة وأولى تغيّرها بالزيادة والنقصان هو **المثل**. واقترح "بن بيّه" تحديد الثلث النسبة التي يرجع بها الدائن على المدين عند رخص العملة قياسا له على الجائحة في الثمار، فالجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين لقوله e "من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة فلا يأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق".

توزيع الربح: لا يجوز توزيع أي ربح ما لم يسلم رأس المال المستثمر ويعتبر التوزيع باطلا في حال توزيعه. بهذا قال مالك في شركة القِراض، فإن رجل دفع إلى رجل مالا قِراضا فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب، فلا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن، حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه[1]. وقال أيضا: لا يجوز للمتقارضَين أن يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. وفي ذلك يقول ابن عابدين "إن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ، إن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض بطلت"[2].

وكنتيجة يجب أن يكون الربح حلالا طاهرا ، شائعا بين الشركاء أي لا يمكن تخصيص جانب معين من ربح محدد لشريك دون غيره ، ولا يدخل الربح الناجم عن الاحتكار في الربح الحلال بسبب الظلم الذي يلحق بالآخرين. كما لا يجوز توزيع الربح دون استيفاء كامل رأس المال.

1 أنس بن مالك ، مرجع سابق ، ص 699.
2 ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 230.

2-2-7 مفهوم النظام المحاسبي

النظام المحاسبي هو الأداة التي تحقق بها المحاسبة غايتها[1]، وحدد النويري غاية المحاسبة بقوله، "وبكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف من التلاد"[2]، أما غاية المحاسبة كما حددها القلقشندي ، "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف ، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السَلَم والهَرَج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع ، ولولا قلم الُحسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا ، وجيد التناصف معلولا ، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل ، ويراع الحساب متأول ، والحساب مناقش"[3]. وعليه فإن غاية المحاسبة تتلخص بـــما يلي:

1. حماية وحفظ الأموال : وتكون بالمحاسبة المالية لتحقيق الضبط المالي.
2. حماية وحفظ الغلال : وتكون بمحاسبة المواد لتحقيق الضبط السلعي.
3. المحاسبة أداة من أدوات تشريع القوانين (حد القوانين).
4. تمييز المال من نمائه ، وكذلك تمييز أنواع النماء.
5. المحاسبة أداة إثبات وضبط وتحقيق ، (والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف).
6. قابلية تحقق وإثبات النتائج والبيانات المحاسبية (الحساب مناقش).
7. قابلية تفسير النتائج المحاسبية ، (يَرَاع الإنشاء متقول ، ويَرَاع الحساب متأول).
8. المحاسبة أداة لتحقيق الرقابة ، (لآمر الصرف على العمال والإيرادات والمصاريف).
9. المحاسبة أداة لاختيار الأنفع والأصلح.
10. المحاسبة أداة تحقيق العدل بما تنتجه من بيانات تساعد في قيام نظام المعاملات.

---

1 القاضي ، مرجع سابق ، ص 163.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 192
3 القلقشندي ، مرجع سابق ، جزء 1 ص 57 .

مقومات النظام المحاسبي : حتى تحقق المحاسبة الغاية المرجوة منها لابد من مقومات تحدد بنية النظام المحاسبي، ويرى الباحث أن التطبيق العملي للمحاسبة في الفقه الإسلامي المستند إلى أصوله وفقهه قد حقق المقومات التالية:

- أولا – المحاسب وصفاته.
- ثانيا – تبويب الحسابات.
- ثالثا – المستندات والدفاتر.
- رابعا – القوائم المالية والقوائم التكميلية لها ، وأبواب المضاف ، والمقترحات.

وسوف نتعرض لهذه المقومات بالتفصيل لإثبات درجة التطور والنضج المحاسبي بما سبق إشارة لوقا باشيليو وغيره بمئات السنين.

أولا – المحاسب وصفاته

المحاسب هو الوزّان بالقسط (**وزنوا بالقسطاس المستقيم**) [الإسراء:35]، (**وأوفوا بالكيل ولا تكونوا من المخسرين**) [الشعراء:181]. لذا ينبغي على هذا الوزان إن كان تاجرا مديرا أو محاسبا أو مراجعا ، أن يكيل ويكتال بالحق الذي أراده الله U، وأن لايكون كالذي وصفه الله U بقوله (**ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**) [المطففين:1-2-3].

ورأى الماوردي أنه يشترط فيمن يصح أن يتقلد العمالة ، أنه يُستقل بكفايته ويوثق بأمانته. فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام ، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم تفتقر إلى الحرية والإسلام[1].

ويرى الباحث أن المحاسب المسلم يجب أن يتحلى بالصفات التالية :

1. **الإلمام بالفقه بشكل كاف** ، ويستفاد من ذلك تحقيق :

1 الماوردي ، الأحكام السطانية ، مرجع سابق ، ص 258.

- الورع ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام الشريعة"[1]، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب[2] ، وعلم الكسب ممزوج بعلوم الشرع وفقهه ولا يمكن الفصل بينهما ، ويرى الباحث أن انتشار القواعد المالية والمحاسبية في ثنايا كتب الفقه ما هو إلا دليل على ذلك، فالمعاملات منتشرة بكل أشكالها في تطبيقات الناس ويصعب الفصل بينها وبين القواعد والأصول الشرعية[3].
- الأمانة : وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالإسلام وقد خص الله تعالى صفة القوة والأمانة بمن استؤجر للعمل ، (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) [القصص : 26]. فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها ما لم يكن قويا قادرا على تحقيقها. وذكر الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) [يوسف: 55]. فالمحاسب لا يرشي ولا يرتشي ولا يكذب ولا يخون ولا يغش.
- الدقة : بيّن الله U الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) [الأنبياء : 47]. والتفت الفقهاء والمحاسبون إلى أدق التفاصيل في تحري حقوق الآخرين ، فقد راعى النويري في محاسبة الرواتب والأجور فرق أيام السنة الميلادية عن السنة الهجرية. واشترط الماوردي لتحقيق الدقة الإلمام في الحساب[4].
- الأخلاق : تحدثنا في المدخل السلوكي والأخلاقي عن أهمية الأحكام الخمسة في تشكيل أخلاق كل مسلم مكتسب ، وأوضحنا أن الأخلاق العامة تتضمن الأخلاق المهنية حكما فلا تفرقة بينهما. أما ما يقصد بالأخلاق المهنية في الأدبيات الحديثة فهي برأي الباحث تنتمي للشروط المهنية في عمل المحاسب لا للشروط الأخلاقية.

---

2 الماوردي ، الأحكام السطانية ، مرجع سابق ، ص 144

3 الغزالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 127.

4 قد يكون هذ هو التفسير لعدم توافر كتب محاسبية متخصصة في التاريخ الإسلامي باستثناء فصول في بعض الكتب كالنويري مثلا.

1 الماوردي ، الأحكام السطانية ، مرجع سابق ، ص 144

2. **العلم بالشروط المهنية** :

- الكفاءة والمقدرة : إن استئجار غير الكفؤ للعمل أمر فيه تقصير ومسؤولية سواء المحاسب أو من ولاّه. وذكرنا سابقا أن الغزالي اشترط أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه[1]. ويجب أن يتصف المحاسب بالفطانة والذكاء "فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور"[2]. والكفاية حسب الماوردي تستوجب[3] : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات. واشترط ابن قدامة على محاسب الأبنية الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية.
- ذكر النويري أن كتاب الحساب أكثر تحقيقا وأقرب إلى ضبط الأموال طريقا وأدلّ برهانا وأوضح بيانا[4].
- التفقه بالمهن التي يعمل محاسبا لها "ليشارك رب كل صنعة بنظره ولسانه ولا يكون في ذلك مقلدا جملة بل يشاركهم فيما هم فيه... لأن هذه الصناعات زائدة على وظيفته ولازمة لأولئك. وأيّما رجل اجتمعت فيه هذه الأوصاف تعيّن على ولي الأمر ندبه للمباشرة وقرر له كفايته وألزمه إن امتنع"[5] ، وقال أيضا "هو للمباشر زيادة على صنعته على أنه لا يستغني عن معرفته والاطلاع عليه"[6].
- الاعتماد على اللوائح والقوانين[7].

3. **الحياد**: المحاسب كما ذكرنا وزّان لا يزن إلا بالحق دون التطاول على حقوق أي من الأطراف التي لها علاقة بالحساب الذي يشرف عليه. وهو مسؤول عن حساباته دنيويا أمام آمره, وأخرويا أمام الله تعالى (ألا تطغوا في الميزان * وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) [الرحمن:8-9]. ومن

2 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج 2، ص 134.
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 195.
4 الماوردي ، الأحكام السطانية ، مرجع سابق ، ص 265
5 النويري ، مرجع سابق ، ص 192.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 217.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 272
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 248.

واجب ولي الأمر تأمين الحماية له ليتمكن من ممارسة الحياد (ولا يضار كاتب ولا شهيد)[البقرة : 282] وتكون الحماية بأشكال منها التعيين والعزل والأتعاب وتأمين الحصانة له.

وقد عدد القلقشندي ألقاب أرباب الوظائف من كتّاب الأموال ونحوها[1] ويستدل من هذا التقسيم على وجود دورة مستندية ونظام دفاتر دقيق انعكس على تقسيم ومهام أرباب هذه المهنة ، فمن يتولى المسح شخص والذي يقبض شخص آخر ثم ترتفع المناصب وصولا للوزير المسؤول. فقال معددا:

الأول – الوزير

الثاني – الناظر : وهو من ينظر في الأموال ويُنفِذ تصرفاتها ويُرفع إليه حسابها لينظر فيه ويتأمله فيمضي ما يمضي ويرد ما يرد. وهو مأخوذ إما من النظر الذي هو رأي العين : لأنه يدير نظره في أمور ما ينظر فيه ، وإما من النظر الذي هو بمعنى الفكر. وهو أنواع :

- ناظر الجيش.
- ناظر الخاص.
- ناظر الدواوين.
- ناظر النظار (بدمشق).
- ناظر المملكة (بحلب أو طرابلس أو حماة ونحوها).
- ناظر أوقاف أو جهات برّ.

الثالث – صاحب الديوان : وكانوا في الزمن الأول يعبرون عنه بمتولي الديوان وهو ثاني رتبة الناظر في المراجعة. (يلاحظ تطور المحاسبة من جيل لآخر).

الرابع – الشاهد : وهو الذي يشهد الديوان نفيا أو اثباتا.

الخامس – المستوفي : وهو الذي يضبط الديوان وينبه على ما فيه مصلحته من استخراج أمواله ونحو ذلك. ولعظم موقعه أشار إليه الحريري في مقاماته. وهو يعادل حاليا وظيفة مراجع الحسابات الداخلي.

السادس – العامل : وهو الذي ينظم الحسبانات (جمع جموع) ويكتبها.

السابع – الماسح : وهو الذي يتصدى لقياس أرض الزراعة.

---

4 القلقشندي ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 465.

الثامن – المعين : وهو الذي يتصدى للكتابة إعانة لأحد من المباشرين المذكورين.

التاسع – الصيرفي : وهو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها وكان يقال له في ما تقدم "الجهبذ".

ثانيا – تبويب الحسابات:

استخدم الفقهاء ترميز الحسابات لغرضين. فقد ذكر الغزالي أن تجار المسلمين استخدموا ترميز حسابات الزبائن الفقراء بغية إخفاء أسمائهم ، أما أولئك الذين يعطيهم من مال الصدقة ولا يرتجى سدادهم فلم يسجلهم أصلا في الدفاتر المحاسبية. لذلك كان لهم دفترا حساب أحدهما : ترجمته مجهولة (مرمز) فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء ، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول له خذه واقض ثمنه عند الميسرة. و لم يكن يعد هذا من الخيار بل عُدَّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا و لا يجعله دينا ، لكن يقول : خذ ما تريد فإن تيسر لك فاقضه وإلا فأنت في حلّ وسَعَة[1].

أما النويري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فاستخدم الترميز كما نعرفه في الوقت الحاضر ، فكان يشترط على المحاسب أن يذكر رمز الحساب لا اسمه ، "ويذكر الاسم وابتداء أمرته أو جنديته في أي سنة كانت من السنين الهلالية لاستقبال ما يكتب من فعل السنة الخراجية وعمن انتقل إليه من الاقطاع ، ويرمّز قبالة كل اسم إلى عبرة اقطاعه رمزا لا تصريحا"[2] . كما كان يستخدم الترميز على الإيصالات "إذا كتب وصولا رمّز عليه إشارة الكتابة".

ثالثا – المستندات والدفاتر

إن المستندات والدفاتر والوثائق التي يستخدمها التجار والمحاسبون في أعمالهم هي بمثابة الإثبات للحقوق ، وقد تناولت أطول آية في القرآن الكريم أصول الكتابة (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) [البقرة:282].

1 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج 2، ص151

2 النويري ، مرجع سابق ، ص 200.

ذكر ابن عابدين أن من العرف الجاري اللجوء للدفاتر لبيان الحقوق لما فيه من الدقة والحقيقة قائلا: "فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يَقْرب ُ من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل ، ُيعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جَزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ (اسم مكان في العراق)"[1]. أما الثبوتيات فقد أشار إليها النويري بأهميتها في الاستشهاد "ويستشهد فيه **برسائل** الحمول"[2] ، وفي بيان المرتجعات والمردودات في محاسبة الخزائن (ألبسة السلاطين) "ثم يذكر ما نقله إلى الخزانة ويستشهد فيه برجعاته"، وكذلك **بإيصالات** الاستلام والتسليم التي يصدرها المحاسبون، "ووصولات مباشريها"، وتكتسب هذه الثبوتيات شرعيتها من التوقيعات التي تحملها من آمري الصرف المخولين "بمقتضى الاستمارات والتواقيع السلطانية". واستخدمت أيضا وثائق أخرى ، مثل: **التأريج**، وهي الأوراق التي يبسطها مباشر المساحة بما فيها السجلات ويختمها بما انتهت إليه المساحة. **والفنداق** : وهو عبارة عن التعليق ، وهو الذي تكتب فيه المساحات حال قياسها. **والمكلّفة**، هي جريدة يشرح فيها اسم كل فلاح وما يسجله من الفدن ويفصل ذلك بقبائله وجهاته وقطائعه فإذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب عند ذلك من يباشر مساحة الأراضي من: شادّ وعدول ذوي خبرة بعلم المساحة، وكاتب عارف خبير أمين، وقصابين يقيسون الأراضي بالأحكام الحاكمية المحررة (حسب القواعد المكتوبة)[3].

وذكر الخوارزمي **العريضة** وهي شبيهة بالتأريج إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج إلى أن يعلم فضل ما بينها فيُنقص الأقل من الأكثر من بابين منها، ويوضع ما يفضل في باب ثالث وهو الباب المقصود الذي تعمل العريضة لأجله مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج ففي أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب أحدها للأصل والثاني للاستخراج والثالث لفضل ما بينهما ثم يوضع في السطر الثاني والثالث والرابع إلى حيث انتهى تفصيلات الأصل والاستخراج فضل ما بينهما ويثبت كل واحد منهما بإزاء بابه وثبت جملة كل باب تحته[4].

---

1 ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، الجزء 3 ، دار الفكر ببيروت، 1979 ، ص 60.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 218.
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 250
4 الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق بمصر، 1342 هـ، ص 37.

دفتر اليومية، أو تعليق المياومة: وهي أصل المحاسبة وأساسها الأول وعليها تبنى التسجيلات والأحداث الإقتصادية المالية منها وغير المالية، بينما تقتصر الدفاتر المحاسبية الحديثة على المالية منها دون غيرها من التبديلات، ويتوخى المحاسب الدقة **فيذكر كل شيء فيها صغر أم كبر**، وبذلك يقول النويري: "يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه: من محضر ومستخرج ومجرى ومبتاع ومباع ومبيع ومصروف وما يتجدد من زيادات في الأجر والضمانات وعطل وتقرير أجائر وترتيب أرباب استحقاقات على جهات وتنزيل من يستخدمه وصرف من يصرفه من أرباب الخدم وغير ذلك بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرته قل أو جل. **وهذا التعليق هو أصل المباشرة**"[1].

المخزومة : وهي قائمة شبيهة بأستاذ الحساب تعد على عدة نسخ (محاسبة مسؤولية) بحسب المستويات الإدارية التابع لها المحاسب ، تهدف لإحكام الرقابة من المستوى الأعلى إلى المستوى الأدنى، ويتناقشون على أساسها ، وهي وسيلة لنقل البيانات بين المحاسبين سواء استمروا أو غابوا أو تركوا العمل مما يعطي استقرارا للعمل المحاسبي في تأمينه دفقا من البيانات بشكل مستمر ، وبذلك يقول النويري: "يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين. وإن شاحّه (ناقشه وطلب منه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر وتشمل المخزومة خط من هو مباشر: من ناظر مباشرة (مراجع) فمن دونه"[2] ، الشكل (2-11).

التاريخ	المقبوض	ثمن الصنف	المستحق				الصارف	اسم المستحق
			غلة	عينا	مسامحة	مشاهرة		

الشكل (2-11) : المخزومة

دفتر الأستاذ: وصف النويري حساب الأستاذ وصفا دقيقا وعبّر عن تقابل الحسابات بوضعهما في الميمنة والميسرة، فقال : "وصورة وضعه لذلك أن يرصع المحضر (طرف من) أو المجرى (طرف إلى) عن يمنة القائمة ويخصم عن يسرتها قبالة المجرى فيقول في يمنتها : من جهة فلان كذا وفي مقابلته ينصرف في كذا ثم يشطب

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 273.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 274.

المحضر والمجرى من تلك الجهة في يسرة قائمة الجريدة التي بسطها قبالة كل اسم استخرج منه أو أجري عليه ، يفعل ذلك في مدة السنة ويرمز على تعليقه إشارة الخدمة على الجريدة. وكذلك إذا كتب وصولا رمز عليه إشارة الكتابة وصورته لها ، فإذا انقضت السنة عمل محاسبة كل جهة بما استخرجه من مستأجرها أو ضامنها وأجراه عليه وعقد على ذلك جملة فإن كان المستخرج والمجرى نظير الأجرة أو الضمان فقد تغلقت تلك الجهة عن تلك السنة وإن زاد المستخرج على الأجرة أورده في حسابه مضافا ويسميه زائداً مستخرجاً"[1] ، نستخلص مما ذكره النويري مايلي:

1. الحساب هو قائمة.
2. له طرف يميني يسجل فيه المحضر (الوارد).
3. له طرف يساري يسجل فيه المجرى (الصادر).
4. تجري عملية شطب قبالة كل اسم استخرج منه أو أجري عليه.
5. مدة الحساب سنة.
6. تستخدم الرموز كإشارات كتابية.
7. تجري المحاسبة بنهاية السنة.
8. ينتج عن ذلك رصيد (جملة).
9. إذا كان مساويا للصفر نقول "تغلّق الحساب".
10. وإلا ندوّره للسنة التالية.

وأوضح **مبدأ تقابل الحسابات** بقوله : "وصورة المحاسبة أن يقيم تاريخ منشوره إلى تاريخ انفصاله أو نقلته ويعقد على ذلك جملة (رصيد حساب) ويوجب عن نظير خدمته استحقاقا وينظر إلى ما قبضه من المغلات فيجمعها فإن كان قَبْضُه نظير خدمته فلا شيء له ولا عليه ، وإن زاد قبضه على مدة خدمته استعاد منه ما زاد بنسبته وإن كانت خدمته أكثر من قبضه أفرج له عن نظير ما فَضَل له"[2].

رابعا – القوائم المالية

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 232.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 201.

لعل ابن قدامة كان السباق في تعبيرات الأصول والنفقات كما أشرنا ، بقوله "وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات" ، واستخدم النويري الأصول والخصوم بالشكل المعروف اليوم ضمن قائمة الجريدة قائلا : "ولابد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم"[1] ، واستخدم هذا التعبير في اليومية بنوعيها المدينة والدائنة "ما يحتاج إليه كل مباشر من ضبط تعليق المياومة وبسط الجريدة وخدمتها في الأصل والخصم أولا فأول"[2].

ويتم إعداد الحسابات الختامية في الثلث الأخير من الشهر الأخير من العام، "وكيفيتها أنه إذا مضت على المباشر مدة لا تتجاوز أحد عشر شهرا فما دون الشهر إلى عشرة أيام وما دون الشهر"[3]، وتتم بعد الإنتهاء من التسجيل في اليومية وحسابات الأستاذ ، "ذكر ما ينتج عن التعليق من الحسبانات بعد المخازيم". وتتألف هذه الحسابات من :

1. **الختم** : وهو حساب ختامي يهتم بالأموال.
2. **التوالي** : وهو حساب ختامي يهتم بالغلال (قائمة بالمواد).
3. **الأعمال** : وتتألف من أعمال الغلال والتقاوى وأعمال الاعتصار وأعمال المبيع وأعمال المبتاع وأعمال الجوالي وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات[4].
4. **السياقات** :وتتألف من سياقة الأسرى وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقة الأصناف[5].
5. **الارتفاع** : هو العمل الجامع الشامل لكل عمل[6] ويعادل الميزانية.

ويمكننا تصوير آلية تدفق البيانات المحاسبية وفق الأنموذج التالي (الشكل 2-12) ، وسوف نستعرض هذه القوائم بالتفصيل وبشكل بياني لاحقا. ويبدو جليا أنها كانت على شكل قوائم وليست على شكل حرف T ، وهذا ما ذهبت الأدبيات المحاسبية إلى تطبيقه في الآونة الأخيرة من القرن الماضي.

---

3 النويري ، مرجع سابق ، ص 274.
4 النويري ، مرجع سابق ، ص 304.
5 النويري ، مرجع سابق ، ص 275.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 278.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 282.
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 285.

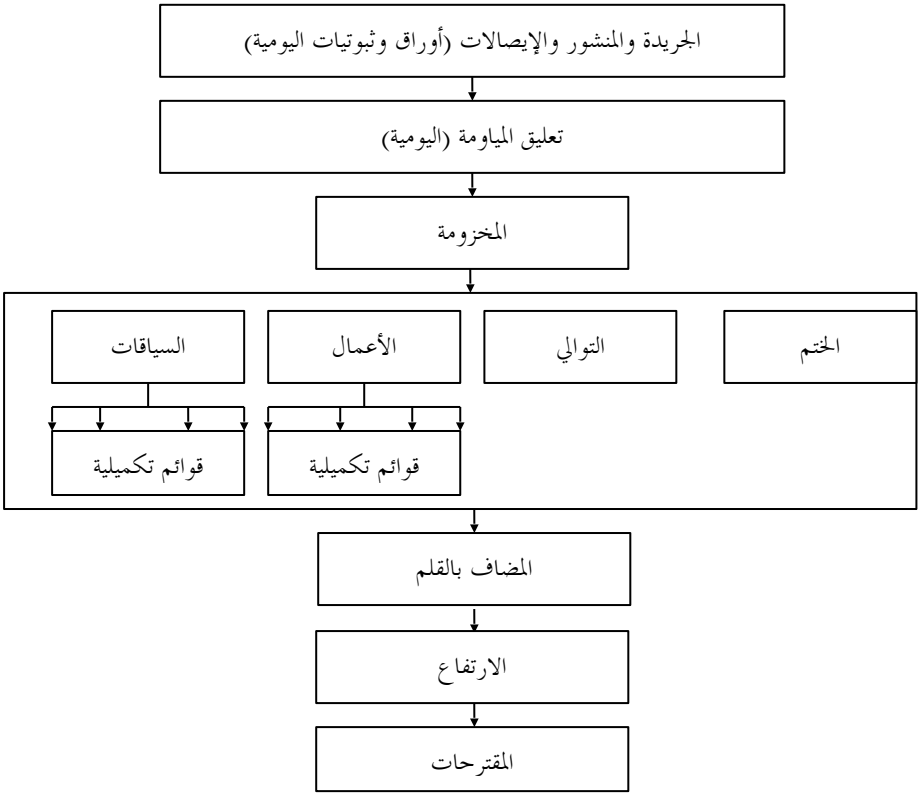

الشكل 2-12 تدفق البيانات المحاسبية ضمن أنموذج الحسابات الختامية

الخـــتم:

وهي "تختص بجهات العين من سائر الأموال وكيفيتها أنه إذا مضت على المباشرمدة لا تتجاوز أحد عشر شهرا عما دون الشهر إلى عشرة أيام (وما دون الشهر لايقع إلا عند انفصال كاتب في أثناء الشهر او اقتراح مقترح) نظم حسابا سماه الكتاب في مصالحهم الختمة ، يشرح في صدرها ما مثاله بعد البسملة ختمة بمبلغ المستخرج والمجرى من أموال الجهات أو المعاملة الفلانية لاستقبال كذا وإلى آخر كذا ويذكر أسماء المباشرين فيقول بولاية فلان ونظر فلان ومشارفة فلان وكتابة فلان ويعقد في صدرها جملة على مااستخرجه في تلك المدة وأجراه من أصول الأموال يفصل ذلك بسنيه ويشرحه بجهاته وأسماء أربابه وتواريخ محضره ومجراه إلى نهاية ذلك ثم يقول وأضيف إلى ذلك ما وجبت إضافته ويبدأ بالحاصل المساق إلى آخر المدة التي قبلها ثم يذكر ما لعله استخرجه من الجهات التي ترد في باب المضاف وما ورد من أثمان المبيعات والمصالحات والخدم وما لعله اقترضه وما لعله حصل من المواريث الحشرية والمجتذبات والتأديبات وما لعله اعتد به لمعاملة أخرى ونقل إليه إلى ذلك من أبواب المضاف على اختلافها مما يطول شرحه لو استقصي ثم يفذلك على الأصل والإضافة وإن صرف نقدا بنقد ذكره بعد الفذلكة واستقر بالجملة بعده وإلا فالفذلكة بمفردها ثم يخصم تلك الجملة بما لعله حمله أو نقله على معاملة أخرى أو صرفه ويذكر الحمل بتواريخه ورسائله واسم من حمل على يده

والمنقول كذلك والمصروف بأسماء أربابه وتواريخه ثم يسوق إلى التحصيل إن اضطرد له حاصل وإلا فيقول في آخرها و لم يبق حاصل فنذكره"[1]، ويمكن تصويرها بالشكل 2-13.

ويقترح محاسبو بلاد الشام "أن يضمنوا ختَمهم ما يوردونه في الأصل من جهات الأصول كل جهة من المستخرج والمجرى – الأصل مختوما والخصم مفصلا – بجهاته ، مثال ذلك أن يقول في الأصل : الجهة الفلانية في التاريخ الفلاني كذا وكذا درهما ويذكر تحت ذلك التاريخ خصم تلك الجملة وفي الخصم إذا ذكر اسم رب استحقاق وما وصل إليه في كل تاريخ يقول : التاريخ الفلاني ويعين جهاته ويشطب المسترفع الأصل على الخصم وفي هذا تضييق كثير على المباشر"[2].

بسم الله الرحمن الرحيم

ختمة بمبلغ المستخرج والمجرى من أموال الجهات

بولاية فلان ومشارفة فلان وكتابة فلان

(أي المتولي والناظر والمشارف والكاتب)

الخراج المستخرج من جهة أربابه تاريخ جهة كذا جهة كذا		xxx
يضاف : رصيد الفترة السابقة (الحاصل المساق إلى آخر المدة التي قبلها) أثمان المبيعات المصالحات الخدم القروض المواريث الحشرية المجتذبات والتأديبات منقولات من معاملات أخرى	 000 000 000 000 000 000 000 000	xxx
xxx نقود بعملات أخرى ، سعر صرفها		xxx

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 275.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 276.

يخصم : منقولات من معاملات أخرى الرسالة تاريخ من حمل على يده المصروف اسم الصارف تاريخه		xxx xxx
الرصيد الحالي (جملة)		xxx

الشكل (2-13) الختمة

التوالي : وهو شبيه بحساب المتاجرة يؤدي لاستخراج ثمن المبيع، و"أريد بها توالي الغلال ، وكيفيتها أنه إذا مضت مدة على ما قدمناه في شرح الختم نظم كاتب الجهة حسابا للغلة اسمه التالي ، يشرح في صدره بعد البسملة : تالٍ بما انساق حاصلاً من الغلال بالجهة الفلانية إلى آخر كذا ، ويذكر أسماء المباشرين على ما تقدم ، ثم يوصل في صدره ماانساق إلى آخر المدة التي قبلها من الغلال على اختلافها ، ويفسر الغلال بسنيها ، ويضيف إليه مالعله انضاف من متحصلٍ ومبتاعٍ وقرض وغير ذلك ، ثم يفذلك عليه، ويذكر بعد الفذلكة ما لعله وقع من تبديل صنف بصنف لوجود ذلك الصنف وعدم غيره إما فيما قبضه أو فيما صرفه وما لعله أُبيع وثُمّن، وما لعله يُنقل من كيل إلى كيل ويستقر بالجملة بعد ذلك على ثمن ما أبيع وما استقر من الغلال بعد التبديل والتنقيل، **ويستخرج ثمن البيع** بمقتضى تلك الختمة وهي شاهده ويخصم بالمحمول والمنقول والمصروف على اختلافه ويفصل ذلك بتواريخه على ما شرحناه في الختمة ويسوق الحاصل من الغلة إن كان"[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

تال بما انساق حاصلا من الغلال بالجهة الفلانية إلى آخر المدة الفلانية

بولاية فلان ونظر فلان ومشارفة فلان وكتابة فلان

رصيد أول المدة (ما انساق إلى آخر المدة التي قبلها من الغلال على اختلافها) النوع السنة الرصيد		xxx

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 277.

يضاف : المتحصل (من أعمال الاعتصار وهو شبيه بالمحول من ح/التشغيل الصناعي) المبتاع (المشترى) القروض التبديلات الطارئة (تبديل صنف بصنف (متوافر – معدوم))	 000 000 000 000	xxx
يخصم : المباع (ما قبض ثمنه) ما صرفه ما نقل من كيل إلى كيل (مرتجع)	 000 000 000	xxx
ثمن المبيع بمقتضى ختمة تلك المدة وهي شاهده		xxx

الشكل (2-14) التوالي

القوائم التكميلية وهي قوائم تكميلية تفصيلية تعد عند الحاجة. وهي توالي الارتفاع وتوالي الاعتصار (صناعي).

توالي الارتفاع: "تشتمل على العين والغلة والأصناف ولا تُعمل إلا عند اقتراحها وصورتها أن يوصل في صدر تالي الارتفاع ما انساق آخر الارتفاع الذي قبله من الحاصل والباقي عينا وغلة ويفصله بسنيه، ثم يضيف إليه ما استحق في تلك السنة أصلا ومضافا ويخصم بالخصم السائغ المقبوض ويطرده بعد ذلك إلى حاصل وباق"[1].

توالي الاعتصار: وصورتها أن يوصل ما انساق حاصلا آخر (المدة) على الاعتصار أو تاليه ويضيف ما لعله تحصل من قطر وغيره ويفذلك عليه ويكرر منه ويبيع ويستقر بالجملة ويخصم ويسوق إلى الحاصل"[2].

الأعمال : وتتألف من القوائم التالية :

1. أعمال الغلال والتقاوى
2. عمل الاعتصار
3. عمل المبيع
4. عمل المبتاع

أعمال الغلال والتقاوى : "كيفيتها أن يشرح في صدر العمل بعد البسملة ما مثاله : عمل بما تحصل من الغلال بالناحية الفلانية لمغل سنة كذا وكذا الخراجية المدرك في شهور سنة كذا وكذا الهلالية مضافا إلى ذلك ما وجبت إضافته ، ويوصل في صدره ما تحصل من الغلال على اختلافها وأكيالها مفصلا بأسماء الفلاحين

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 277.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 278.

ويضيف إليه ما لعله استعاده من التقاوى والقروض أو حصله من رسوم أو غير ذلك ويفذلك عليه فمن الكتاب من يسوقه بجملته حاصلا ويخصم بمقتضى التالي ومنهم من يخصم بما حمله وصرفه في مدة تحصيله للمغل ويسوق ما بقي إلى الحاصل ويستغنى بذلك عن تال لتلك المدة"[1] ، الشكل (2-15).

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بما تحصل من الغلال بالناحية الفلانية لمغل سنة كذا وكذا الخراجية

الرصيد المتحصل من الغلال النوع الكيل الفلاح		xxx
يضاف : المرتجع من التقاوى والقروض المحصل من الرسوم	 000 000	xxx
يخصم : المحمول المصروف	 000 000	xxx

(الشكل 2-15) أعمال الغلال والتقاوى

عمل الاعتصار : "وصورته أن يترجم في صدره بعد البسملة بما مثاله : عمل بما تحصل من اعتصار الأقصاب بالجهة الفلانية لاعتصار أقصاب سنة كذا وكذا الخراجية ويقول في يمنة العمل عن كذا وكذا فدانا .... ويبرز عن يسرته بكمية ما تحصل فيقول : من أصناف الحلو كذا وكذا قنطارا ويفصل ذلك بالقند والأعسال على اختلافها (المنتجات الأساسية والثانوية) ... ثم يذكر بعد ذلك تفصيل المتحصل بجهاته ... ويذكر اسم الطباخ ثم يبيع من عرض ذلك و يُثّمن ويستقر بالجملة ويحمل ويصرف ويسوق إلى الحاصل"[2]، الشكل (2-16).

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بما تحصل من اعتصار الأقصاب / بالجهة الفلانية لاعتصار أقصاب سنة كذا وكذا الخراجية

3 النويري ، مرجع سابق ، ص 278.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 280.

من أصناف الحلو كذا وكذا قنطارا مرسل 000 قنطارا الحر 000 قنطارا الاسطروس 000 قنطارا المردودة 000 قنطارا			عين كذا وكذا فدانا اجمالي المتحصل : 00000000000000000		
ثمن الباقي المقدر	الباقي ككمية	المباع	اسم الطباخ	ما حصل من الضرائب	الفدن
xxx		xxx			مجموع الجملة

(الشكل 2-16) عمل الاعتصار

عمل المبيع : "صورته أن يقول في صدره بعد البسملة بما بيع من الغلال والأصناف بالجهة الفلانية لمدة كذا وكذا ويعقد على الثمن جملة ثم يفصلها بأصنافها ، يذكر عن يمنة القائمة الصنف وفي الوسط السعر إن كان سعرا واحدا وإلا فيقول مكانه بأسعار تذكر وفي اليسرة الثمن ، ثم يفصله بأسماء مبتاعيه ، فإذا كمل ذلك أضاف ما انساق له آخر العمل الذي قبله من أثمان المبيعات ويفصل ذلك بأسماء من تأخر عليه منها شيء إن كان، ثم يفذلك على الجملة ويستخرج من عرضه بمقتضى ختم المدة ويسوق إلى الباقي دون الحاصل"[1].

2 النويري ، مرجع سابق ، ص 281.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بما بيع من الغلال والأصناف / بالجهة الفلانية كذا وكذا لمدة كذا وكذا

الشاري	الثمن	السعر	الصنف	جملة الثمن	
				xxx	نقدي
				xxx	
				xxx	
		الجملة : أثمان المبيعات			آجل
		يضاف :			
		ما تأخر عليه فيها شيء		xxx	
		رصيد المدينين السابق		xxx	
الجملة (المجموع) وهو ختم المدة				xxx	

(الشكل 2-17) عمل المبيع

وقد حظي فقه البيوع بنصيب وافر من فقه المعاملات واهتم الفقهاء بتفصيلاته، كما ذكرنا، فدرسوا الثمن ومصاريف الشراء والبيع والمردودات والمسموحات وأرش البيع أو الخصم التجاري أو الحط من الثمن قبل انعقاد البيع إضافة لتقويم بضاعة آخر المدة.

قسّم الفقهاء البيع إلى عدة أصناف :

أولا- من حيث تعلقه بالبيع إلى:

- عين بعين: وهو بيع المقايضة.
- ثمن بثمن (المبيع فيه من النقود): وهو بيع الصرف.
- ثمن بعين: وهو بيع السلم.
- عين بثمن: وهو البيع المطلق.

ثانيا- من حيث تعلقه بالثمن:

- إن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة فمرابحة.
- إن كان بمثل الثمن الأول بدون زيادة فتولية.
- إن كان أنقص من الثمن الأول فوضيعة.

- إن كان بدون زيادة و لا نقص فمساومة.
- أن يشرك غيره فيما اشتراه فشركة. (كأن يبيع نصفه).

ثالثا- من حيث تعلقه بوصف الثمن:

- حال.
- مؤجل.

رابعا- وترد جميع التقسيمات المذكورة أعلاه إلى:

- بيع صحيح.
- بيع باطل.
- بيع فاسد.
- بيع موقوف.

وقد يشمل البيع الإجارة لأنه بيع منفعة. وتعرض الفقهاء لأركان البيع بأنه ينبغي على التاجر أن لا يعامل أربعة: الصبي والمجنون والعبد والأعمى[1]. وأن المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط: أن لا يكون نجسا، وأن يكون منتفعا به، وأن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك، وأن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه، وأن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، وأن يكون المبيع مقبوضا إن كان ملكه بمعاوضة. ويلاحظ مدى دقة عملية البيع في الشرع الإسلامي منعا لأي التباس أو عيب قد يؤدي لمنازعة بين المتبايعين، كما يلاحظ اشتراط الطهارة والنفع فضلا عن الإفصاح بوصف الملكية والتسليم و الإقباض ووصف المبيع. وفرق الفقهاء بين العيب اليسير والكثير في البيع، فإن كان العيب يسيرا لم يجب الرد ووجبت له قيمة العيب، وإن كان كثيرا وجب الرد.

عمل المبتاع : "وصورته أن يقول في صدره عمل بالمبتاع بالجهة الفلانية من الأصناف التي تذكر لمدة كذا وكذا ويعقد على ثمن المبتاع جملة يجعلها عن يمنة نصف القائمة ، ويبرز بالأصناف المبتاعة إن أمكن ، وإلا فيقول : ما يذكر ويشرح ما ابتاعه صنفا صنفا بتواريخه ، وأسماء من ابتاع منهم وأسعاره ، ويضيف إلى جملة

[1] الغزالي، مرجع سابق، ص 61.

الثمن ما لعله تأخر عليه من ثمن ما ابتاعه في العمل الذي قبله ، ويفصله بأسماء أربابه ويفذلك على ذلك ويخصم بما صرفه من عرضه بمقتضى ختم المدة ويسوق إلى متأخر أو فائض إن كان قد سلف عليه"[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بالمبتاع من الغلال والأصناف / بالجهة الفلانية كذا وكذا لمدة كذا وكذا

المورد	الثمن	السعر	التاريخ	الصنف	جملة الثمن
					xxx
					xxx
					xxx
		الجملة : (المجموع)			
		يضاف : ما تأخر عليه من ثمن ما ابتاعه (رصيد الموردين السابق)			xxx
		يخصم : ما صرفه من عرضه			xxx
المتأخر أو الفائض					xxx

(الشكل 2-18) عمل المبتاع

عمل الجوالي : وهي ما يتعلق بأموال الجوالي. وسنكتفي بذكرها في هذا المقام فقط.

عمل الخدم والجنايات والتأديبات : وهي ما يتعلق بأموال الخدم والجنايات والتأديبات. وسنكتفي بذكرها في هذا المقام فقط.

السياقات: وتتألف من سياقة الأسرى والمعتقلين وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقات الأصناف والعدد. وسنكتفي بالتعرض لسياقة العلوفات والكراع والعدد والآلات والأصناف.

سياقة العلوفات: "وصورتها أن يوصل في صدرها ما صرفه على الكراع في المدة التي نظم فيها السياقة ثم يفصل ذلك كل صنف من الكراع وعدده في الزيادة والنقص وما صرفه على ذلك في كل مدة ، في اليوم كذا في المدة كذا والزيادة والنقص على حسب الاتفاق ويراعى في ذلك ما تضمنته سياقة الكراع ، وإن صرف علوفة لطارئ لا يستقر عنده ميزه في التفصيل من المستقر فيقول : المستقر كذا والطارئ كذا إضافة إلى هذه السياقة ولا فذلكة ويتجنب أن يصرف علوفة عن أيام نقص الشهور الهلالية وهي ستة أيام في السنة فإن ذلك

2 النويري ، مرجع سابق ، ص 281.

من المخرّج اللازم وكذلك أيام الربيع"[1] ، (لأن الرعي يكون فيها طبيعيا ، ففرق السنتين الهجرية والميلادية يساوي 11.25 وبما أن أشهر الرعي ستة أشهر فكان فرق أيام أشهر العلف هي ستة أيام فقط).

سياقة الكراع: "هي سياقة تشتمل على الخيل والجمال والدواب والأبقار والأغنام وصورتها أن يوصل الكاتب ما انساق عنده حاصلا آخر السياقة التي قبلها ، ويضيف إلى ذلك ما لعله ابتاعه بتواريخه وأسماء من ابتيع منهم وما لعله نتج وما لعله اجتذب ويفذلك على ذلك ثم يذكر بعد ذلك ما باعه من عرض الجملة وما نفق وتُنبّل وذُكّى ويستقر بالجملة على ما استقر من حيوان وجلود وثمن ويصرف وينقل ما لعله صرفه أو نقله ويسوق إلى الحاصل"[2]. الشكل (2-19). وعلى المحاسب أن يتابع أوقات نتاج وولادة الدواب لأخذها بالحسبان.

---

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 284.

2 النويري ، مرجع سابق ، ص 281.

بسم الله الرحمن الرحيم

سياقة الكرع

رصيد سابق		xxx
يضاف : المشترى (المبتاع) تاريخ اسم البائع الناتج (الولادات) المجتذب	000 000 000 000	xxx
يخصم : المباع النفوق (الموت) المبتذل (المراد من المواشي للقنية – أصول ثابتة بهدف التوليد) المذكى (المذبوح)	000 000 000	xxx

(الشكل 2-19) سياقة الكراع

سياقة الأصناف والعدد والآلات: "وصِفَتها إذا أمكن عملها أن يوصل ما عنده من الأصناف مفصلة ويضيف إليها ما ابتاعه أو ما وصل إليه ويفذلك على ذلك ثم يذكر بين الفذلكة واستقرار الجملة ما يرد بين الفذلكة واستقرار الجملة زاد على مائة باب لا يعرفها إلا أفاضل الكتاب ومن له حذق بهذه الصناعة... فإذا ذكر ما وقع عنده استقر حينئذ بالجملة على ما **قام عليه ميزان عمله** ثم يخصم بما يسوغ الخصم به ويسوق إلى حاصله"[1]، الشكل (2-20).

بسم الله الرحمن الرحيم

سياقة الأصناف والعدد والآلات

رصيد الأصناف والعدد والآلات الصالحة (نتيجة جرد لمعرفة الصالح منها)		xxx
يضاف : المشترى (المبتاع) ما وصل (كهدية أو هبة أو مصادره)	000 000	xxx
يخصم : منتقل مستهلك	000	xxx

(الشكل 2-20) سياقة الأصناف والعدد والآلات

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 285.

الارتفاع : وهو العمل الجامع الشامل لكل عمل ، وهو يشبه الميزانية العامة ويعتمد على وضع الموازين في العمل ، ويشمل سنة كاملة ويصنف الأصول حسب طريقة تحصيلها : هلالي (شهري) ، وجوالي ، والخراجي والأقصاب (سنة) مع فصل نوعي لهذه الموارد. ويترك مجال الإفصاح بحسب ما يراه المحاسب مناسبا.

ويعالج في الارتفاع المعلومات الجردية كبضاعة آخر المدة وقد أسماها "أبواب المضاف" ، كما يذكر في الارتفاع الحسابات النظامية المتقابلة. وصورته "أن يذكر بعد البسملة ، عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة منها مما اعتمد في إيراد ذلك الهلالي والجوالي للسنة المذكورة ، والخراجي والأقصاب لسنة كذا وكذا الخراجية مضافا إلى ذلك ما وجبت إضافته مفذلكا عليه وما استقرت عليه الجملة مخصوما مساقا إلى حاصل وما اعتد به محسوبا إن كان وما اشتملت عليه فذلكة الواصل وما انساق إلى الباقي والموقوف في المدة، ويذكر أسماء المباشرين كما قدمناه في الختمة"[1] ، الشكل (2-21).

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية / لمدة سنة كاملة

جهات الأصول : الهلالي الجوالي الخراجي	 xxx xxx xxx
يضاف: الحاصل المساق	 xxx xxx
المجموع	xxx
أبواب المضاف (تسويات جردية) بضاعة آخر المدة	 xxx
حسابات نظامية متقابلة مستحقات	 xxx

(الشكل 2-21) الارتفاع

وإذا انفصل المحاسب في أثناء السنة ألزم بإعداد ارتفاع ، فإن كان الاتفاع لأقل من سنة سمي في بلاد الشام بالملخص بينما أسماه أهل مصر بالتالي.

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 286.

وإذا باشر آخر بعده قال : "بمباشرة فلان إلى آخر المدة الفلانية وفلان بعده إلى آخر المدة ويقول في صدره عن يسرة نصف القائمة : ما مبلغه من الذهب كذا ومن الدراهم كذا ومن الغلات كذا ومن الأقصاب كذا ومن الأصناف كذا ومن الكراع كذا يفصل ذلك بسنيه ثم يأخذ بتفصيل كل مال بجهاته فيبدأ بمال الهلالي ... ويشطب في مسودته التي ينظمها لنفسه قبالة كل جهة ما استخرجه بمقتضى ختمات المستخرج ليقوم له ميزان كل جهة في الباقي والفائض... ثم يذكر الجوالي ... ثم يذكر الخراجي... فإذا تحررت له جهات الأصول ، قال : وأضيف إلى ذلك ما وجبت إضافته ويعقد على المضاف جملة ... ويفصل ما أمكن تفصيله ... يستقصي أبواب المضاف على حسب ما ورد عنده منها في طول السنة بمقتضى الشواهد التي ذكرناها بحيث لايخل بشيء منها"[1].

ونورد الارتفاع[2] (الميزانية) الذي أعده الوزير علي بن عيسى سنة (306 هـ - 919 م) وقد بلغت إجمالي إيراداته 14.829.840 دينارا وبلغت إجمالي مصاريفه 1.560.960 دينارا بفائض قدره 13.268.880 دينارا ، الشكل (2-23).

البيان	جزئي	اجمالي سنوي
اجمالي الايرادات		14.829.840
يطرح – المصاريف		1.560.960
مصاريف مطابخ ، ومصاريف علوف للحيوانات	528.840	
رواتب الحاشية	61.930	
أجرة ساسة الكراع وثمن علاج وما إلى ذلك	79.776	
أجور العاملين على سفن النهر	1.280	
أرزاق الجلساء	232.315	
ثمن جوارح وكسوة كراع وبعض أنواع الأطعمة	42.007	
صناع خزائن الكسوة السلاح والفرش	271.520	
جوائز وهبات	252.000	
مكسوة وفرش خاصة بالخليفة	814.000	
مخصص لحوادث الفقنات	178.940	

[2] النويري، مرجع سابق، ص 286.
[1] الصابىء، مرجع سابق، ص 21-27.

	51.100	البناء والمرمات (الصيانة)
	16.855	شعير
	33.900	أجور تحميل
13.268.880		**صافي الإيرادات**

الشكل (2-23)

ومن أبواب المضاف ما يضاف بالقلم : ولا أصل له بل يكمله الكاتب على نفسه في حسابه لينطرد نظيره إلى الباقي ويقوم به الميزان وهو نظير التقاوى والقروض ، والمقصود هنا هو كما نفعل بإضافة بضاعة آخر المدة لحساب المتاجرة (دائن) والميزانية (جانب الأصول) ليبقى التوازن قائما ولإبراز نتيجة الفترة. وقد تميز محاسبو بلاد الشام عن محاسبي بلاد مصر بذلك حيث لم يكن يفعله محاسبو البلاد المصرية ، "وكتاب الشام يفعلون ذلك دون كتاب الديار المصرية وهم على الصواب في إيراده لأن الكاتب إذا أورد نظير التقاوى والقروض انطرد له إلى الباقي نظير ذلك وصح ميزان العمل" ، ويضاف رصيد بضاعة آخر المدة في السنة التالية كبضاعة أول المدة للسنة التالية، "وجب إيراده في المضاف في السنة الثانية وما بعدها إلى أن يُستخرج ويُحصّل"[1].

ومن وجوه المضاف الغريبة : المستعاد نظير المعاد (الحسابات النظامية المتقابلة) مثال ذلك ، أن يكون المباشر أحال رب استحقاق على ضامن جهة بمبلغ بمقتضى وصول أجراه واعتد به لضامن تلك الجهة ، واعتد رب الاستحقاق بمبلغه وقطع الباقي والمتأخر بعده وصدَّر حسابه بذلك ، فأعيد عليه وصوله (جمع إيصال) في أثناء السنة الثانية فمثل هذا تجب إضافته وإضافة نظيره ، فيكون خصم إضافته الأولى المعاد على الضامن وخصم الثانية الباقي المساق ، ويكمل لرب الاستحقاق نظير ذلك المبلغ في محاسبته.

أما الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام: ولا حقيقة لوجودها ، وإنما يوردها الكتاب حفظا لذكرها كالحواصل المسروقة أو المنهوبة فإنه إذا رُسم بالمسامحة بها فقد اختلفت آراء الكتاب في إيرادها على وجوه كثيرة: فمنها ما يسوغ ومنها ما لايجوز فعله... فمن الكتاب من يرى أن ينقل هذا الحاصل بين الفذلكة واستقرار الجملة من الحاصل إلى الباقي ، ولايورده في باب المستخرج ، ويطرده إلى الباقي ، ويورده في باب المسموح بعد سياقته الحاصل ... ومن الكتاب من يرى استثناءه من جملة المستخرج ثم يورده أيضا في باب المسموح ...

2 النويري، مرجع سابق، ص 287.

ومن الكتاب من يكمله في باب المستخرج من ذلك ويخصم إلى نهاية المصروف ... ومنهم من يستثنيه عند ذكر المضاف ... ويذكره فيما أعدم[1].

قوائم الكشوف الجيشية : وهي قوائم تعد كل ثلاث سنوات يذكر فيها "أسماء النواحي العامرة والغامرة والفدن ... ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث مغلات يعقد على ذلك جملة ويفصله بسنيه وأقلامه ولا يخل بشيء"[2]. ويستفاد منها رقابياً لضبط ومقارنة ما يليها من ميزانيات.

المقترحات : وهي لا يمكن ضبطها إلا أنه مهما اُقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل لزم الكاتب عمله[3]. وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميلية أو التقارير وهي ليست لها شكل محدد أو افصاح تجاه نواحي محددة.

القوائم المالية الموحدة : وردت القائمة بنقد موحد وعملة موحدة هي الدينار فقط في زمن الوزير علي بن عيسى ، مع أن المتعارف عليه هو أن الدولة الإسلامية كانت تتبع في معاملاتها نظام النقد المزدوج فالمعاملات الرسمية في الدولة العباسية كانت تجري بالدراهم والدنانير معا ... فالجناح الشرقي من الدولة الإسلامية اشتهر بتعامله بالدراهم الفضية نظرا لوجود مناجم الفضة بكثرة ، بينما الجناح الغربي اشتهر بتعامله بالدنانير الذهبية وللسبب نفسه[4].

بهذا نكون قد استعرضنا تقنيات ومقومات النظام المحاسبي كما طبقه الفقهاء والمحاسبون المسلمون استنادا إلى أصول الشريعة الإسلامية. وقد ظهر مدى التطور والتقدم الذي وصلوا إليه ، حتى أنهم تجاوزوا ما حققه الفكر المحاسبي الحديث بأشواط.

ونظرا لموقع فريضة الزكاة من المسلم فإنه لاغنى عن إعداد ميزانية مخصصة لحسابات الزكاة ، وهذا ينطبق على الأفراد والشركات على حد سواء ، لذلك سنستعرض القوائم المالية كما اعتمدها ديوان الزكاة في السودان بالأنموذج (رقم دز/1 إقرار الزكاة)[5] ، (الأشكال 2-24 ، 2-25 ، 2-26 ، 2-27 ، 2-28 ، 2-29).

---

[1] النويري، مرجع سابق، ص 290.
2 النويري، مرجع سابق، ص 297.
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 297.
4 الزهراني ، مرجع سابق ، ص 70.
1 قحف ، د. منذر ، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر ، منشورات بنك التنيمية الإسلامية بجدة ، 1995 ، ص819-821.

ثانيا – دخول الأنشطة المهنية والحرفية

كالأطباء والمحامين والمراجعين والمهندسين والمقاولات ..الخ

الايرادات

إجمالي الايرادات السنوية

إجمالي دخول أخرى

الجملة

ناقصا – المصروفات المتعلقة بالعمل :

تكلفة المواد المستهلكة

وقود

مصروفات مياه وإنارة وتليفون

مصروفات إيجارات

أجور ومرتبات

مصروفات أخرى

الجملة

وعاء زكاة الدخل

الشكل (2-25)

أولا : الثروة النقدية

(بسعر السوق الجاري)

البند	المبلغ
القيمة النقدية للذهب	
القيمة النقدية للفضة	
القيمة النقدية للمعادن النفيسة الأخرى (الماس- الاحجار الكريمة)	
القيمة النقدية للأوراق المالية (أسهم-سندات-حصص تأسيس)	
شهادات ادخار- صكوك مضاربة	
عائد الأوراق المالية	
العملات الأجنبية	
الودائع النقدية بالبنوك- المدخرات الخاصة	
الديون المرجوة التحصيل	
جملة وعاء الزكاة	

الشكل (2-24)

ثالثا – المال المستفاد

البند	المبلغ
ايرادات بيع الممتلكات الشخصية ايرادات بيع العروض الثابتة والمنقولة الهبة-التنازل الإرث الوصية الجوائز المكافأت أي إيرادات عرضية أخرى **جملة وعاء الزكاة**	

الشكل (2-26)

رابعا – دخل الوظيفة (الأجور والمرتبات)

- إجمالي الدخل السنوي من الوظيفة بما في ذلك العلاوات والبدلات - دخل من مخدمين آخرين - الدخل من المعاش أو المكافأة أو الحوافز **الجملة**	

الشكل (2-27)

خامسا– دخل العقارات

الرقم	رقم العقار أو الأرض	إجمالي الايجار في الحول (السنة)	اسم المستأجر وعنوانه	ملاحظات
1				
2				

الشكل (2-28)

سادسا – عروض التجارة وإنتاج المصانع والمزارع

	الأصول المتداولة : مواد خام في نهاية الحول مواد خام غير تامة الصنع في نهاية الحول منتجات تامة الصنع في نهاية الحول قيمة البضاعة الموجودة بالمخازن في نهاية الحول السلع التي لدى الغير أو في الطريق النقدية بالخزينة والخزن الأخرى الفرعية النقدية بالبنوك الديون المرجوة من العملاء الديون المرجوة من أوراق القبض (الكمبيالات) الديون المرجوة من مدينين آخرين مديونية عاملون تأمينات لدى الغير مبالغ مدفوعة مقدما ممتلكات متداولة أخرى (أذكرها بالتفصيل) خطابات ضمان خطابات اعتماد استثمارات **الجملة**
	ناقصا – الخصوم المتداولة : بنوك دائنة دائنون تجاريون أوراق دفع (كمبيالات) ديون أخرى (تذكر بالتفصيل) تأمينات للغير أجور مستحقة إيجارات مستحقة التزامات أخرى أذكرها بالتفصيل **الجملة**
	صافي رأس المال العامل (وعاء الزكاة)

الشكل (2-29)

2-2-8 مفهوم الرقابة:

أوجد الإسلام رقابة في ضمير كل مسلم أساسها الخوف من الله تعالى (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) [البقرة : 284] ، وبنى علاقاته على أساس الأخلاق المنبثقة من شريعة الله. لذلك ظهرت أهمية المدخل السلوكي والأخلاقي الذي يساعد في التحكم بالتزام الأفراد والجماعات بالمدخل المعياري وذلك بانضباطهم في:

- المراقبة الذاتية (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه * ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا * إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) [الإسراء: 13-14] ، هذه المراقبة مصدرها الخوف من الله تعالى (وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير) [الحديد : 4].
- المراقبة الخارجية التي مصدرها الرقابة والمراجعة الخارجية من الأطراف ذات الاهتمام لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) [البقرة : 282]. كما اتخذ e خاتما خاصا لختم الكتب والوثائق وطلب عدم النقش على مثيله لمعرفة المستندات التي صدرت عنه e "إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد"[1]. ورأى ابن قدامة ضرورة مراجعة وتفتيش وتتبع حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم وتتبع ذلك

1 [صحيح البخاري : 5425]

تتبعا شافيا ويستشفه استشفافا بليغا، وينهيه على حقه وصدقه ويشرح ما يكتب به منه[1]. أي أنه يضع تقريراً.

اشترط الخوارزمي[2] موافقة كل من الرافع والمرفوع إليه عند إعداد حساب جامع وهو الحساب الذي يعده العامل عند انتهائه من العمل ، وفي حال موافقة الطرفين يسمى التقرير "موافقة"، وإن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمي "محاسبة".

وحدد الحريري صفات كل من المحاسب والمراجع بقوله[3] "إن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبة خاطب وقلم المحاسبة حاطب وأساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس ... إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ... وقلم الحاسب ضابط... ثم إن الحسبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات (الثقات العدول) والسفرة (الكتبة) الثقات وأعلام الإنصاف والانتصاف (أن ينتصف لغيره وينتصر له) والشهود المقانع (المرضيون الذين يقنع بشهاداتهم) في الاختلاف". وسوف نتعرض لنماذج الرقابة عند ابن قدامة والوزير العباسي علي بن عيسى والماوردي والنويري للاطلاع على مدى تطور هذا المفهوم لديهم.

أنموذج الرقابة عند ابن قدامة (ت 328 هـ = 940 م):

ذكر ابن قدامة في محاسبة الأصول الثابتة أن هناك مجلسين لديوان كل خراج : مجلس تقرير يقدر الاستحقاقات مقدارا وزمنا وهو ما نسميه اليوم بالموازنة ، ومجلس مقابلة مهمته النظر في الجرائد (ثبوتيات اليوميات) يتصفح فيها الأسماء ويحتسب الخراج فيما يرد من دفوع المنفقين[4]. وجعل مجلسا لبيت المال، بحيث ينفرد المتولي له بالنظر بالختمات المرفوعة منه والواردة من ديوان النفقات والمقابلة بما يثبت فيها من الحسبانات وما يدل عليه ديوان النفقات من الصكاك والاطلاقات المنشأة من هذا الديوان، فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا بالمقابلة بذلك، وإخراج الخلاف فيه[5]. وبذلك حقق هذا الأنموذج رقابة أثناء التنفيذ وكذلك رقابة سابقة ولاحقة.

أنموذج الرقابة عند الوزير علي بن عيسى (313 هـ = 926 م):

---

2 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 50.
3 الخوارزمي، مرجع سابق، ص 38.
1 الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار صادر ببيروت، 1980، ص 186.
2 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 33.
3 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 35.

قال الوزير علي بن عيسى مبينا أهمية الرقابة والتدقيق : "لو لم نتفقد الصغير لأضعنا الكبير ، وهذه أمانة لابد من أدائها في قليل الأمور وكثيرها ... وإذا علم معاملونا أنا نراعي أمورهم هذه المراعاة لزموا الأمانة وخافوا الخيانة"[1]. فداخليا يؤدي عدم التدقيق في صغائر الأمور إلى الوقوع في الكبائر ، وخارجيا يؤدي التدقيق لزيادة ثقة المتعاملين. وقد أُنشئ في العهد العباسي ديوان خاص للمراجعة الخارجية سُمِّي بزمام الأزِمَّة.

أنموذج الرقابة عند الماوردي (ت450 هـ =1058م):

رسم الماوردي في القسم الثاني من كتاب الأحكام السطانية والذي يتناول "ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق"[2] بفصوله الستة نظاما محاسبيا يحوى نظاما داخليا مضبوطا يشكل "مرشد تنفيذي" للعاملين في تنفيذهم لأعمالهم. ففي الفصل الأول رأى ضرورة تحديد العمل ومميزاته ومجاله الجغرافي مفصلا حسب الحاجة. وميز في الفصل الثاني بين البلدان المفتوحة عنوة أو صلحا وقد رد أحواله إلى ثلاثة حالات : إما أن يكون جميعه أرض عشر وبالتالي لا داعي للمساحة لأن العشر على الزرع دون المساحة. أو إن كان جميعه أرض خراج لزم لإثبات مسائحه، لأن الخراج على المساحة فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين ، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه. وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا ، فصّل في ديوان العشر ما كان منه عشرا ، وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا ، لاختلاف الحكم فيهما ، وأجرى كل واحد منهما ما يختص بحكمه. وتناول في الفصل الثالث : "أحكام الخراج وما استقر على مسائحه" ، هل هو مقاسمة ؟ أو هو رزق مقدر على موجبه ؟ فإن كان مقاسمة لزم إذا أخرجت مسائح الأرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع إلى الديوان مقدار الكيول لتستوفى المقاسمة على موجبها. وذكر في الفصل الرابع : أهل كل بلد وماستقر عليهم من جزية مع مراعاة حالات اليسار والإعسار. وفي الفصل الخامس : ذكر بلدان المعادن فذكر أجناس المعادن وعدد كل جنس لاستيفاء حق المعدن فيها. وفي الفصل السادس : نظر إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وإن كانت أموالهم دخلت صلحا أو غير ذلك.

أنموذج الرقابة عند النويري (677-733 هـ = 1278-1333 م):

4 الزهراني ، مرجع سابق ، ص 98.
5 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 346.

أسند النويري للمحاسبة مهاما رقابية عبر عنها كما ذكرنا بحفظ الأموال وحفظ الغلال. وتتلخص الأدوات الرقابية التي تعرض لها ، بما يلي :

مناقشة المحاسب ، "وإن شاحّه المسترفع"[1] ، أي أن المستوى الإداري الأعلى يناقش المحاسب في بياناته ومعلوماته عند اللزوم. وكذلك قول القلقشندي "والحساب مناقش".

الخط ، "تشمل المخزومة خط من هو مباشر من ناظر مباشرة فمن دونه"[2].

المؤشرات الرقابية ، لجأ النويري عند تحديد المتحصلات من المناطق وخاصة تلك المتميزة بالموسمية كبلاد الشام بإضافة عمود ذكر فيه المقدر تحصيله ، وهو الوسط الحسابي لثلاث سنوات ، آخر متحصلات سنة مقبلة (جيدة) وآخر متحصلات سنة متوسطة ، وآخر متحصلات سنة مجدبة (ضعيفة) ، ليراقب متحصلات السنة بما سبقها ، وبذلك فقد سبق مخططات بيرت Pert في دراسة الزمن المتفائل والمتوسط والمتشائم. "وإن كان بالشام ذكر العبرة الجيشية (المقدرات) ومتحصل البلد لثلاث سنين مقبلة ومتوسطة ومجدبة"[3].

اشترط شطب السطر الجاري ترحيله كي لا تحصل ازدواجية في نقل الحسابات فقال "ثم يشطب قبالة كل جهة أسماء مقطعيها ... لئلا يدخل عليه الوهم والاختلاف"[4] ، وكذلك استخدام الشطب في الحسابات "فإذا أفرج لكل منهم شطب تاريخ افراجه قبالة اسمه لتنضبط له بذلك تواريخ قبوضهم ويأمن من التكرار والغلط"[5].

واشترط على المباشر أن يطلب من دواوين المحاسبة **أوراقا متعددة النسخ** بحسب مباشري الجيش "إن مباشر الجيش يسترفع من دواوينهم أوراقا بعدد أجناد كل أمير منهم ... يصدرها كاتب الأمير على عدة نسخ بحسب المباشرين للجيش ويقول في صدرها عرض رفعه فلان الفلاني على ما استقر عليه الحال ... فمن أجاز ولي الأمر عرضه حلاّه (أي وصفه) قبالة اسمه ... ويرقم المباشر بقلمه على رأس أوراق العرض تاريخ العرض"[6].

---

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 274.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 274.
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 202.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 202.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 203.
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 208.

مقابلة الكشوف التقديرية بالفعلية وتمييز الفارق ، "ويحتاج إلى أن يتعاهد مباشري المعاملات والبروز بطلب الكشوف الجيشية في كل ثلاث سنين ويشطبها على ما عندها لتتحرر عنده العِبَر (المقدرات) ويتميز له ما يتعين من الزيادة والنقص"[1].

تحرير الشواهد وحفظها، "ويحتاج الكاتب إلى تحرير شواهده وحفظها ... وتشمله علامة السلطان ونائبه ثم يُخلَّد (يحفظ) بديوان الإنشاء وهو شاهد الموقّع ويكتب منشوره بمقتضى ذلك"[2].

المستند الخارجي وضرورة حفظه، "وكتب السلطان أو نائبه بقلمه أعلى المثال ما مثاله : رسم أن يكتب باسم فلان لاستقبال مغلٍّ سنة كذا ... وخلّد الكاتب هذا الشاهد عنده"[3]. أي حفظه في سجلاته.

سرية البيانات المحاسبية ، "ويتجنب أن يكشف عبرة اقطاعه ، أو متحصله ، أو يذكر ذلك لأحد ، إلا بمرسوم ولي الأمر. ثم يذكره باللفظ دون الخط ووجوه الاحتراز كثيرة وهي بحسب الوقائع، فيتعين على مباشر الجيش ملاحظة ذلك والاحتراز من الوقوع فيما ينتقد عليه أو يصل سبب ضرر منه إليه"[4].

دور الناظر (المراجع)، يتحدد من خلال الإشارات التي يجب على المراجع مراعاتها أثناء عمله، وهي تشكل برأي النويري "أنموذجا يستدل بها على مابعدها"، أي تساعد معرفة هذه البيانات في إسقاط بيانات راجعة FeedBack على طريقة العمل المحاسبي فيما بعد فتتجنب ما وقعت به من نقص وتستفيد مما تجدد منها. والمراجع هو المسؤول والمخاطب في غالب الأوقات تجاه الجهات الأعلى لذلك عليه تحقيق مراجعة الحسابات بشكل مستمر للتأكد من سلامة العمليات، فقد يُسأل عن شيء من ذلك بين يدي ملك أو نائب فإن أخّر الجواب بالجملة إلى أن يكشف عنه ربما ينسب إلى عجز فيتعين أن يكون على خاطره من جليات الأحوال ما يجيب به في المجلس على الفور و لا يتأتى له ذلك إلا بمراجعة حسابه ومداومة النظر فيه والناظر (المراجع) إلى ذلك أحوج من غيره من المباشرين[5]، وهي:

1. الاجتهاد.
2. تمييز الجهات ونموها .
3. النظر في أحوال المعاملات.

---

4 النويري ، مرجع سابق ، ص 203.
5 النويري ، مرجع سابق ، ص 209.
6 النويري ، مرجع سابق ، ص 208.
7 النويري ، مرجع سابق ، ص 213.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 212.

4. إزاحة أعذارها.
5. تقرير قواعدها.
6. اختبار من بها من المباشرين (المحاسبين).
7. الكشف عن أحوالهم وما يلزمه مباشرة وعملا.
8. تصفح الحسبانات الصادرة عنهم.
9. النظر فيما يتجدد من أحوال المعاملات.
10. ما يطرأ من حوادث.

والمحاسب والمراجع مسؤولان عن الإبلاغ عن التغيرات السنوية في وقتها وإلا فإنهما مقصران في عملهما ومسؤولان عن نتائج ذلك التقصير ، "فإن أخّر كاتب الجيش إصدار الحوطات إلى ديوان التصّرف حتى يفوّت الزمن الذي يمكن فيه تحصيل ما فيها كان تحت دَرَكه وتَبِعته"[1].

بنية أرباب وظائف نظام الرقابة الداخلية ومهماتهم كأساس لمحاسبة المسؤولية ، عدّ النويري ثمانية مستويات من أرباب الوظائف وحدد ما يلزم كلا منهم ، وما يسترفعه كل مباشر عند مباشرته وما يلزمه عمله[2]. الشكل (2-30).

متسلسل	الوظيفة أو العمل المسند إليه	أرباب الوظائف / المسؤول المحاسبي
1	مباشرة ضرائب أصول الأموال	المتولي
2	استرفاع ضرائب أصول الأموال ومخازيم المياومة والختم والتوالي	الناظر
3	يسترفع ما يسترفعه الناظر	صاحب الديوان
4	الشاهد في الديوان	مقابل الاستيفاء
5	يسترفع سائر الحسبانات اللازمة	المستوفي
6	يسترفع معالم الجهة ليستعين بها على المباشرة	المشارف
7	ضبط تعليق المياومة	الشاهد
8	أول مستوى محاسبي (كاتب)	العامل

الشكل (2-30) أرباب الوظائف المحاسبية

2 النويري ، مرجع سابق ، ص 211.
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 298.

وقد حدد النويري أنموذجه لمراجع الحسابات (الناظر) في ثلاثة أمور:

1. ما يحتاجه حتى يبدأ المباشرة (الثبوتيات).
2. ما يطالب به المستوى الإداري الأدنى منه (الدفاتر والقوائم المالية).
3. ما يجتهد به ومقترحاته للمستوى الإداري الأعلى منه (التقرير).

وموضوعيته في الإثبات هو خط يد المحاسب[1]، والتواقيع وغير ذلك مما جرت به العادة[2].

الشكل (2-31)

ما يحتاجه : الثبوتيات	ما يطالب به : الدفاتر والقوائم	ما يجتهد به : التقرير
○ استرفاع ضرائب أصول الأموال ومضافاتها ○ المستأدى من الحقوق ○ ضرائب بما استقر اطلاقه ○ أوراق الحاصل والباقي ○ أوراق الفائض والمتأخر ○ تقدير الارتفاع ○ الكشوف الجيشية	○ المخازيم ○ الختم والتوالي ○ الأعمال وسائر الحسبانات ○ المقترحات	○ تمييز الجهات ونحوها ○ النظر في أحوال المعاملات وإزاحة أعذارها وتقرير قواعدها ○ اختبار المباشرين (المحاسبين) والكشف عن أحوالهم ○ تصفح ما يرد إليهم من حسبانات ○ النظر فيما يتجدد من أحوال المعاملات وما يطرأ من الحوادث على اختلافها مما لا يحصر ضبطه بل هو بحسب ما يقع.

الشكل (2-31) أنموذج الرقابة عند النويري

أنموذج محاسبة المسؤولية عند النويري

لقد تطرق النويري إلى محاسبة المسؤولية في مواطن عدة وذلك حسب الحاجة.

– **تقسيم الدورة المستندية:** ظهرت الرقابة الداخلية من خلال الدورة المستندية في محاسبة الجيوش عند طلب جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات أي أمناء الصناديق والمخازن.

فأولا– يُطلب إعداد الجريدة الجيشية ثم بناء عليها يتم إعداد جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات لأن مجموع الأولى هي ما يجب أن يسدده الأمناء.

---

[1] للاطلاع على نسخ الايصالات لكل نوع من أنواع المقبوضات والدفوعات يمكن الرجوع إلى "أدولف جروهمان ، أوراق البردي العربية ، ترجمة د. حسن ابراهيم حسن ، دار الكتب بالقاهرة 1955. وقد ذكر محتوى هذه الإيصالات كايصال سداد الصدقة وهو يعود لعام 148 هـ - 766 م وإيصال سداد الخراج 233 هـ - 848 م ، وإيصال سداد خراج المراعي 262 هـ - 876 م".

[2] النويري ، مرجع سابق ، ص 299.

ثانيا – يجب على المباشر إعداد كشوفات حسب الرئيس الأَشهَر مع إمكانية طلب هذا الرئيس لمناقشته. لذلك قسّم الجنود إلى عشرات وكل عشرة لهم نقيب وتبّع كل عشرة نقباء إلى مقدم مشهور ومعروف. بقوله "يقيم عليهم نقيبا يعرف مساكنهم ومظانهم فإذا طلبوا جميعا أو طلب أحد منهم أحضره"[1]، وكذلك بقوله "ويحتاج إلى أن يضع لهاتين الطائفتين (الأمراء والجنود) جريدة عدة يضع فيها اسم مقدم الألف وعدته من غير تفصيل لأسمائهم وقبالة اسمه عبرة إقطاعه (المقدر).... ثم يذكر مقدمي الحلقة فيعين اسم المقدم ونسبته وأتباعه إن كان له أتباع وعبرة إقطاعه.... ويختم باسم النقيب ليسهل عليه طلب كل جندي من مقدمه ويطلب مقدمه من نقيبه. وإن انتقل أمير أو جندي من مقدم ألف أو مقدم حلقة و انضاف إلى مقدم آخر نقله لوقته لئلا يضطرب عليه حالهم ويلتبس أمرهم"[2].

– **متابعة التغيرات السنوية:** يُلزم المحاسب إظهار التغيرات السنوية في وقتها وإلا فهو مسؤول عن هذا التقصير، "ويحتاج إلى أنه مهما انحل من الاقطاعات أو تعيّن من تفاوت المدد عمن درج وفارق وانتقل أو تعين في خلال المدد بين منفصل ومتصل يحرر ذلك.... ويطالب المستوفي بكتاب رجعة بوصول ذلك إليه ليبرأ من عهدته. ويُلزم المثبتون التعريف بذلك.... فإن أخّر كاتب الجيش إصدار الحوطات إلى ديوان التصرف حتى يفوت الزمن الذي يمكن فيه تحصيل ما فيها، كان تحت دركه وتبعته"[3].

– **المساءلة وتحديد المسؤولية:** تهدف مراجعة الحسابات للتأكد من سلامة العمليات ومساءلة المسؤول المباشر أمام الجهات الأعلى، "ويحتاج مباشر الجيش إلى مراجعة جرائده.... فإن أخّر الجواب بالجملة إلى أن يكشف عنه ربما يُنسب إلى عجز.... و لا يتأتى ذلك إلا بمراجعة حسابه ومداومة النظر فيه والناظر إلى ذلك أحوج من غيره من المباشرين لأنه المسؤول والمخاطب في أغلب الأحيان"[4].

– **محاسبة المسؤولية في محاسبة المواد:** أوضح النويري ضرورة تطبيق محاسبة المسؤولية بشكل علمي معتمدا على الإحصاء والتحليل. فقال عن محاسبة المواد: "فإذا جاءته رسالة من جهة من تلك الجهات وضعها تحت اسم الجهة وعبر ما وصل قرينها، فإن صح صحتها كتب لتلك الجهة رجعة بالصحة، وإن نقص فلا يخلو: إما أن يكون المركب أو الظهر الذي حمل ذلك الصنف قد سُفر من ديوان الأصل، أو سفّره مباشر العمل من

---

[3] النويري، مرجع سابق، ص 203.
[1] النويري، مرجع سابق، ص 204.
[2] النويري، مرجع سابق، ص 211.
[3] النويري، مرجع سابق، ص 212.

جهته، فإن كان قد سُفر من ديوان التسفيرات طالب مباشر الأهراء مقدَّم رجال المركب والأمين المسفر عليه بالعجز، وألزمهما بحمله.... ومباشر الأهراء بالخيار بين أن يطالب محضر الغلة بالعجز أو يرجع على مباشر العمل به.... أو وصلت إليه الغلة مبلولة بللا ظاهرا لتزيد عند الكيل.... فله أن **يعمل لذلك معدلا** .... ويحرر العجز على هذا الحكم ويطالب به محضر الغلة"[1]. ونستشف مما سبق ضرورة تدقيق ومراجعة الموازنة المخططة بالفعلية ومعالجة الفروقات. فإن كانتا متطابقتين كتب رجعة بالصحة أي كشف حساب أو تقرير مع بيان المطابقة. وإلا فالعجز تجري دراسته وتحديد المسؤول عنه وإلزامه به. ويلاحظ أن النويري رد النقص إما لعيب كالبلل ويتم إثباته بأخذ عينة ثم تحديد العجز كمعدل ويطالب محضر الغلة. أو يطالب محضر الغلة بالعجز أو يرجع على مباشر العمل به.

– **استخدام معدلات الصرف والاستهلاك**: رأى النويري ضرورة استخدام معدلات سنوية لمراقبة الصرف والاستهلاك واستبعاد الإسراف والتي لا يقبل بصرفها إلا بمرسوم وبذلك فإن التجاوزات تكون بمعرفة آمر الصرف أو المسؤول مع مراعاة معدلات الظروف الخاصة كالأعياد والمناسبات. وبذلك يقول "ويحرر ما يحتاج غليه.... ولذلك عندهم معدل قد عرفوه فلا يتجاوزه، فإنه إن صرف زيادة عنه بغير سبب ظاهر خرج عنه وكان تحت دركه"[2].

– **سياسة ضبط الوارد والمنصرف**: اعتمد النويري في صرفه على العادة المستقرة (نسبة الاستهلاك المعتادة) أو على وثائق ومستندات خارجية كشهادة طبيب أو عادات الرسل الواردين والأضياف المترددين.. الخ كمعيار للصرف وبناء عليه يُجري عبرة أي تقديرا للكمية التي ستستهلك ثم يقارن ما يحدث فعلا بهذا المقدر ويعالج الفروقات أو يبحث عن سببها. وبذلك اعتمد النويري على المعايير في الصرف والاستهلاك وعلى كتب ويوميات محاسبية في تحديد الإيرادات مع مراقبة معدلات ثلاث سنوات مقبلة ومجدبة ومتوسطة إضافة لتقديراته ووصولا للدقة المنشودة. وبالنسبة للمنصرف للإنتاج فقد استخدم النويري:

1. إجراء ضبط يومي (في الليل) للمنصرف بناء على ما عنده من مخزون.
2. ثم تقدير المنصرف (في بكرة النهار) ويميّز النقص بذلك.

---

[4] النويري، مرجع سابق، ص 220-221.
[1] النويري، مرجع سابق، ص 222.

وأناط النويري بالخازن أيضا مهمة الجرد للكشف عن أعمال الصيانة اللازمة وردّ التلف لمرور الزمن على الآلات. "وعلى المباشر فيها حفظ ما يدخل إليها وضبط ما يخرج منه مما يتسلمه وعليه أن ينبه على ما عنده من العدد التي يخشى عليها التلف بتطاول المدة ليأمر بكشفها وإصلاحها: من مسح ودهان وصقل وجلاء وشحذ وتثقيف وخرز وغير ذلك".

– **التسجيل المتكرر أو الخاطئ من مسؤولية المحاسب**: "فإن وافق جملة قانونها تعين أن الخلل إنما جاء من قبل المباشر لأنه سجل في قبالة أكثر من قانونها ... فمن خرج عنه فقد ظلم وحاف"[1].

– **المراجع يحدد المسؤولية**: إن مراجعة الحسابات بشكل مستمر تساعد في التأكد من سلامة العمليات وللمساءلة أمام الجهات الأعلى، "و لا يتأتى ذلك إلا بمراجعة حسابه ومداومة النظر فيه والناظر إلى ذلك أحوج من غيره من المباشرين لأنه المسؤول والمخاطب في غالب الأوقات"[2].

– **التوقيت**: تقع مسؤولية عدم الإبلاغ عن التغيرات السنوية في وقتها على المحاسب المسؤول، "فإن أخر كاتب الجيش إصدار الحوطات إلى ديوان التصرف حتى يفوت الزمن الذي يمكن فيه تحصيل ما فيها، كان تحت دركه وتبعته"[3].

– **مراعاة حد إعادة الطلب**: وضّح النويري مسؤولية محاسب المواد عند تقصيره في الإشارة إلى المواد التي قلت عن حد إعادة الطلب ، "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاذه بوقت يمكن فيه تحصيله فإن أخّر طلب ذلك إلى أن ينفد ، أو طلبه في وقت و لم يبق عنده منه ما يكفيه إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت دَرَك إهماله"[4]، ويلاحظ أنه قد أخذ بعين الاعتبار فترة الشراء من الخارج.

على كل حال وعلى الرغم من كل ما أوضحه النويري في أصول المحاسبة والمراجعة فقد أقرّ أن ما كتبه من قواعد وأصول هو ما استقر في زمانه، مما يدل على تغير القواعد والأصول المحاسبية في كل زمان. وهذا ما أقرّ به أول مجمع محاسبي مهني ، "لقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل الصناعة ممن اتخذها حرفة من مبادئ عمره إلى أن طعن في سنّه ، وما منهم إلا من يُخبر أنه يُستجد له في كل وقت من أحوال المباشرات ما لم يسمع به قبل ، ولا طرأ له فيما سلف من عمره"[5].

---

2 النويري، مرجع سابق، ص 252.
3 النويري، مرجع سابق، ص 212.
1 النويري، مرجع سابق، ص 211.
2النويري ، مرجع ساب ق، ص 222
3 النويري ، مرجع سابق ، ص 305.

الفصل الثالث

المعايير المحاسبية في الفقه الإسلامي

مقدمة

المعيار لغة من عاير معايرة وعيارا، وعاير فلانا أي فاخره، وعاير المكيال والميزان أي قايسه وقارنه بغيره لمعرفة صحته. والعيار هو ما عايرت به الأشياء، وعيار الشيء ما جعل قياسا ونظاما له، وعيار الدراهم و الدنانير هو مقدار ما جُعل فيها من فضة أو ذهب. والمعيار جمعها معايير وهو العيار الذي يقاس به غيره[1]. والمعيار اصطلاحا هو هدف مرغوب في تحقيقه أو نموذج فرضته التقاليد أو الإجماع العام أو الهيئات العلمية والمهنية والحكومية أو القانون ويكون أساسا عمليا لاتخاذ الإجراءات ومقياسا ووسيلة للرقابة على النشاط[2]. والمعيار لابد أن يحظى بالقبول العام إما طواعية مثل الأخذ بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو بناء على إلزام من جهة مهنية أو حكومية[3].

وقد ركزّت الآية القرآنية الكريمة رقم 282 من سورة البقرة على أصول الكتابة فحددت قواعدا عريضة لآلياتها بهدف الوصول إلى معلومات موضوعية عادلة وصادقة من خلال وصف كل من الكاتب وآلية الكتابة لتأمين البيئة المناسبة البعيدة عن أي شكل من أشكال الإكراه سواء كان في الإملاء أو في بخس القيمة أو في الحط من الشروط. أو في حضور الشهود العدول. والهدف من كل ذلك هو تأمين الحياد التام حتى لا تتشوه الصورة العادلة وبالتالي إضفاء الموضوعية على المعلومات المدونة.

وأشار رسول الله e لاعتماد مكاييل أهل المدينة وموازين أهل مكة وذلك لدقتهما وشهرتهما حتى أضحيا معايير يشار إليهما "المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة"[4]، كما بيّن رسول الله e في النخيل والأعناب مقدار النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن (أي بالتقدير)، وفائدة الخرص

---

[1] الفيومي، محمد، المصباح المنير، ط 1، دار القلم ببيروت. ج 2 ، ص 601.

[2] عبد الحليم، د. محمد عمر، الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مصر، مجلد 4 العدد 2، 1418 هـ نقلا عن Kohler, E. "A Dictionary for Accountants", 1963, P-381.

[3] عبد الحليم، مرجع سابق، ص 35.

[4] [سنن النسائي: 2473]

أن الفقراء شركاء أرباب المال في الثمر. فلو مُنع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها. لذلك وضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع من جهة ولحفظ حقوق المساكين من جهة أخرى. و يخرص النخيل والأعناب عند أول بدوّ صلاحها أي قبل أن تؤكل وتستهلك لتحديد حصة الصدقة منها[1].

وقد لجأ الفقهاء إلى وضع معايير لخراج بعض المنتجات بغية الوصول إلى وضع تحديد موضوعي للتكاليف وأخضعوها للتجربة "وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب"[2]. وروي أن عمر t نظر إلى التكلفة والمشقة في الحصول على العسل فأوجب العشر على ما كان من السهل ونصف العشر على ما كان من الجبل[3]. وكذلك المعيار المقبول في النصاب النقدي والذي يتم اللجوء إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيرا فاحشا، وهو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها[4]. والنصاب بحد ذاته هو معيار تفرق على أساسه ما يستحق التزكية وما يعفى منها. واشترط بعض الفقهاء أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه[5].

وتعرض النويري (677-733 هـ = 1278-1333 م) لوضع معيار لما يتحصل من صناعة اعتصار قصب السكر ووضع لها أسماء كالضريبة والوضعة واليد، فالضريبة ثماني أياد واليد ملء خابية والخابية ثلاثة آلاف رطل من عصير القصب فتكون الضريبة أربعة وعشرين ألف رطل من الماء يجمد منها مع جودة القصب ثلاث ضرائب.... وهذا اصطلاح بلاد قوصَ من الصعيد الأعلى بالديار المصرية وهو وإن اختلف في غيرها من البلاد فلا يبعد من هذا الترتيب[6]. وكان معيار تكلفة استخراج معدن الشَّب في مصر حسب قوانين الدواوين كل قنطار بثلاثين درهما... ولا يصح للمباشرين (المحاسبين) فيه إلا بما يصح فيها عند الاعتبار[7]، أما تكلفة استخراج النطرون فكانت درهمان لكل قنطار.

ولقد كان النويري سباقا لاستخدامه تعبيرات مماثلة: كالأصول والقواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية والعادة الجارية والطريقة السائغة ومصطلح الكتّاب. ومما ذكره:

---

1 القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 382، نقلا عن معالم السنن ج 2 ص 210.
2 القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 389 نقلا عن شرح الترمذي.
3 القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 427، نقلا عن المغني ج 1 ص 713.
4 القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 269.
5 القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 280.
6 النويري، مرجع سابق، ص 271.
7 القلقشندي، مرجع سابق، ج 3، ص 455.

- وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية[1].
- فهذه هي القواعد التي استقرت في زماننا[2].
- الأوضاع التي اصطلح عليها[3].
- ولما كانت العادة جارية به[4].
- هذا اصطلاحهم في الديوان ولهم اصطلاحات أيضا نحن نذكر ما تيسر منها إذ لا يمكن الإحاطة بجميعها لاختلاف أحوال المباشرات ولو استقصينا ذلك لطال[5].
- وقد اصطلح بعض مباشري الجهات[6].
- وكلتا الطريقتين سائغة عند الكتاب[7].
- وهذه الاختلافات بين الكتاب هي بحسب آرائهم وعادات النواحي وما استقرت عليه قواعدها وإنما أوردنا ذلك على سبيل التنبيه عليه وذكر مصطلح الكتاب فيه[8].
- والقيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة العيار من غير زيادة و لا نقصان[9].

ثم أوضح أن ما كتبه من قواعد وأصول هو ما استقر عليه الأمر في زمانه مما يدل على إمكانية تغير القواعد والأصول المحاسبية بتغير الزمان. وهذا ما أقرّ به أول مجمع محاسبي مهني "لقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل الصناعة ممن اتخذها حرفة من مبادئ عمره إلى أن طعن في سنّه، وما منهم إلا من يُخبر أنه يُستجد له في كل وقت من أحوال المباشرات ما لم يسمع به قبل، ولا طرأ له فيما سلف من عمره"[10].

وبما أن أهمية المعايير تمثل بدورها حلقة وصل بين الفكر والتطبيق المحاسبي فمن الواجب أن تستند إلى أفكار مناسبة تتلاءم مع التطبيق المحاسبي الذي يختلف بحسب طبيعة المنشأة والبيئة التي تطبق فيها المعايير[11]. وقد لاحظت هيئة المحاسبين الدوليين[12] ازدياد النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ منذ نهاية القرن

---

8 النويري، مرجع سابق، ص 194.
9 النويري، مرجع سابق، ص 208.
10 النويري، مرجع سابق، ص 212.
1 النويري، مرجع سابق، ص 229.
2 النويري، مرجع سابق، ص 230.
3 النويري، مرجع سابق، ص 233.
4 النويري، مرجع سابق، ص 244.
5 النويري، مرجع سابق، ص 264.
6 النويري، مرجع سابق، ص 12.
7 النويري، مرجع سابق، ص 305.
8 عبد الحليم، مرجع سابق، ص36.
12 AIA, Association of International Accountants, May 1996, Web: www.a-i-a.org.uk

الماضي، إضافة إلى الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة وكذلك انتشار المصارف وشركات التأمين وبيوت الاستثمار الإسلامية بشكل واضح. وظهور أكثر من مؤشر بورصة إسلامي في السوق المالية الدولية. إضافة لتشكيل هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإصدارها لمعايير محاسبية. فضلا عن وجود صيغ إسلامية فريدة كنظام العقود والبيوع والشركات ونظام المواريث والتبرعات والهبات والفدية المالية لمختلف أنواع العبادات بناء على مجموعة القيم والتعاليم التي تسود العلاقات البينية بين الأفراد.

وعليه فإن ذلك يستلزم ضرورة توافر نظم مالية ومحاسبية خاصة ومعايير توضّح للمستثمرين آليات استثمار أموالهم ومدى التزام مشاريعهم بأحكام الشريعة الإسلامية التي يدينون ويلتزمون بها، "فالمحاسبة يجب أن تعترف بهذه المفاهيم كمعايير في تحديد حقوق مختلف فئات المستخدمين الذين تربطهم بالمنشأة مصالح مختلفة، فتنقب في البيئة المحيطة بها لتحدد المعايير والمبادئ المحاسبية التي ترتبط بالحقوق والملكية التي يحميها المجتمع والقيم التي تسوده ويعترف بها وكذا تعريف المجتمع للعدالة والحق"[1].

لذلك فإن الحاجة إلى معايير محاسبية إسلامية أصبحت مطلوبة على كل المستويات، في الدولة والمؤسسات المالية والسوق والمشاريع:

1. الدولة:
   ذ. ولي الأمر لتحصيل زكاة الأموال الظاهرة.
   ر. جهات حكومية أخرى مهتمة ، كتطبيق المحاسبة الحكومية.
2. المؤسسات المالية الإسلامية: كالمصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وبيوت التمويل الإسلامية، ويهمها متابعة أملاكها واستثماراتها ومدى انغماسها بالحرام وللوصول إلى الشبهات والتنويه عنه وضرورة عزله والإفصاح عنه بشكل منفصل.
3. تنظيم السوق من خلال التوحيد والتنسيق المحاسبي بين الأطراف الملتزمة بالمعايير للوصول إلى معلومات محاسبية بناء على قواعد موحدة وذات جودة. إضافة لإيجاد دليل للإجراءات والسياسات المحاسبية المتبعة.

---

[1] عبد الحليم، مرجع سابق، ص 41، نقلا عن رونالد كيسو وجيري ديجانيت، المحاسبة المتوسطة، ترجمة د. كمال الدين سعد، دار المريخ بالرياض، 1988، 1/24.

4. المشروع، وهو إما أن يكون:

- مؤسسة فردية تندمج فيها الملكية مع الإدارة فصاحب المشروع يقوم بالاستثمار وإدارة العمل معا وهو المسؤول عن طريقة وشكل الاستثمار لذلك فهو إما راغب في الاستدلال عن تجنب الحرام ومعرفة الشبهات وبالتالي فهو بحاجة للمعايير، وإما أنه غير راغب بذلك فهو لا يحتاج للمعايير.
- شركة ما سواء كان انفصال الملكية فيها عن الإدارة كليا أو جزئيا، فإن المستثمرين مهما كانت مقدار ملكيتهم يرغبون في الاطمئنان على أموالهم وطريقة تنميتها واستثمارها ومدى التزام العمليات بأحكام الشريعة الإسلامية.

ولابد من الإشارة إلى أن تنامي قواعد البيانات وتطور البرمجيات والحواسب قد أسهمت جميعا في تحقيق قياسات وتنبؤات متطورة هيأت وجود مستثمرين على سوية عالية جدا من الوعي والحصافة وذوي دقة وسرعة في اتخاذ القرارات. كما تميز السوق بالانفتاح الكلي (على الأقل من حيث المعلومات) من خلال شبكات الإنترانيت والإنترنيت مما أفرز وظائف ومهارات جديدة أدت إلى تشكيل منظومة علاقات متبادلة بين أفراد وجماعات السوق.

لهذا كله لابد من معايير محاسبية تواكب بيئة الأعمال الإسلامية المتنامية في السوق الدولية وتتفاعل معها.

ولتسهيل البحث فقد قسمنا هذا الفصل إلى ما يلي:

مقدمة

المبحث الأول – معيار إسلامية الكيان وشرعية المعاملات

3-1-1 محاسبة الزكاة

3-1-2 محاسبة المواريث

3-1-3 محاسبة الخراج

المبحث الثاني – معيار الموضوعية

3-2-1 التسجيل

3-2-2 القياس

3-2-3 الأهمية النسبية

المبحث الثالث – معيار الشخصية الاعتبارية أو المعنوية

3-3-1 محاسبة بيت المال

3-3-2 محاسبة الشركات

3-3-3 المحاسبة الحكومية

3-3-4 محاسبة الجيوش

3-3-5 محاسبة الوقف

المبحث الرابع – معيار التوازن المحاسبي

المبحث الخامس – معيار تمييز الكسب بأنواعه

المبحث السادس – معيار الفترة المحاسبية

3-6-1 الدورية

3-6-2 الحولية

3-6-3 الاستحقاق

3-6-4 السببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات

المبحث السابع – معيار الإفصاح والعرض

3-7-1 القوائم المالية

3-7-2 الموازنات

3-7-3 قوائم الزكاة

3-7-4 الملاءمة والتوصيل الفعال

3-7-5 الموثوقية وقابلية التفسير

معيار إسلامية الكيان وشرعية المعاملات

مقدمة

لابد للمستثمر المسلم أن يتبع منهجا يطابق معتقداته ويفي بأغراضه. فالغاية المشروعة تبرر الوسيلة المشروعة، والحلال بيّن والحرام بيّن، وما كان حراما نصا فهو حرام إلى يوم القيامة وما كان حلالا نصا فهو حلال إلى يوم القيامة ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان. ومصادر الشريعة الإسلامية هي التي توّضح ما هو حلال وما هو حرام. لذلك يتميز المسلمون عن غيرهم بأحكام تخصهم لا يحق لهم تجاوزها إلى غيرها و إلا خرجوا عن دائرة الإسلام أو على الأقل دخلوا في الشبهات.

وحيث إن المحاسبة هي أداة قياس، فلا يمكن لها أن تخرج عن الأصول الشرعية في حال من الأحوال، فهي ميزان الأعمال والحقوق. وقد أشرنا في الفصل الأول إلى دور الميزان في تحقيق العدالة في فقه المعاملات فضوابط الشريعة الإسلامية سبقت التطبيق العملي. فلا يحق للمحاسب أن يبتعد عن شرع الله مهما كانت الظروف بل عليه الالتزام به لقوله تعالى (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) [البقرة:282]، (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله)[البقرة : 282]، وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[المائدة:44]، وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[المائدة:45]، وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[المائدة:47]. فالقياس يهدف إلى بيان الحقوق ومنع النزاعات بين الأطراف المتأثرة بالمخرجات المحاسبية، فكل جهالة مدعاة إلى نزاع.

كما أن ظهور مؤسسات مالية وتجارية بشكل متنامٍ تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية جعل من "الخطأ تجاهل الجوانب المحاسبية التي تواجه نشاط هذه المؤسسات الإسلامية في الواقع العملي"[1]. كما أنه من غير

[1] الناغي، د. محمود السيد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 11، 1992، العدد 126، ص 230. منشورات بنك دبي الإسلامي.

المعقول أن نترك ضوابط المحاسبة الإسلامية تخضع لضوابط ربوية وضعها أصحابها لخدمة مصالحهم. لذلك شرعت المؤسسات المالية الإسلامية منذ تأسيسها إلى تشكيل لجان شرعية إلى جانب اللجان الفنية للتحقق من شرعية المعاملات والتزامها بالمنهج الإسلامي الصحيح وتقويم الخطأ، أو المنحرف منها. و يمكن تصور طبيعة عمل هذه اللجان من خلال مجموعة من العوامل الدافعة تمثلها سلبيات المحاسبة التقليدية، ومجموعة من العوامل الجاذبة يمثلها ضرورة أسلمة المعرفة والواقع العملي. وكمثال: إذا خضع بيع الصرف للقواعد الشرعية وفق معايير الحلال والحرام فلن يكون هناك مخاطر ربوية مطلقا، (الشكل 3-1).

الجانب النظري	الجانب التطبيقي
إسلامية الكيان	شرعية المعاملات
بيع الصرف إذا اتبعت قواعده وطبقت شروطه: 1- بالتقابض يدا بيد 2-بنفس المجلس 3- سواء بسواء	أدى ذلك للابتعاد عن شبهة الربا

الشكل (3-1)

وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى محاسبات تخص المجتمع الإسلامي قد طبقها المسلمون قولا وعملا منذ أن بزغت شمس الإسلام وما زالوا يطبقونها وسيبقون حتى يرث الله الأرض ومن عليها. علما أنه لم يحدث هنالك ثغرات تشين هذا المنهج كمحاسبة الزكاة ومحاسبة المواريث ومحاسبة الخراج ومحاسبة الجوالي ومحاسبة بيوع لم تُعرف إلا في ظل الشريعة الإسلامية (كالسّلم)، والمحاسبة الزراعية (كالمساقاة والمزارعة). إضافة لصيغ عديدة (كالإجارة والوكالة والتقارض والصرف والحوالة والدِيَات والوديعة والوصايا والشفعة والكفارات والنذور والقسمة والصدقات والتبرعات)[1].

3-1-1 محاسبة الزكاة

الزكاة لغة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[2]، وهي ركن من أركان الإسلام لقوله e "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم

1 وحديثا محاسبة المصارف وشركات التأمين وبيوت الاستثمار الإسلامية.
2 معجم الوسيط، ج 1، ص 398.

رمضان"[1]. والزكاة هي التكليف المالي للمسلم الحر البالغ، العاقل للمال المملوك، لمالك محدد ملكية تامة، والنامي بالفعل أو القابل للنماء، الزائد عن الحوائج الأصلية، بحولان الحول، والذي بلغ النصاب، وسَلِم من وجود المانع كالدين. مثلا[2]. حيث يتوجب عليه إخراج جزء محدد من أمواله وإعطاؤها طواعية لمصارف (مستحقين) محددة وفق ما حددته الشريعة الإسلامية و إلا فتؤخذ عنوة. والزكاة بمثابة إعادة توزيع للثروات بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع ككل دون أن تشكل عبئا ثقيلا على الأغنياء وذلك لانخفاض نسبتها.

إن الزكاة تلعب دورا اقتصاديا هاما من ثلاثة وجوه، فهي أولا آلية مستمرة لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء وهو يقابل ما اصطلح عليه حديثا بالتنمية المستدامة، وثانيا هي حافز على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية، وثالثا هي أداة للسياسة الاقتصادية حيث تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي. ويعتمد الدور الاقتصادي للزكاة على تبني الدولة لتطبيق الزكاة وشمولها لكافة الثروات والدخول التي فرضتها فيها الشريعة[3].

ويرى الباحث أن توسع الفقهاء في أحكام الزكاة توسعا تفصيليا له فضل لا يمكن تجاهله في تطوير الفكر المالي والمحاسبي في الحضارة الإسلامية. فالمزكي يجب عليه أن يحصي الأموال الحلال المعدة للتجارة وبنيّة الكسب، وأن يميّز بين أصوله الثابتة والمتداولة أي مال العُرْوض ومال القنية، وأن يقوّم العناصر الخاضعة للزكاة، وتقييم ديونه، وكذلك تمييز الربح عن النماء والفائدة والغلة بحولان الحول، ومعرفة النصاب. إضافة لتمييز المصارف المستحقة للزكاة.

واختلفت السياسات المالية المطبقة بين جمهور الفقهاء، فالشافعي وأحمد وبعض المالكية والظاهرية غلّبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتّموا على المالك **إخراج العين** التي جاء بها النص و لم يجوزوا له إخراج القيمة، ويتناسب هذا الرأي مع ظروف التضخم النقدي. بينما غلّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر، أي أنها حق مالي قُصد به سدّ حاجة الفقراء فجوزوا **إخراج القيمة** وذلك لسهولة التبادل. ورأى آخرون التيسير، ففي قول رسول الله e "في كل أربعين شاة شاة"[4] تيسير على أرباب المواشي فإن أرباب

---

[3] [صحيح مسلم: 21]

[4] الزحيلي، د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، 2000، ص 11.

[1] قحف، د. منذر ، دور الزكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص 91.

[2] [سنن الترمذي: 564]

المواشي تعز فيهم النقود[1]. وروي أن معاذا قال في اليمن "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[2]. لذلك فإن القوائم المالية قد تتألف من نوعين: قوائم عينية سلعية، وأخرى نقدية، (راجع الأشكال 2-24، 2-25، 2-26، 2-27، 2-28، 2-29).

الدورة المالية لأموال الزكاة

يملك الناس سواء كانوا أفرادا أو شركات أموالا منقولة وغير منقولة، ويكسبون دخولا من خلال ممارسة أعمالهم التجارية والصناعية والزراعية والخدمية. وتتراكم ثرواتهم عبر الأيام والسنين. ويتوجب عليهم في كل عام احتساب ثرواتهم واحتساب الربح الناشئ خلال العام وصولا لتحديد مطرح الزكاة. ثم يحتسبون صافي جيد ديونهم المدينة فإذا تجاوزت صافي ثرواتهم الحد الأدنى المعفى يشرعون بتطبيق نسب الزكاة حسب الشرائح ويحسبون مقدار الزكاة الواجبة ويخرجونها مباشرة لمصارفها المحددة في القرآن الكريم أو يدفعونها لمؤسسات الزكاة التي قد تشرف عليها الدولة، حيث يعاد توزيعها على الأفراد المستحقين. وإذا فاض المبلغ في بيت مال المنطقة الذي جبي منها يحوّل الفائض إلى بيت مال المسلمين العام والذي مقره مقر الخلافة حيث يعاد تحويله إلى المناطق المحتاجة. وبذلك استخدم المسلمون مفهوم تخصيص النفقات ومفهوم توطين الإيرادات حسب المناطق التي حصّلت منها لأنها أحق بها وهذا هو العدل بعينه[3] ، وبهذا تتحقق التنمية المستدامة التي يبحث عنها العالم بِحَيْرة في هذه الأيام. ويوضح الشكل (2-3) الدورة المالية لأموال الزكاة.

الأموال التي تشكل مطارح الزكاة:

قسم الفقهاء الثروات والدخول إلى عدة أنواع واستقوا ذلك من الأحاديث الشريفة ومن القياس حسب طبيعة وثروات البلدان. وسنختار التقسيم الذي وضعه الدكتور القرضاوي لشموليته[4]، ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتب الفقه المختصة لأننا اكتفينا بالأثر المحاسبي لفقه الزكاة:

1. الثروة الحيوانية
2. النقود والذهب والفضة
3. الثروة التجارية.

---

[3] السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 157.
[4] البيهقي، السنن الكبرى، ج 4، ص 117.
[1] بدلالة حديث معاذ t عنه المذكور.
[2] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ، ج 1، الصفحات 122-533.

4. الثروة الزراعية.
5. المنتجات الحيوانية.
6. الثروة المعدنية والبحرية.
7. المستغلات، كالعمارات والمصانع وكسب العمل والمهن الحرة والأسهم والسندات.

والنصاب هو حد معين إذا بلغته الأموال وجبت فيها الزكاة، وقد حددت الأحاديث الشريفة مقداره، أما ما دون النصاب فهو معفي عنه. وسنستعرض بعضا من نصاب الزكاة في بعض من الأموال المعددة:

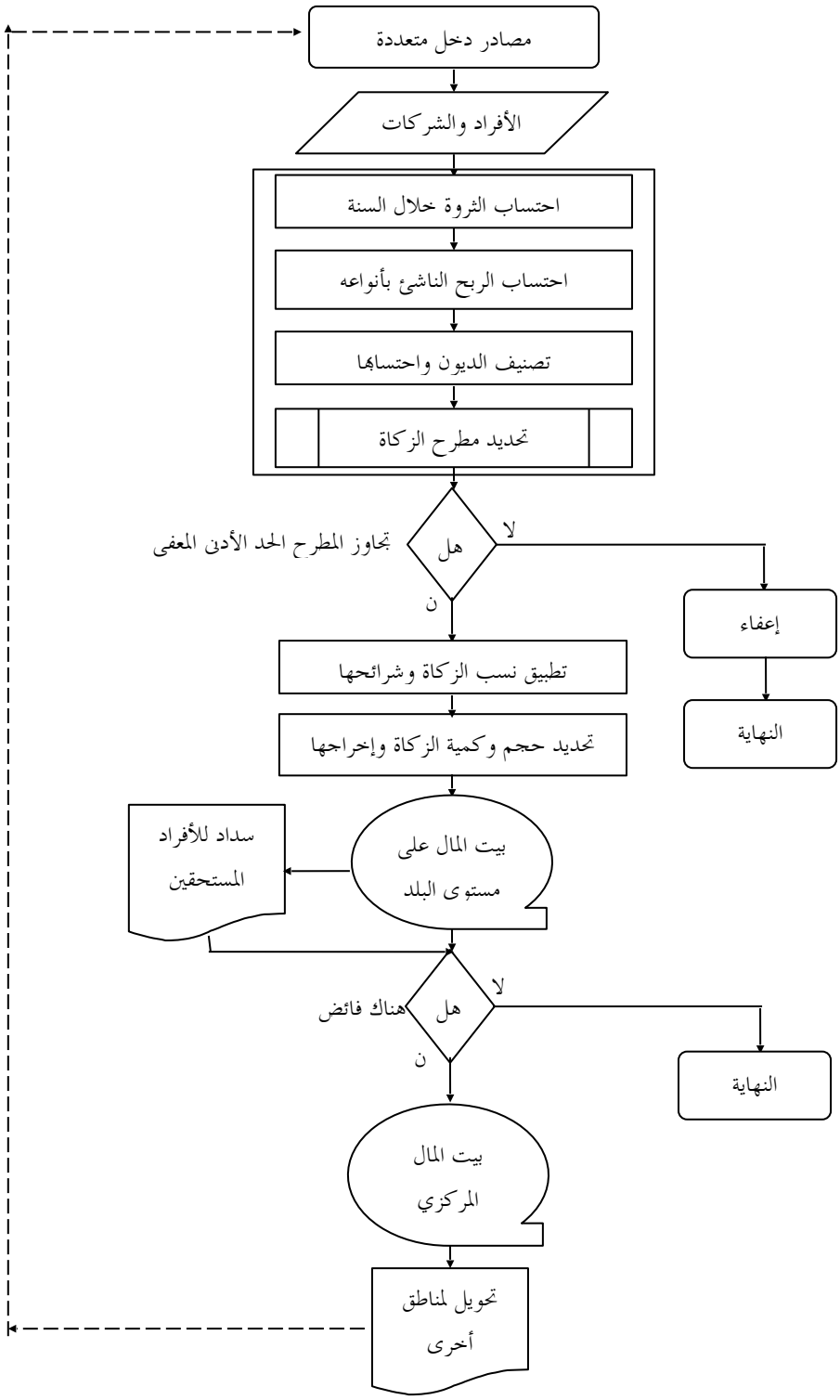

الشكل (3-2) الدورة المالية لأموال الزكاة

أولا- زكاة الإبل: يبلغ النصاب خمسا وما دونه معفى، وما زاد يخضع للشرائح التالية، الشكل (3-3):

من	إلى	المقدار الواجب فيه
1	4	معفى
5	9	1 شاة من الغنم
10	14	2 شاتان من الغنم
15	19	3 شياه من الغنم
20	24	4 شياه من الغنم
25	35	1 بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية)
36	45	1 بنت لبون (هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
46	60	1 حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة)
61	75	1 جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة)
76	90	2 بنتا لبون
91	120	2 حقتان
121	129	3 بنات لبون
130	139	1 حقة + 2 بنتا لبون
140	149	2 حقة + 1 بنت لبون
150	159	3 حقاق
160	169	4 بنات لبون
170	179	3 بنات لبون + 1 حقة
180	189	2 بنتا لبون + حقتان
190	199	3 حقاق + 1 بنت لبون
200	209 وهكذا	4 حقاق أو 5 بنات لبون

نسب زكاة الإبل الشكل (3-3)

وهناك فروق طفيفة عند أبي حنيفة في الشرائح بعد المائة والعشرين.

ثانيا- زكاة البقر: يبلغ النصاب ثلاثين وعند البعض خمسون، وما دونه معفى، ويرى القرضاوي أن رسول الله e ترك بعض الأمور قصدا في أنصبة الزكاة ومقاديرها و لم يحددها تحديدا قاطعا ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال[1]. وتقاس زكاة البقر على الإبل، وهناك روايات أخرى.

[1] القرضاوي، مرجع سابق، ص203.

ثالثا- زكاة الغنم: يبلغ النصاب أربعين وما دونه معفى، وما زاد يخضع للشرائح التالية، الشكل (3-4):

من	إلى	القدر الواجب فيه
1	39	معفى
40	120	1 شاة
121	200	2 شاة
201	399	3 شياه
400	499	4 شياه
500	599 وهكذا	5 شياه

نسب زكاة البقر الشكل (3-4)

رابعا- زكاة النقود والذهب والفضة: يبلغ النصاب خمس أواق من الوَرِق، والأوقية أربعون درهما فضة أي مائتي درهم وبالوزن 595 غراما، وفي الذهب عشرين مثقالا وبالوزن 85 غراما[1] وما دونه معفى، وما زاد يخضع لنسبة 2.5 بالمائة. ويمكن اللجوء إلى معيار سلعي عند تغير القوة الشرائية للنقود (دون الذهب والفضة) تغيرا فاحشا وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها يلاحظ أن هذه الحدود هي حد النصاب للإبل وللغنم كما ذكرنا.

خامسا- زكاة الثروة التجارية أو كما سماها الفقهاء عُرْوض التجارة: وهي كل ما عدّ للتجارة عدا النقدين من آلات وتجهيزات وثياب وحلي وحيوانات ووسائل نقل وعقارات ومنقولات. وتقوّم هذه العُرْوض بسعر المثل ويطبق عليها ما يطبق على زكاة النقود والذهب والفضة. ويجب التفرقة بين ما عدّ للاستهلاك والاستخدام الشخصي وما عدّ للاتجار وقد تعرضنا لذلك في الفصل الثاني. ونهى الفقهاء عن ثني الصدقة أي ازدواجها، فقال يحيى "لا يجتمع العشر والخراج"[2]، وهو ما يسمى اليوم بالازدواج الضريبي وفسر ابن قدامة الثني بأنه: إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد.

سادسا- زكاة الثروة الزراعية: تعددت السياسات في إخراج الزكاة على الحاصلات الزراعية فمن الفقهاء من شمّل منتجات معينة ومنهم من أعفى وذلك باختلاف الزمان والمكان والحال كما ذكرنا. ويبلغ النصاب

[1] القرضاوي، مرجع سابق، ص260. لمزيد من التفاصيل.
[2] القرشي، مرجع سابق، ص 24.

خمسة أوسق وما دونه معفى، لقوله e "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[1]، ولا يعتبر حولان الحول لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)[الأنعام : 141]، وما زاد عن النصاب يجب فيه العشر أو نصف العشر مما أخرجت الأرض تبعا للتكلفة كاختلاف طريقة السقي سقيا بالآلة أو بعلا لقوله e "فيما سقت السماء والعيون أو كان عُثريا (هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي) العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[2] وقد تصدى الفقهاء إلى إشكاليات كثيرة كانت مدخلا لتطوير المفاهيم المالية والمحاسبية في الحضارة الإسلامية. فمن الأراضي ما يسقى بالآلة ومنها بعلا ومنها ما يغلّب نوع على الآخر، ومن الأراضي ما يشق لها قنوات لتأخذ نصيبها من مياه الأنهار. فميّز الفقهاء بين التكاليف الجارية والاستثمارية كما ذكرنا في الفصل الثاني، كما تعرضوا لتكاليف صيانة هذه القنوات خاصة إذا كبر حجم تكاليفها فتصبح أشبه بالعمرة (صيانة شاملة) وألحقوها بالتكاليف الاستثمارية نظرا لازديادها. كما لجؤوا إلى إيجاد معايير لبعض المنتجات التي لا غنى عن تقدير منتجاتها كالنخيل والأعناب وما شابه فأوجدوا الخرص. وعالجوا المسحوبات الشخصية للمزارعين وقدروا نسبا لها بحيث لا يتجاوزونها كما ذكرنا في الفصل الثاني[3].

سابعا- زكاة المنتجات الحيوانية: ذهب فريق من الفقهاء كأبي حنيفة إلى وجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية لأن الأرض الخراجية يدفع عنها خراج. ويتناسب ربط مرعى النحل (أي الأرض) والعسل مع مبدأ السببية الذي يُعمل به حاليا. ويراعى مع زكاة المنتجات الحيوانية نفس القواعد المذكورة في زكاة المنتجات الزراعية سواء كان ذلك للعسل أو القزّ أو الألبان وما شابه.

---

[3] [صحيح البخاري: 1305]

[1] [صحيح البخاري: 1388]

2 كمثال على ذلك نفرض أن أرضا مساحتها 10 فدان استأجرت لزراعة الأرز بـ20 جنيها للفدان الواحد. فإذا أخرجت الأرض 100 طنا من الأرز ثمن الطن منه 4 جنيهات، وأنفق 40 جنيها على البذار والسماد. فكيف يخرج كل من المستأجر والمالك زكاته؟

بالنسبة للمستأجر

10 × 20 = 200 جنيه الإيجار

200 ÷ 4 = 50 طنا

40 ÷ 4 = 10 طنا

100 طن - (50+10) = 40 طنا الصافي المتبقي

40 طنا × 5% (نصف العشر) = 2 طن مقدار الزكاة

بالنسبة للمالك

فيُخرِج زكاة الجنيهات المائتين التي قبضها، فإن كان عليه خراج مقداره 40 جنيها فإن الباقي يساوي 160 جنيها أي عليه نصف العشر 160 × 5 % = 8 جنيهات.

ثامنا- زكاة الثروة المعدنية والبحرية: سميت الثروة المعدنية المستخرجة من باطن الأرض بالركاز مما له قيمة. أما ما وجد على ظاهر الأرض فاسمه اللقطة. و اللقطة التي وجدت في طريق مأتي (سالك) تزكى بعد سنة من التعريف عليها بالخُمس أي 20% ، أما ما وجد في طريق مقفر فشأنه كالركاز أي فيه 20% ولا يشترط فيه الحول وهذا يتناسب مع الآية التي ذكرناها أي الاعتراف بالإيراد حال الإنتاج (زراعي، صناعي) وحال الاكتشاف (مستخرجات). ونفس الحكم يقال على المستخرجات من البحر سواء كان لؤلؤا أو عنبرا أو سمكا أو ما شابه. مع الإشارة لوجود اختلاف بين بعض السياسات المحاسبية بين الفقهاء والتي لن نتعرض لتفصيلاتها في هذا البحث.

تاسعا- زكاة المستغلات: وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها و لم تتخذ للتجارة ولكن تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها[1]. ويطبق عليه العشر ونصف العشر. كالمؤجرات، وما يُنتَج ويباع نتاجه، وكسب العمل والمهن الحرة مثل الرواتب والأجور، والأسهم. أما عن زكاة الأسهم في الشركات، فإن مجمع الفقه الإسلامي قرر بدورته الرابعة، ما يلي[2]: أولا- تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة. ثانيا- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، أخذا بمبدأ الخلطة وبنفس الشروط. ثالثا- إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم. فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة بالأسهم لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. وإن كان قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية إذا كان لها سوقا ، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج 2.5% من تلك القيمة ومن الربح إذا

---

[1] القرضاوي، مرجع سابق، ص 458.

[2] الأمين، د. حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بحث رقم 21، 1993، ص 29.

كان للأسهم ربح. رابعا- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

وهناك سياستان متبعتان: الأولى أن يُضم النماء لأصله وتؤخذ الزكاة منهما معا عند الحول كما في زكاة الماشية وعُرْوض التجارة ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر أي 2.5 %، والثانية أن تؤخذ الزكاة من النماء أي من الإيراد بمجرد الحصول عليه دون انتظار الحول سواء أكان رأس المال ثابتا كالأرض الزراعية أم غير ثابت كنحل العسل ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصف العشر أي 10 % أو 5 %[1]. وفي حالة الأسهم حيث يُنظر لها بوصفها عُرْوض تجارة أي سلعا وبوصفها منتجة للربح، يجب الاكتفاء بإحدى الزكاتين ابتعادا عن الثني أو الازدواج، فزكاة قيمة الأسهم مع ربحها ربع العشر أما الزكاة على الشركة (الأسهم) فهي بمقدار العشر من الصافي.

ويرى ابن قدامة ضم المنتجات مع بعضها أي جعل الفترة المحاسبية أوسع بما يساير مرونة وطبيعة العمل، بقوله: "وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض في ذلك. ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت، ضم إحداهما إلى الأخرى. فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر".

كما أن الزكاة كانت السبب في تقسيم الأموال إلى أموال باطنة وأخرى ظاهرة، فالأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها من الزرع والثمار والمواشي، أما الباطنة فهي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعُرْوض التجارة[2]، ويُسند إلى الوالي تحصيل زكاة الأموال الظاهرة ولو بالقوة وهذا ما فعله أبو بكر تطبيقا لقوله e "من أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحلّ لآل محمد منها شيء"[3]. أما إخراج زكاة الأموال الباطنة فتتعلق بدرجة إيمان الشخص المكلف، وهذا ما نسميه بالرقابة الذاتية، ويمكن للإمام[4] أن يتولاها، وهذا ما أقرته الحلقات الدراسية المنعقدة بدمشق 1952 والتي نظمتها الجامعة العربية "وقد تعين الآن أن يتولى أولو الأمر جمع الزكاة من الأموال الظاهرة و الباطنة"[5]. وعليه يجب

---

[3] القرضاوي، مرجع سابق، ص 466.

1 الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 119.

[2] [سنن النسائي: 2406]

[3] يحل محل الإمام أو ولي الأمر "الحكومة التي تطبق الشريعة الإسلامية".

[4] القرضاوي، د. يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية بجدة رقم 1، 1994، ص 30.

الإفصاح عن كلا النوعين في قوائم مالية مخصصة لهذا الغرض، (راجع الأشكال 2-24، 2-25، 2-26، 2-27، 2-28، 2-29).

مصارف الزكاة:

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة و لم يدع لأحد الخيار في تحديدها لا حاكم ولا محكوم، فقال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة : 58-60]. واجتهد الفقهاء في تحديد كل من المستحقين.

ويعطى الفقراء والمساكين إن كانوا قادرين على العمل رأسمالا و إلا فيُعطوا راتبا. والعاملون عليها هم الجهاز الإداري والمالي لمصلحة الزكاة، أما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة للإسلام أو بكف شرهم عن المسلمين، والرقاب أي لتحرير العبيد من الرق والعبودية، والغارم هو المدين الغارق أو المفلس، وفي سبيل الله هو كل عمل خالص لوجه الله ويُقصد به أيضا الجهاد، وابن السبيل هو المسافر الذي تقطعت به السبل ولو كان غنيا في بلده.

ويرى القرضاوي أن للزكاة إدارتين تتبعان للإمام، الأولى إدارة تحصيل والثانية إدارة توزيع. تتوزع مهام إدارة التحصيل جغرافيا وتتألف من أقسام بحسب مطرح الزكاة فقسم للركاز 20%، وقسم للمنتجات الزراعية 5-10%، وقسم للماشية حيث يعد جداول بها حسب الشرائح، وقسم للنقود وأموال التجارة 2.5 %. بينما تنقسم إدارة التوزيع إلى قسمين قسم للتحري عمن يُدفع لهم بالذات كالفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وقسم لمن يدفع عنهم كالرقاب وابن السبيل والغارمين وفي سبيل الله واستدل الفقهاء على ذلك من "لام" التمليك للأصناف الأربعة المذكورين في بداية الآية، وبحرف "في" في الأنواع الأخرى، وهي إدارة فنية مالية تضبط المستحقين وتعرف عددهم وقدر حاجتهم "ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم و ليأمن هلاك المال عنده"[1].

الدور الاجتماعي للزكاة:

[1] القرضاوي، مرجع سابق، فقه الزكاة، ج 2 ص582، نقلا عن الإمام النووي، الروضة، ج 2، ص 337.

الزكاة ليست بديلا عن إيرادات الدولة العامة[1]، وهي تختلف عن الضريبة من حيث مفهومها الشرعي ، فمثلاً :

1. الزكاة تكليف مالي على الأغنياء لصالح الفقراء بينما الضريبة هي تكليف مالي على كل مكتسب دون النظر لوضعه، وغالبا ما يتهرب الأغنياء من الضرائب خاصة منهم ذوي الدخول الحرة. بينما يدفع الموظفون وهم أصحاب الدخل المحدود كامل ما يتوجب عليهم بسبب اقتطاع ما عليهم من الضرائب المستحقة من المصدر مباشرة.
2. إن نسب ومصارف الزكاة محددة شرعا، وهي ليست عبئا على الربح إنما توزيعا له ولا يجوز نقل عبئها إلى الآخرين لأنها هي حق شرعي في رقبة المزكي.
3. إن الزكاة أخف حملا على المال فهي بمثابة جزء يسير مقارنة بالضرائب التي تفرضها التشريعات الوضعية، فلو فرضنا أن مشروعا برأسمال قدره 10.000.000 ليرة تشكل التكاليف الثابتة فيه 4.000.000 ليرة ورأس مال عامل قدره 6.000.000 ليرة، وبفرض أن معدل الاستثمار في مجال العمل الذي يمارس المشروع عمله فيه تبلغ 12% من رأس المال المستثمر، فإن ذلك يعني أن الربح المحقق يبلغ 1.200.000 ليرة. فإذا علمنا أن ضريبة الأرباح مع باقي الرسوم (في سورية) تصل إلى 69% تقريبا فإن ما يدفعه المشروع كضريبة يبلغ 828.000 ليرة. أما زكاة المال فتبلغ (6.000.000 + 1.200.000) ×2.5% =180.000 ليرة. أي أن مصلحة الضرائب تحصّل من المكلف أكثر مما تحصله مصلحة الزكاة ب 4.6 مرة، مما يثقل كاهل قطاع الأعمال حيث تبلغ الضرائب 8.3% من رأس ماله المستثمر بينما لم تتجاوز الزكاة 1.8% من رأس ماله المستثمر. علما أن هناك فئة من التجار تخرج زكاة أموالها إلى جانب الضرائب المكلّفين بها.
4. تتصرف الحكومات بحصيلة الضرائب حسب ما تراه بينما حصيلة الزكاة توجه نحو مصارفها المحددة إلا إذا لم يوجد من تصرف له كما حصل في زمن الخليفتين عمر بن الخطاب t وعمر بن عبد العزيز t، وقد دامت زمن خلافة عمر بن عبد العزيز t حوالي السنتين والنصف فقط.

[2] عوض، محمد هاشم، تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص 658.

5. لا يجوز تكليف الفقراء ماليا في أي حال من الأحوال إلا إذا بلغ ملكه حد النصاب وانطبقت عليه باقي الشروط المذكورة سابقا.
6. رخصّ الشاطبي لبيت المال الاستقراض في الأزمات وأسماه بالتوظيف على بيت المال بقوله: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف"[1]، وذلك تطبيقا لحديث رسول الله e "في المال حق سوى الزكاة"[2]. واشترط لتحقيق هذا التوظيف أن تكون الأمة في جائحة ماسة وأن يوظف على الأغنياء فقط دون الفقراء.
7. حرّم رسول الله e أخذ المكوس أي الضرائب محذرا بقوله "لا يدخل صاحب مكس الجنة"[3] وقوله "صاحب المكس في النار"[4]، لذلك فإن المجتمع الإسلامي يخلو من هذه المكوس بل ويدعو إلى حرمة الأموال الخاصة لقوله e "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[5] وقوله "من قُتل دون ماله فهو شهيد"[6]. ولبيان أهمية الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر في المجتمع نورد المثال التالي[7]: لدينا مجتمع يتألف من 100 شخص يشكل الأغنياء منهم 20% متوسط ثروة الواحد (الخاضعة للزكاة) منهم 10000 دولار. و80% منهم فقراء متوسط دخل الفرد منهم 1000 دولار، وبفرض أن معدل النمو يبلغ 5% وأن الحد الأدنى للغنى يبلغ 2500 دولار، فإذا احتسبنا ما يدفعه الأغنياء من زكاة سنويا مع اعتبار نمو الثروات 5% سنويا واحتسبنا ما يستلمه الفقراء من دخول سنوية مضافا إليها الزكاة فإن متوسط دخل الفرد من الفقراء (فئة ب) يزداد. وعليه، يلاحظ تجاوز الفقراء لحد الفقر في السنة العاشرة على الرغم من أن نسبة الزكاة لا تمثل سوى 2.5% فقط، ولو بلغ معدل النمو 10% لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة السابعة

1 الشاطبي ، الاعتصام ، ج 2 ، ص 305.
2 [سنن الترمذي: 596]
3 [مسند أحمد: 16387]
4 [مسند أحمد: 16656]
5 [سنن أبي داوود: 4238]
6 [صحيح البخاري: 2300]
7 طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص 514.

وهكذا. وكذلك لو بلغ متوسط ثروة الأغنياء 50.000 دولار لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة الرابعة. علماً أن زيادة الدخول تؤدي لتشكيل طلب فعال في الاقتصاد.

حجم العينة 100

معدل الزكاة 2.5 %

معدل نمو الدخل 5 %

الحد الأدنى للغنى 2.500

	فئة الأغنياء	فئة الفقراء
نسبة من العينة	20 %	80 %
الدخل	10.000	1.000

الفترة	متوسط ثروة الأغنياء فئة أ	الزكاة المدفوعة من إجمالي دخول الفئة أ 2.5%	إجمالي دخول الفقراء بعد استلام الزكاة	متوسط دخل الفرد من الفئة ب بعد استلام الزكاة
السنة 1	200.000	5.000	85.000	1.063
السنة 2	210.000	5.250	94.500	1.181
السنة 3	220.500	5.513	104.738	1.309
السنة 4	231.525	5.788	115.763	1.447
السنة 5	243.101	60.78	127.628	1.595
السنة 6	225.256	6.381	140.391	1.755
السنة 7	268.019	6.700	154.111	1.926
السنة 8	281.420	7.063	168.852	2.111
السنة 9	295.491	7.387	184.682	2.309
السنة 10	310.266	7.757	201.673	2.521

الشكل (3-5)

ويمكن تطوير النموذج بحيث يتم إنقاص الزكاة المدفوعة من صافي ثروات الأغنياء للسنة التالية، و لم يراع النموذج الفقراء الذين يتحولون إلى أغنياء مكلفين لاعتماده على متوسط دخل الفرد منهم تبسيطا للنموذج.

تقسيم الميزانية لأغراض الزكاة:

يتطلب إخراج الزكاة إعداد قوائم خاصة لتحديد صافي الدخول وأخرى لتحديد المركز المالي لبيان الثروات النقدية والحيوانية والزراعية والمعدنية والبحرية وكذلك عُرُوْض التجارة والخصوم المتداولة وذلك للوصول إلى معرفة صافي رأس المال العامل. وهذا ما بينته القوائم المالية الموضحة في الفصل الثاني، فهناك قوائم سلعية وأخرى نقدية. وعلى المزكي أن يميّز زكاته عن ثروته بشكل واضح لحين سدادها، فإن تلفت مع ماله لسبب ما فلا زكاة عليه لأنه يعتبر قد أداها، و إلا (إذا حال الحول و لم يميزها وحصل ما حصل) فهي لا تزال في ذمته يتوجب عليه إخراجها.

ومن الممكن جمع القوائم المذكورة في الفصل الثاني بقائمة واحدة بهدف التبسيط على الشكل التالي، الشكل (3-6):

نوع الثروة	الثروة الحيوانية	الذهب والفضة والنقود	الثروة التجارية	الثروة الزراعية	المنتجات الحيوانية	الثروة المعدنية والبحرية	المستغلات	المجموع
القيمة بسعر المثل (1)								
يضاف- الأرباح المحققة خلال العام (2)								
يضاف- الديون المليئة (3)								
يطرح الدائنون (4)								
مطرح الزكاة =(5) (1+2+3-4)								

النسبة المحققة (6)								
مقدار الزكاة (7)								xxx

الشكل (3-6) قائمة احتساب الزكاة

3-1-2 محاسبة المواريث أو محاسبة التصفية:

علم المواريث هو علم أوجده الإسلام وتولى رب العزة قسمته بنفسه وأنزله في كتابه فقال (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما * ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) [النساء : 11-12]. وشدد رسول الله e وصحابته على ضرورة تعلّم هذا العلم لصلته الشديدة بالناس "تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يترع من أمتي"[1].

وللمحاسبة أهمية اجتماعية يتجلى دورها في المجتمع الإسلامي بشكل عام وفي محاسبتي الزكاة والمواريث بشكل خاص. فإذا كان دور الزكاة هو تحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع، فإن نظام المواريث يهتم بتحقيق العدالة على مستوى الأسرة. وهي محاسبة لا غنى عنها يجري تطبيقها بعد وفاة صاحب المال

[1] [سنن ابن ماجه:2710]

لتوزيع تركته على ورثته الشرعيين، وتتحقق العدالة بين الورثة كل حسب أهميته في السّلم الهرمي للأسرة وحسب دوره الاجتماعي فيها. وبهذا ترث المرأة نصف نصيب الرجل أو بقدره أو أكثر منه طبقا لدور كل منهما في الأسرة[1]. ويعلل ابن كثير (ت 774هـ- 1373م) زيادة حصة الذكر لاحتياجه إلى مؤنة النفقة والكلفة، ومعاناة التجارة والتكسب، وتحمل المشاق[2].

وتُلحق الوصية (وهي التي يوصي بها المتوفى قبل موته) بحصص الإرث، وبهذا تحقق محاسبة المواريث عدالة توزيعية بين الورثة وتساهم في تحقيق مبدأ الإيثار الذي يتجاوز المساواة التي تسعى كل النظم الوضعية للوصول إليها، وذلك بتوزيع جزء من التركة لأولئك المذكورين في الوصية من غير الورثة.

وبناء على ذلك، فإن الإسلام قد سلك طريقا لتفتيت الثروة بشكل هادئ وعلى المدى الطويل أو بشكل انقلابي في بعض الأحيان عن طريق إعادة التوزيع[3]. فالزكاة هي إعادة توزيع هادئ للثروات، بينما الإرث هو إعادة توزيع انقلابي لها. وعليه فإن الميراث هو تفتيت لتكتل وتجمع الثروة لذلك فهو مغاير تماما للرأسمالية، كما أن إعادة توزيعه على الأقارب والأهل تتناغم مع الطبيعة البشرية وهذا مغاير تماما للشيوعية، مما يثبت فعلا تميز النظام الإسلامي بمفاهيم اقتصادية ومالية تجعله مستقلا عن غيره. وهذا ما يؤكد منهجه الثابت بأن ملكية المال الحقيقية هي لله تعالى (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون) [يس: 71]، فحق الملكية هو فرصة الانتفاع الاقتصادي بها ، "والملكية محدودة بحياة المالك وليس للمالك سلطة على الشيء المملوك فيما وراء موته ومؤدى ذلك أن قوانين الإرث التي شرعها الله في القرآن الكريم إلزامية وليست اختيارية. فالموت إذن نهاية طبيعية لحق الملكية لأي شخص وهذا التحديد الزمني يشكل في الواقع تعبيرا آخر عن طبيعة الملكية التوكيلية في الإسلام. وذلك أنه بعد انتهاء الوكالة بالموت يعود الحق للمالك ليضعه حيث شاء"[4].

---

[2] في حالة كان الورثة زوج وجد وأم، فيرث الزوج 3/6 والجد 1/6 وترث الأم 2/6 أي ورثت الأم أكثر من الجد، وهناك مسائل كثيرة يمكن الرجوع إليها.

[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 1، ص 468.

[1] القحف، مرجع سابق، الاقتصاد الإسلامي، ص 107

[2] القحف، مرجع سابق، الاقتصاد الإسلامي ص 70.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع الإرث أثران، أحدهما حسابي والآخر محاسبي. ولدراسة الأثر الحسابي يمكن الرجوع إلى كتب الفقه المختصة[1] لمعرفة شروطه وموانعه وأسبابه وأنواعه. أما الأثر المحاسبي لمراحل محاسبة التصفية أو محاسبة المواريث فتكون بمراعاة الآية الكريمة المذكورة سابقا بالخطوات التالية:

1. حصر التركة.
2. تقويم التركة (أصول وخصوم).
3. وضع ميزانية التصفية، على الشكل التالي:

[3] نصر، عبد الكريم محمد، تسهيل المواريث والوصايا، دار البشائر بدمشق، 1992.

ميزانية تصفية المتوفى فلان بتاريخ ../../....

×××	وصايا (بما لا يتجاوز ثُلث التركة)	×××	إجمالي التركة
×××	تكاليف الجنازة		
×××	الديون		
×××	صافي قيمة التركة القابلة للتوزيع		
000		000	
×××	الفروض	×××	صافي قيمة التركة القابلة للتوزيع
×××	العصبات		
×××	أولي الأرحام		
000		000	

الشكل (3-7)

وتشابه محاسبة المواريث طريقة صافي الميزانية للوصول لتحديد صافي الثروة. وهي تتسم بالبساطة والإجمال لأنها محاسبة لازمة لكل فرد مسلم بلا استثناء.

3-1-3 محاسبة الخراج:

الخراج[1] هو ما يؤدى مساهمة (سنويا) مما هو مقرر على الأراضي المرصدة للزراعة والنخل والبساتين والكروم والطواحين السنوية التي تدور أحجارها بمياه السيول في الجهات الشامية وما يؤدى من خدم الفلاحين في مصر.

وقد وضع عمر بن الخطاب **t** ديوانا لمسح الأراضي يعمل على مرحلتين ، الأولى هي مسح الأراضي ثم مرحلة التسعير التصاعدي بما يتناسب مع المنتج بغية تحقيق دخل وفير للدولة على مدار السنة. الجدول (1-1).

وقسم ابن رجب أرض الخراج وظيفيا إلى:

(1) أرض فتحت **صلحا**

(2) أرض فتحت **عنوة** : وقسمت حسب طريقة الفتح :

1 النويري، مرجع سابق، ص 245.

- بحرب : خراجها بمعنى الجزية ويسقط بالإسلام واعتبره (الخراج) ثمن الأرض حسب أبي حنيفة لأن الأرض ملك للمسلمين ، أو أنه (الخراج) أجرة للأرض حسب الشافعي لأن الأرض وقف للمسلمين. وتسمى الضريبة على الرؤوس جزية وعلى الأرض خراجا.
- دون حرب : إذا حاصر الجيش البلد ثم صالحهم وتسمى فيئا[1].
- استيلاء : بحالة استسلام أهل البلد وتسمى غنيمة.

وقسمها أيضا إلى :

(1) مساكن : لا خراج عليها.

(2) أرض ذات شجر : مثال ، لكل جريب نخل 10 دراهم.

(3) مزارع لها ماء : عليها خراج.

(4) أرض لا تنال الماء : ما سقته السماء فقط عليه خراج.

(5) أرض موات : إذا أحياها ذمي عليها خراج.

لذلك تعتمد هذه المحاسبة على تمييز الإيراد من حيث زمن تحققه: شهري (هلالي) أو سنوي (خراجي). ويعتمد المحاسب فيها على القوانين كقانون الري في مصر، ويلجأ فيها إلى القياس بناء على سنة نظيرة. وتتلخص الدورة المستندية لمحاسبة خراج الأراضي المروية[2]، بسبب اعتماد أهل مصر على النيل وما يعلوه في الري، بالمراحل التالية:

- الخراج غير الدوري: أي الذي يحتاج إلى قياس بسبب اختلافه من عام لآخر حسب الظروف الخارجية:

5. إلزام خَوَلة البلاد (المساحين والطبوغرافيين) برفع قوانين الري. فيذكرون فيه:

2 الفيء هو ما يؤخذ من أرض العنوة المفتوحة دون حرب أي صلحاً

1 النويري، مرجع سابق، ص 249.

اسم الناحية	الفدانات المروية	الري				
		بالنيل			بالشراقي	
		نقاء	مزروع	خرس	غالب	مستبحر

الشكل (3-8) قوانين الري

والنقاء هو الطين السواء الصالح للزراعة وإذا لم يزرع صلح للرعي أما المزروع فهو ما يزرع كل سنة والخرس هو الأرض التي تنبت فيها الحلفاء أي ما تأكله البقر والإبل ولا تزرع إلا بعد قلعها وتنظيفها. أما الغالب فهو ما غلبت على أرضه الحلفاء وتكاثفت فلا تقلع إلا **بكلفة**... وأما المستبحر فهي أراضي الخلجان المشتغلة التي تستمر المياه فيها إلى أن يفوت زمن الزراعة فمنها ما يبور ومنها ما يزرع مقاثيء وهو أنواع من القثاء... وتكون غالبا بالدراهم دون الغلة[1].

2. فإذا رُفع للمحاسب قوانين الري أشهد على رافعيه كوثيقة خارجية.
3. ثم يجري قياسا على أساس سنة نظيرة للسنة الحالية كشكل من أشكال التدقيق ويبرز الكشوف.
4. يحضر المزارعين ويشهد كل مزارع بما سجله من أراضي.
5. يعين الأراضي ما هي بحقوق وما هي بغير حقوق، والحقوق هي دراهم يقوّم بها المزارع عن كل فدان غير الغلة وتكون من أربعة دراهم إلى درهمين والغلة بحسب قطيعة الأرض وعادتها.
6. تنظيم أوراق بجملة التحضير وبناء عليه توزع التقاوى (الحبوب) على الفلاحين.
7. بسط الجريدة لبيان اسم الفلاح والفدن المسجلة عليه والجهة التي هو فيها.
8. إذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب من ذوي الخبرة من يمسح الأراضي. لبيان اسم صاحب الأرض والصنف المزروع والمساحة.

[2] النويري، مرجع سابق، ص 248.

9. بمطابقة المرحلة 6 مع المرحلة 8 يضع المحاسب ورقة تسمى المكلّفة تبين التاريخ والمساحة وعنوان الأرض ويضع أوراق التأريج[1] والفنداق[2]. ويعالج الفروقات إن ظهرت.

10. يعقد جملة فدنها (للمكلّفة) أي رصيدها من الفدن ويفصلها بأصناف المزروعات وأسماء المزارعين. فإذا طابقت فذلك حسب مقتضى السجلات وإن تميزت كمّل الباقي بالقلم بما يحقق طريق العدل والحق، وفي هذا إشارة لموضوعية المحاسب بتدخله بالتقدير الشخصي ضمن حدود مضبوطة.

11. حساب الخراج. بإحدى طريقتين:

1. بالنقد: ككونه قسطين أو ثلاثة،

ث. قسط من ثمن البرسيم الأخضر عند إدراكه وبيعه (**تحقق الإيراد بالبيع**).

ج. قسط من الكتان عند قلعه (**تحقق الإيراد بالإنتاج**).

ح. قسط عند إدراك المغل.

2. بالغلة: وهي عبارة عن المساحة (حسب الكشوف) مضافا إليها:

ا. المساحة الزائدة (الناجمة عن التدقيق).

ب.يضاف: التقاوى (الحبوب المسلمة).

ت.يضاف: القروض.

ث.يضاف: العشر.

ج.الوفر.

ح.الرسوم.

خ.الرصيد المدور من السنة الماضية، ويقابل المسدد مع الواجب تحصيله، بالعين أو بالغلة أي نقدا أو سلعا، وصولا لتغلّيق الحساب أو بتدويره كرصيد للسنة التالية.

---

[1] هو النظام لأنه كسواد (مسودة)يعمل للعقد لعدة أبواب، وهو ما يثبت تحت كل اسم من دفعات القبض ويكون مصفوفا ليسهل عقده بالحساب.

[2] الفنداق : وهو عبارة عن التعليق ، وهو الذي تكتب فيه المساحات حال قياسها. والمكلّفة: هي جريدة يشرح فيها اسم كل فلاح وما يسجله من الفدن ويفصل ذلك بقبائله وجهاته وقطائعه فإذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب عند ذلك من يباشر مساحة الأراضي من: شادّ وعدول ذوي خبرة بعلم المساحة، وكاتب عارف خبير أمين، وقصابين يقيسون الأراضي بالأحكام الحاكمية المحررة (حسب القواعد المكتوبة)

- وقد يكون الخراج راتبا أو دوريا: وهو خراج السواقي والبساتين والنخيل. حيث يقتطعون مساحة محددة بمبلغ محدد عن كل فدان بالسنة في وقت محدد بغض النظر عن كون الأرض مروية أو بعلية أو مروية بواسطة الآبار والسواقي. ويكون الخراج عند زمن الثمار يؤدى مما هو عليه . ويكون سداد الخراج دوريا أي كل دورة زراعية ولا يكون إلا بالنقد عينا أو فضة. ويُلغى خراج الأرض التي يبتلعها البحر نتيجة الطوفان بعد أن يثبت صاحب الأرض ذلك بمحضر ثابت يرفعه للوزير ويوقع عليه الوزير بقلمه ليوضع عنه من الخراج الراتب بقدر ما ابتلعه البحر.

أما بلاد الشام فهي بلاد زراعية موسمية تعتمد على الري بالأمطار لذلك راعى النويري فيها الخراج الموسمي. وميّز النويري بين الأراضي التي تسقى بماء المطر، وبين ما يسقى بالمياه السارحة من الأنهار والعيون. وتتميز هذه الأخيرة بأنها:

- أوفر زرعا
- قيمة أملاكها أرفع وأغلى

وما يترتب على محاسب الخراج في بلاد الشام:

- إلزام رؤساء البلاد بتغليق أراضيها بالزراعة والكراب أي الحرث... فإذا زرعت الأراضي وبدا صلاح الزرع... خرج الوكلاء على الزراعة إلى النواحي... ويلازمونها إلى أن تحصد وتنقل إلى البيادر. فعند ذلك يصدر الأمر بحفظ ما يصل إلى البيادر ويأخذون في الدّراس فإذا تكاملت وطابت البيادر و لم يبق إلا التذرية أخرج مذرّيا... فإذا فعلوا ذلك وخلصت الغلال من الأتبان والأقصال وصارت بيادر صافية خرج والي العمل ومباشروه إلى تلك الجهة، وتقدموا بتوزيع بيادرها على ضريبة الناحية وعادتها في المقاسمة: مناصفة في أراضي السقي ومثالثة أو مرابعة في الغالب، ومخامسة ومسادسة في المزارع والنواحي الخالية من السكان التي يزرعها المستكرون أي المستأجرون، ومسابعة ومثامنة وذلك في النواحي المجاورة لسواحل البحر والمتاخمة لأطراف العدو.
- فإذا فرغ توزيعها أخذ المباشرون ما يخص الديوان من التوزيع.
- ثم يحرز ما لعله تأخر من الغلال... ويؤخذ منه ما يخص الديوان من نسبة المقاسمة.

- ويكمّل على الفلاح حكم ضريبة ذلك العمل ... ثم يؤخذ من حاصل الفلاح بعد الرسوم عُشر ما بقي له... وفي بعض نواحي الخواص والاقطاعات يؤخذ مما بقي للفلاح من كل عشرة أجزاء جزءا مما قل أو كثر حسابه[1].
- ذكر الإيراد في تعليق المياومة.
- شطبه على الجريدة المبسوطة على أبوابه.

وبالنسبة لخراج المراعي فمن المباشرين من يورده ضمن الهلالي (الشهري) عندما يقبضه على شهور السنة ويستخرجه أقساطا. ومنهم من يورده في أبواب الخراجي وهو ما يستخرج من أرباب المواشي في كل سنة. ويتوجب على المحاسب عد الأغنام من قبل كاتب وشاهد ثم إيجاب شيئا معلوما عن كل رأس. وقد ذكر النويري أن من الكتاب من يورد المصايد والمراعي قلما مستقلا بعد الجوالي وقبل الخراجي. وأوضح أن مرد هذه الاختلافات هي بحسب آرائهم وعادات النواحي وما استقرت عليه قواعدها[2].

وفي كلا الحالتين يتوجب على المحاسب:

- ذكر الإيراد أي الخراج في تعليق المياومة.
- شطبه على الجريدة المبسوطة على أبوابه أي المصنفة حسب كل نوع.

وأوضح النويري مسؤولية المحاسب تجاه تكلفة الفرصة الضائعة بسداد خراج النقص أي إن كان هناك أرض بائرة قبالة أرض مستثمرة لزمه القيام بخراج النقص لأنه عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها[3].

والخراج ليس كالضريبة لأنه بمثابة إيجار للأراضي كما فُعل في أرض خيبر فهي أملاك عامة ولا يحق بيعها فقد سأل عمر t رجلا اشترى أرض خراجية : ممن اشتريتها؟ فقال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال عمر t : هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا ؟ فقال : لا. قال t: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك[4]. كما لم يفرض على الأرض التي أسلم أهلها عليها أي ضريبة أخرى، فقد فرض محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجاج الخراج على أهل اليمن في العصر الأموي وهم ممن أسلم على أرضه ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز t أبطل هذا الخراج ورسم ألا يؤخذ منهم إلا زكاة الزروع الشرعية أي العشر أو نصف العشر[5].

---

[1] النويري، مرجع سابق، ص259.
[2] النويري، مرجع سابق، ص 264
[3] النويري، مرجع سابق، ص 251.
[4] القحف، د. منذر، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر بدمشق، 1998، ص 28.
[5] القحف، مرجع سابق، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص 29.

المحاسبة الصناعية: تعرض النويري بالتفصيل للمحاسبة الصناعية، وذلك لصناعة قصب السكر ومعاصره. كما ذكر الآفات والأضرار التي تصيب هذه الزراعة. وتعرض بالتفصيل لمراحل الصنع لبيان أثرها المستندي والمحاسبي، فأوضح المراحل الصناعية التالية:

ا. النقل والتجميع في دار القصب.

ب. التنظيف والتطهير.

ت. الفصل والفرز.

ث. العصر.

ج. جمع المتحصل من العصر.

ح. التصفية.

خ. التعبئة والوزن.

د. الغلي.

ذ. التصفية.

ر. الطبخ.

ز. التقطير.

س. التجفيف.

وبيّن اختلاف طرق الإنتاج وضرورة إشارة المحاسب للطريقة المتبعة دون الإسهاب. واعتبر هذا الأمر زيادة عن صنعة الكاتب إنما لا استغناء له عنه. وذكر كذلك المنتج الأساسي وهو السكر أو ما يسمى بعسل القصب، والثانوي وأسماه الخابية وهي مادة أردأ من عسل القصب. وذكر أسماء المتحصلات كالضريبة والوضعة واليد والخابية، والمعايير التي وضعها، الشكل (3-9):

المجال	المادة	ما يعادل
15-25 قنطارا	القند (بياض السكر)	2.50
8-12 قنطارا	العسل	0.50
لأن كل فدان قصب يؤدي إلى 3 ضرائب		

الشكل (3-9)

وتختلف صناعة قصب السكر بالشام بطرق الإنتاج فمنها ما يعتصر بأحجار الماء ومنها ما يعتصر بالأبقار أو بالسهام (أعواد الخشب) وعلى المباشر أن يلم بطرق التصنيع لأنه لا يستغني عن معرفته والإطلاع عليه. ومهمة المحاسب تحديد المتحصل باستخدام:

ا. تعليق المياومة: ويذكر فيها التاريخ والمحضر والمستخرج والمجرى والمباع والمبتاع والمصروف و زيادات الأجر و زيادات الضمانات والعطل وتقرير الأجائر وترتيب أرباب الاستحقاقات.

ب. تنظيم مخزومة في كل ليلة ويوم، تعمل على عدة نسخ، ويذكر فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف.

ت. تنظيم عمل شامل لجميعه. لمزيد من الإطلاع على القوائم ذات العلاقة، انظر الأشكال: (2-16)، (2-17)، (2-18).

ث. الشطب قبالة كل اسم بما قبضه مفصلا بتواريخه من جهة قبضه لتسهل عليه محاسبة كل نفر عند الاحتياج إلى محاسبته. وأوضح النويري الارتباط بين محاسبة الأجور ومحاسبة التكاليف فالشطب مرحلة تفيد فيما بعد في محاسبة الأجور.

محاسبة المواد: أوضح النويري أن كاتبها يحتاج إلى ضبط ما يصل إليه من حمول الأموال والأصناف ويقابل ذلك ما يصل منها على رسائله ويحرره بالوزن والذرع والعدد والأحمال على اختلاف أجناسه وأنواعه وأوصافه... وما يصل من الهدايا والتقادم (جمع تقدمة أي هدية) على اختلافها فيضيف كل نوع إلى نوعه وصنف إلى صنفه وكذلك يحرر ما يبتاعه من الأصناف التي تدعو الضرورة إليها وجرت العادة بابتياعها[1].

وتتلخص مراحل محاسبة المواد بالمراحل التالية:

1) يومية محاسبة المواد (جريدة) يضبط فيها المواد الواردة والمنصرفة، يذكر فيها اسم الناحية والمتوقع تحصيله (عبرة) والواصل من الغلال.

[1] النويري، مرجع سابق، ص 214.

2) تدقيق المستند (رسالة الجهة) مع عبرتها والواصل فعلا ووضع رجعة بذلك (كشف تسوية حساب) سواء بالمطابقة أو بالعجز مع تحليل أسباب العجز وتحديد الجهة المسؤولة عن ذلك. مع مراعاة النقص الطبيعي الناجم عن البلل.

3) إعداد ميزان المراجعة.

و يتابع النويري في محاسبة مواد (البيوت السلطانية) بقوله "ويحتاج إلى بسط أسماء من يعامل بالحوائج... ويحصر لكل منهم ما أحضره في كل يوم فإذا اجتمع له من ذلك ما يقتضي محاسبته جرّد له محاسبة ضم فيها كل صنف إلى صنفه وثمنّه إما بتعريف الحسبة أو بعادة استقرت به وأحاله بمبلغ ما وجب له على بيت المال أو استدعى من بيت المال ما ينفق منه وأشهد عليه بقبضه ذلك"[1]. ومما سبق فإن النويري حدد:

1) أستاذا للمواد ومنه يعرف الاحتياجات المصروفة يوميا والتي على أساسها يتم:

1) الحساب الجاري مع الموردين.

2) تحديد حد إعادة الطلب، "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاده بوقت يمكن تحصيله"، مع مراعاة زمن جلب بعض المواد من بلد آخر، "إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت درك إهماله"[2].

2) أستاذا للموردين الذين يتعامل معهم ويتم العمل به على مرحلتين:

- الإحصاء: ما أحضره كل يوم (يعتمد على أستاذ المواد أعلاه).
- المحاسبة: وتتم على عدة مراحل:

- تصنيف الحسابات ثم تقييمها (تثمينها) وصولا لصافي الحق.
- إحالة المبلغ على بيت المال.
- أو السداد نقدا بجلب مسؤول الدفع.
- الاشهاد على ذلك.

3) أستاذا للرواتب، ويتم الصرف بناء عليه:

- بذكر أسماء أرباب الرواتب وما يترتب لهم كل يوم.

---

[2] النويري، مرجع سابق، 223.
[1] النويري، مرجع سابق، 223.

- ثم محاسبتهم مياومة أو مشاهرة (يوميا أو كل شهر).
- السداد صنفا أي عينا بأحد الأصناف أو حوالة أي ليقبض من بيت المال.
- مع مراعاة خصم كمية اللحم والتوابل عن المرضى لأنهم يتحولون إلى تناول أطعمة مسلوقة أو ما إلى ذلك.

معيار الموضوعية

مقدمة

المستثمر المسلم حريص على تجنب الحرام والابتعاد عن شبهاته ويسعى دائما لتنقية أعماله واستثماراته وتصفيتها من كل شائبة وإثم حتى لا يداخله أدنى قدر من السحت. وقد كان رسول الله e يسأل عن مصدر كل ما يقدم إليه فإن كان حلالا أكل وإن كان حراما أو فيه شبهة اعتذر. وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، فأبو بكر t تقيّأ شيئا أكله من عامل له[1] احترازا عن دخول الحرام إلى جوفه بعدما علم أن فيه شبهة. وأورد الغزالي في إحيائه أنه لو أراد أن يشتري من يد إنسان بحث عن ورعه، فإن كان الرجل مجهولا بحث عن علامة خاصة، و إلا يرده إلى قلب المستفتي لينظر ما الأقوى في نفسه[2]. ثم أوضح بأن الشراء دليل على صحة المتعاطاة، بقوله: إذا اشتريت مادة ما انقطع السؤال عنها (أي من حلال أم حرام)، فالشراء يؤدي إلى صحة المتعاطاة إلا إذا كان عين المال حراما[3].

والموضوعية هي مصطلح قصد به معرفة مدى التزام الباحث الحياد في عمله بإتباعه أسلوبا ومنهجا محددا مبتعدا عن الانحياز الشخصي. حيث أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح يستطيع أن يتوصل إليها شخص آخر – مستقل عن الشخص الأول – بتطبيق نفس الأساليب[4].وتتجلى الموضوعية في المحاسبة في التزام المحاسب أو المراجع للمنهج الشرعي سواء في التسجيل والقياس والإفصاح، خاصة عندما يلجأ إلى التقديرات الشخصية خلال عمله. لذلك لابد أن تكون لديه معالم تساعده في تشكيل الموضوعية التي تتناسب ومعتقداته فلا تخالفها، والمدخل المعياري هو الذي يحكم محددات موضوعية المحاسب المسلم عند تناوله لوظائف المحاسبة المختلفة. أما بالنسبة للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما GAAP والتي تشكل الحقائق[5] التي يقاس على أساسها معيار الموضوعية بالنسبة لغالبية المحاسبين في العالم، فإن

---

[1] [صحيح البخاري : 3554]

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 204.

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 205.

[4] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 73، فقرة 114.

[5] هذه الحقائق يعتبرها البعض حقائق مطلقة وآخرون حقائق نسبية

المدخل الإيجابي[1] يحكم محددات موضوعية هذه المبادئ فيأخذ ما يناسب منهج المحاسبة الإسلامية ويصحح أو يترك ما يخالفها.

وتشكل مصادر المعرفة الإسلامية[2] مصدرا هاما للموضوعية كالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب، وذلك لما فيها من مصادر غنية. وسوف نتناول معيار الموضوعية من خلال موضوعية التسجيل والقياس والإفصاح والأهمية النسبية.

3-2-1 موضوعية الكتابة أو التسجيل:

أشرنا سابقا إلى أن الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم)[البقرة : 282] تبين آلية الكتابة العادلة الصادقة كما أرادها الله (U ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله). وجاء في تفسير الآية الكريمة (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) [البقرة:282]، أن أقسط تعني أعدل، وأن أقوم تعني أثبت لها وأعون على أدائها، وأن أدنى ألا ترتابوا تعني أقرب ألا تشكوّ.

---

6 راجع الفصل الثاني، المبحث الأول، المدخل الإيجابي.

1 راجع الفصل الثاني، المبحث الأول، منهج المحاسبة في الفقه الإسلامي.

إن آية الكتابة وهي أطول آية في القرآن الكريم جاءت بعد الآيات التالية: 261: التي تحث على إنفاق المال، 262-266: التي ذكرت صفات منفق المال، 266: صفات المال، 267-269: نصح للمنفقين، 270: الرقابة الخارجية فالله محيط وعالم بكل إنفاق، 271: أشكال الإنفاق سرا وعلانية، 272: الترغيب بالإنفاق بوجوه الخير والإحسان، 273: صفات الفقير المستحق، 274: زمن الإنفاق وشكله والأجر من الله على ذلك، 275-279: أشكال تبادل المال بالبيع أو بالربا، 280: أدب الديون، 281: التحذير من مخالفة ما سبق، 282: آية المداينة أو الكتابة، 283: الرهان المقبوضة، 284: المحاسبة، يحاسب الله على السر والعلن في المعاملات. وعليه فإن الغاية من الكتابة تحقيق العدالة، وأنها أقوم للشهادة أي تعين على أداء الشهادة بشكل صحيح، وأنها تبعد الريبة والشك. ولقد اشتق الطحاوي[1] (ت 321هـ=933م) مجموعة من القواعد والأسس الواجب على الكاتب الالتزام بها، ويمكن تلخيصها:

- الهدف من الكتابة: "ومن العدل ألا يكتب بينهم إلا بعد علمه بالأسباب التي يراد الكتابة من أجلها".
- مراعاة ما هو متعارف عليه: "وما أجمعت عليه العلماء واختلف فيه الفقهاء" ، أي عُرف أهل العلم وليس أي عُرف.
- الوضوح وعدم الغلط: "والوجوه التي يحتاط بها من ذلك وتقويم الألفاظ التي تنفي المعاني ليتوثق للمكتوب له والمكتوب عليه".
- جزاء المخالفة: "وقد حذر الله في كتابه من خالف أمره **(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)**[النور :63]". لما لها من دور في تحقيق الرقابة.

وقد أطلق الفقهاء على الكتابة والحساب عندما يجتمعان معا مصطلح صناعة الحساب ويرى ابن خلدون في مقدمته "أن صناعة الحساب نوع تصرف في العدد بالضم والتفريق يُحتاج فيه إلى استدلال كثير فيبقى متعودا للاستدلال والنظر"[2]. أما الحريري فيصف الكتابة بقوله: "إن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبة خاطب وقلم المحاسبة حاطب وأساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس ... إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ... وقلم الحاسب ضابط[3]. ويرى القلقشندي أن المحاسبة أداة

---

[1] 1الطحاوي، أبو جعفر، الشروط الصغير، الجزء 1 ، ص 19.
[2] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، جزء 1 ، ص 429.
3 الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار صادر ببيروت، 1980، ص 186.

تحقيق العدل بما تنتجه من بيانات تساعد في قيام نظام المعاملات بقوله: "ولولا قلم الحُسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا"[1]، وأنها أداة إثبات وضبط وتحقيق "والنقلة الأثبات (الثقات العدول) والسفرة (الكتبة) الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف (أن ينتصف لغيره وينتصر له) والشهود المقانع في الاختلاف". وبيّن النويري موضوعية محاسب الخراج بتدخله في "التكملة بالقلم" لتكملة ومعالجة ما هو زائد أو ناقص في كشوف المزارعين بمقتضى سجلاته بغية تحقيق العدل حسب رأيه واجتهاده ، "إن تميزت قال ما تضمنته السجلات كذا زائد المساحة كذا وإن نقص مزارع عن سجله في قبالة وزاد على سجله في قبالة أخرى كمّل عليه ما نقص بمقتضى سجله وأورد ما زاد في القبالة الأخرى زيادة و لا ينقل الزائد إلى الناقص ... إنني أرى في هذا النقص تفصيلا هو طريق العدل والحق"[2].

ويدل خط المحاسب، و تعدد نسخ الثبوتيات، وإمكانية مناقشة المستندات برأي النويري على موضوعية التسجيل بقوله: "و تُعمل على عدة نسخ بحسب المسترفعين وإن شاحّه (ناقشه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر، ويعتبر خط المحاسب دليل عليه"[3].

وبذلك تشكل الكتابة الأساس أو المورد الذي يساعد في تحقيق العدل وبالتالي تولد الثقة بها طالما اتصفت المعلومة بالأمانة والصدق وهاتان الصفتان يفرضهما المدخل المعياري كما أوضحنا[4]، إضافة للاحتراز من تسجيل بيانات تعبر عن قيم مواد محرمة. وبناء عليه فالتسجيل بوصفه العملية الأولى في الإثبات إن اتصف بالصدق أدى لتوليد الثقة بالمعلومات الناتجة، والبعد عن التدليس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية كالمحرمات. أي أن موضوعية التسجيل تشمل موضوعية البيانات من أمانة وصدق وحلال، وموضوعية المحاسب بتقديره الجيد للأمور من خلال الخبرات والكفاءات التي يجب أن يتصف بها[5].

---

4 القلقشندي ، مرجع سابق ، جزء 1 ص 57 .
[1] النويري، مرجع سابق، جزء 8 ، ص 251.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 272
[3] راجع الفصل الثاني، منهج المحاسبة الإسلامية، المدخل المعياري.
[4] راجع الفصل الثاني، مفهوم النظام المحاسبي، المحاسب وصفاته.

والتسجيل في المحاسبة الإسلامية يكون عينيا ونقديا ولا يقتصر على التسجيل النقدي، خاصة لأغراض محاسبة الزكاة ومحاسبة الخراج، ففي محاسبة خراج الزراعة يذكر النويري: "هذا حكم الأرض التي تسجَّل بالغلة، وأما ما يسجل بالنقد..."[1].

وإذا كان التسجيل لا تسايره عملية الدفع النقدي الفوري، فيكون بالاستحقاق كما في محاسبة الرواتب والأجور "ويوجب له عن نظير مدته استحقاقا... أي نجعل ما للجندي استحقاقا ثم عند السداد يُغلق هذا الاستحقاق"[2]. وتتجلى موضوعية التسجيل في تحقيق العدالة عند النويري عندما يرى ضرورة احتساب فرق السنة الهجرية عن الميلادية لأولئك الذين يعملون في بلاد تتعامل مع التقويم الشمسي بقوله: "ومن العادة في غالب الأوقات أن يُسقط من استحقاق أرباب الاقطاعات في كل سنة إحدى عشر يوما وربع اليوم وهي التفاوت بين السنة الشمسية والقمرية ويبرز له ما بقي ويعطيه المثل من نسبة البارز وقد سومح بذلك في بعض الأوقات دون بعض".

وعندما يلجأ المحاسب إلى التقديرات الشخصية فعليه أن يتوخى اليقين في عمله فإنه أكثر ورعا كالإثبات المكتوب أو شهادة الشهود العدول، فإن تعذر فبغالب الظن اجتهادا[3]. ولا يُقصد بغالب الظن التخمين كما ذكرته الآية التالية في القرآن الكريم بل غالب الظن بوجود الشيء أو عدمه لقوله (Uإن الظن لا يغني من الحق شيئا)[يونس :35] فالظن لا يُنتفع به حين يُحتاج إلى اليقين[4].

على كل حال، فإن اعتماد الفقه على سعر المثل يحد من التقديرات الشخصية سواء في تحديد قيمة الأصول أي بتقييمها بسعر المثل أو بتحديد قيمة المخزون أي تقويمه بسعر المثل. كما أن توافر الصفات التي ذكرناها[5] من ورع وأمانة وصدق وكفاءة ومقدرة مهنية تحد من الشطط في التقديرات الشخصية وتحجمها. ولا شك أن التجاوز[6] في تقرير الحقوق وتعيينها هو من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وإن إعطاء كل ذي حق حقه هو من العدل الذي أمر به الله تعالى بقوله (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[النحل :90].

---

5 النويري، مرجع سابق، جزء 8 ، ص 252.
6 النويري، مرجع سابق، جزء 8 ، ص 201.
7 الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2 ص 207.
1 تفسير الطبري
2 راجع الفصل الثاني، مقومات النظام المحاسبي، صفات المحاسب.
3 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 19، فقرة 6.

أما من حيث توافر شكليات الموضوعية كالوثائق والمستندات بنسخة أو بعدة نسخ والتواقيع وخط اليد[1]، فلابد من أن تتوافر فيها الصدق والمهنية.

3-2-2 موضوعية القياس:

يرى الباحث أن الميزان الذي أشار إليه الله U بقوله (ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) [هود : 85] إنما يشمل المحاسبة لأنها ميزان الأعمال ومكياله، وما الميزانية إلا ميزان لأعمال أي منشأة، ففيها تُقفل نتيجة الفترة سواء كانت ربحا أم خسارة وبهذا الإقفال يتحقق التوازن. والآية الكريمة تدعو إلى تحقيق موضوعية هدفها العدل كما تنهى عن بخس الآخرين أشياءهم سواء في تقييمها أو تقويمها. وما دون هذه الموضوعية فيدخل في قوله تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) [المطففين:1-2]. وعليه فإن موضوعية القياس في الفقه الإسلامي تتلخص باعتماده على أدوات تتصف بالموضوعية والعدل، كسعر المثل ومعالجة مسألة تغير أسعار النقود والتسجيل بنوعيه العيني والنقدي إضافة للاعتراف بالربح عند ظهوره أو بالإنتاج.

إن المحاسب عندما يلجأ إلى القياس فإنه يسعى لاحتساب نتيجة الفترة بمقابلة إيراداتها ومصاريفها. وإذا كان التقويم بسعر الاستبدال قد حل مشكلة الحيطة والحذر ، فإن سعر المثل في الفقه الإسلامي وهو سعر العرض والطلب العادلين حسب ظروف السوق وبالتراضي أي مع موافقة ذوو الشأن، قد سبق نظرية القيمة الاستبدالية بمئات السنين. فبسعر المثل تقوّم الأصول وتقاس دون وكس ولا شطط. وقد تعرض الغزالي إلى التقويم عند كل فترة محاسبية دون الحاجة إلى تقويم الحوائج اليومية لما فيها من عبء لا يحتمل. فقال:"... ثم المحاسبة في كل مدة، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي... فتجتمع في الذمة تلك القيم. فإذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء المطلق لا تبقى عليه عهدة إن تطرّق إليه تفاوت في التقويم، فهذا ما يجب القناعة به، فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وساعة تكليف شطط، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسرة وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه"[2]. ويرى

---

4 راجع الفصل الثاني، مفهوم الرقابة

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص 68.

النويري أن ينظر المحاسب إلى سنة نظيرة لمقارنة القياس[1]، كما استخدم في قياسه للإيرادات المتوقعة طريقة تحليلية بتقدير إيراد ثلاث سنوات مقبلة (جيدة) ومتوسطة ومجدبة (رديئة) وذلك لتقدير الإيراد المستحق أو الواجب تحصيله[2]. أما الوزير علي بن عيسى فقد استخدم نظام العبرة لتقدير الإيرادات وهو عبارة عن أخذ متوسط الإيرادات المالية لسنتين إحداهما مرتفعة الإيراد والثانية منخفضة الإيراد فيجمعهما ويأخذ نصفيهما[3]. وقد عالج الفقهاء مسألة النقود بوصفها وحدة قياس[4]. كما حافظ الفقه الإسلامي على التسجيل العيني والنقدي دون الإصرار على تحويل كل شيء إلى نقود سائلة أو ما يقابلها، فكان هناك قوائم نقدية وأخرى عينية خاصة في محاسبة الزكاة، ويحقق ذلك عدة أهداف:

1. سهولة الاحتساب[5].
2. عدم التأثر بحالات الكساد والتضخم ونقص السيولة.
3. تجنب فروقات أسعار النقود.
4. تعدد واحدات القياس.

أما قاعدة الاعتراف بالربح بالإنتاج أو عند ظهوره، فقد دلت عليه الآية الكريمة **(وآتوا حقه يوم حصاده)**[الأنعام : 141]، فالإنتاج الزراعي خاصة يتميز باختلاف دوراته الإنتاجية لذلك فزكاته عند حصاده من نفس نوع الزرع أو بما يقابله قيمة. وكذلك زكاة الدخل، فبمجرد ظهور الربح استحقت زكاته مع إمكانية تجميعه لكل فترة (عام مثلا) وتزكيته، وفي ذلك يقول الغزالي: "فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور"[6].

3-2-3 الأهمية النسبية:

بين رسول الله e الأهمية النسبية بمثال عن رجلين تصدق أحدهما بدرهم وتصدق الثاني بمائة ألف درهم إلا أن الأول تبرع بنصف ماله والثاني تبرع بجزء بسيط من ماله فالسبق للأول مع قلة ما دفعه نسبة لرأس ماله، فقال: "سبق درهم درهمين ، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: كان لرجل درهمان فتصدق بأحدهما فانطلق

---

[2] النويري، مرجع سابق، ج 8، ص 248
3 النويري، مرجع سابق، ص 295
4 الزهراني، مرجع سابق، ص 102.
[5] راجع الفصل الأول، النقود وسعر صرفها، والأسعار والمستوى العام لها.
[6] راجع الفصل الثالث، محاسبة الزكاة، شرائح زكاة الإبل مثلا.
[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 68

رجل إلى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف درهم فتصدق بها"[1]. ونقل العز بن عبد السلام عن الشافعي بأن المال العظيم لا ضابط له لأنه يختلف باختلاف همم الناس فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيما بالنسبة إليه والغني المُكثر قد لا يرى المئين (المئات) عظيمة بالنسبة إلى غناه[2].

إن المحاسب يضطر أحيانا للنظر من زاوية أهمية الشيء في بعض الحالات سواء في التسجيل أو في القياس أو في الإفصاح وذلك لأسباب عدة. فكما رأينا في موضوعية القياس فإن الغزالي رأى في القياس لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وساعة فيه تكليف شطط واكتفى بالقياس لكل فترة.

وقد تعرض الفقهاء لقاعدة مثيلة هي قاعدة الكثرة والقلة. واستخدمها النويري في محاسبة الإيجار عندما تعرض لمشكلة قياس إيراد مسكن مؤجر ضمن بستان فأتبع المسكن للبستان واعتبره فرعا له بقوله والفرع يتبع الأصل و لا ينعكس[3]. كما أشار للأهمية النسبية بقوله "بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرته (محاسبته) قلّ أو جلّ"[4]، وطلب من المحاسب أن يبين المتميز من الأحداث والعمليات دون النظر للأشياء قليلة الأهمية ويفصل كل سنة بأخرى "ضرورة إبراز المتميز منها بسنيه"[5]. وذكر الغزالي في ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك بأن نسبة المال الحرام إلى نسبة المال الحلال هو مقياس بين الامتناع عن الشراء من هذه الأسواق أو عدم الامتناع فقال: "أنه إذا طُرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب"[6]. وأشار الغزالي إلى ما يسمى بالوسوسة وهي عكس التساهل والعفو داعيا لموضوعية صاحب العلم والخبرة بقوله: "فرب موسوس ينفر عن كل شيء، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء. ولا اعتبار بهذين القلبين. وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق، المراقب لدقائق الأحوال"[7].

---

[2] [مسند أحمد : 8573]

[3] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج 2، ص 123.

[4] النويري، مرجع سابق، ج 8، ص 233

[5] النويري، مرجع سابق، ج 8، ص 272

[6] النويري، مرجع سابق، ج 8، ص 288

[7] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 199.

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 195.

وعليه فإن فقه المحاسبة قد أنتج موضوعية في جميع مراحل العمل المحاسبي سواء في المستندات أو في المحاسب نفسه أو في النظام المحاسبي أو على مستوى المجتمع ككل. و لم يقتصر على ناحية دون أخرى، فاستندت هذه الموضوعية إلى المدخل المعياري، أما ما استجد من معاملات يستند إلى المدخل الإيجابي[1]. فقاعدة التسجيل ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوعية، وهي بدورها أساس لقاعدة المقارنة. كما تساعد موضوعية كل من القياس والإفصاح لنتائج عادلة تساعد في إحكام الرقابة.

[2] راجع الفصل الثاني، منهج المحاسبة، المدخل المعياري والمدخل الإيجابي

المبحث الثالث

معيار الشخصية الاعتبارية أو المعنوية

مقدمة

تعرض الفقهاء للشخصية الاعتبارية منذ الانطلاقة الأولى للخلافة الإسلامية في المدينة المنورة أي في القرن السابع الميلادي بإنشائهم بيت المال ومعالجتهم للوقف ولشركات الأعمال وفي محاسبة الجيوش. وليس صحيحا بأن الحاجة للشخصية الاعتبارية ظهرت بأواخر القرن التاسع عشر من خلال الحاجة لاستثمار أموال كثيرة في المشروعات الاقتصادية والتي يعجز الأفراد عن تقديمها مما اقتضى ظهور الشركات المساهمة التي يعجز المساهمون فيها عن إدارتها بأنفسهم بل ينتخبون مجلس إدارة يفوض بدوره مجموعة من المديرين ليقوموا بأعمال الشركة نيابة عنهم مما هيأ للإدارة القيام بوظيفتها بشكل منفصل عن ملاك المشروع[1].

أما رفض افتراضات الشخصية الاعتبارية المعتمدة على أساس حقوقي باعتبار الاقتصاد هو المحرك الأساسي للمجتمع والذي بدوره يحدد إطار العلاقات الاجتماعية لأن القانون ما هو إلا محاولات لإقرار هذه العلاقات ولتنظيمها في مراحل التطور الاجتماعي[2]، فهو مرفوض في الفقه الإسلامي لاختلاف المنهج، فكما ذكرنا في منهج المحاسبة الإسلامية فالثوابت تنتمي للمدخل المعياري ولا يستطيع من يدعي الإسلام تجاوز هذه الثوابت. فالقانون هو الشريعة الإسلامية، وكذلك فإن الاقتصاد تحكمه ثوابت. الاقتصاد الإسلامي الذي ينتمي أصلا للشريعة الإسلامية. فالشركة في الفقه الإسلامي تقوم على معنى الوكالة والأمانة وتكون هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم وعملها ينوب عنهم، لكن الالتزامات تستقر في النهاية في ذمم الشركاء أنفسهم أي أن الفقه الإسلامي لا يعترف بذمة مالية مستقلة للشخصية الاعتبارية بمعزل عن ذمم الشركاء[3].

3-3-1 الشخصية الاعتبارية في محاسبة بيت المال

---

[1] القاضي، د. حسين، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 323.

[2] القاضي، د. حسين، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، نقلا عن د. حلمي محمود نمر ، ص 348.

[3] الزحيلي، د. وهبة، بيع الأسهم، من بحوث الندوة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي، 1999، المجلد 18، العدد 210، ص 41.

بيت المال هو المكان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم والخراج لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شؤون الأمة في السلم والحرب[1].

إيرادات بيت المال: تتأتى إيرادات بيت المال من الخراج (تسمى الفيء أيضا) والجزية وعشور التجارة وخُمس الغنائم والزكاة وغيرها. وذكر الماوردي أن كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال. فإن قُبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أَدَخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[2]. أي هو بمثابة الشخصية الاعتبارية، ويجب إيداع المتحصلات اليومية في بيت المال يوميا وعلى محاسبه تفصيل ذلك "حمل مال الضمان مياومة إلى بيت المال... تفصيل وجوه خرج المياومة"[3].

أما النويري فقد اعتبر أن كل مال لم تعرف جهته يودع كحساب أمانة في اليومية بقوله: "تسوغ (تودع) في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته يقوم بوضعه في جريدته (ثبوتيات يوميته) ويخصمه من مقبوضاته"[4]، كما اعتبر كل إيداع غير الإيرادات هو من باب التأمينات أو الأمانة فتودع في بيت المال وإذا عرفت جهته المودع لها يتم إحالته إليها ويشرح النويري آلية التسجيل والمعالجة المحاسبية بدقة فيقول "وكذلك إذا أحال ربّ استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل إلى بيت المال سوّغه (أودعه) ذلك المال في بيت المال وأوصله إلى تلك الجهة ، والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى (طريقة إيداع الحساب المقابل) وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول (جمع إيصال) وضعه في جريدته وخصمه بما يقبضه لربه ويُشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تغليق المياومة (عند إقفاله لليومية)".

مصارف و نفقات بيت المال: لبيت المال نفقات مخصصة بإيرادات محددة لا مجال معها للاجتهاد، وهناك مصارف على سبيل الأمانة، وهناك مصارف حسب رأي واجتهاد آمر الصرف.

وقد ذكر الماوردي أن كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين هو حق على بيت المال، فإذا صرف في وجهه صار مضافا إلى الخراج من بيت المال، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو

---

[4] الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، 1975، دار المعرفة ببيروت، ص 48.
[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 262.
[2] الصابي، الوزراء، مرجع سابق ص 11
[3] النويري ، مرجع سابق ، ص 219.

خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه. والأموال التي يستحقها المسلمون ثلاثة أقسام: فيء وغنيمة وصدقة.

- فأما الفيء فمن حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام[1] (آمر الصرف).
- وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الوقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام ولا اجتهاده في منعهم.
- أما خُمس الفيء والغنيمة، فيقسم ثلاثة أقسام، قسم منه **غير معيّن**: أي يكون من حقوق بيت المال وهو سهم الرسول e المصروف في المصالح العامة والموقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده. وقسم منه **معيّنا**: لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام. وقسم يكون **أمانة**: أي أن بيت المال فيه حافظا له على أهله وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم وإن فُقدوا أُحرز لهم[2].
- وأما الصدقة (الزكاة): فضربان: صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها. والضرب الثاني، صدقة مال ظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي.

ثم قسَّم الماوردي المستحق على بيت المال إلى ضربين:

- أحدهما ما كان المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فإن كان المال موجودا فيه كان مصرفه في جهاته مستحقا وعدمه مُسقط لاستحقاقه.
- والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا وهو على ضربين:

1. أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم. فإن كان موجودا عجل دفعه، وإن كان معدوما وجب فيه على الانظار.
2. والثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال. وكان من فروض الكفاية ، إن عم ضرره،

---

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 262-263.

[1] لأنها من الثوابت.

على كافة المسلمين حتى يقوم به كل منهم من فيه كفاية كالجهاد. ولو ضاق عن كل واحد منهم كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق[1]، عملا بحديث رسول الله e "في المال حق سوى الزكاة"[2]. وعليه رخصّ الشاطبي لبيت المال الاستقراض في الأزمات وأسماه بالتوظيف بقوله: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف"[3].

أما أبو يوسف فقد ميّز بين النفقات العامة التي تترتب على بيت المال وبين النفقات التي يتكلف بها أصحابها المستفيدين من إنفاقها عندما تعرض لنفقات حفر الأنهار، فنفقة حفر الأنهار وكراها من مسؤولية بيت المال أما نفقة الأنهار الفرعية (السواقي) التي يجرها أصحاب الأراضي والمزارع لأراضيهم وكرومهم فهي عليهم وليس على بيت المال[4]. واعتبر أبو يوسف رواتب القضاة والعمال من مصارف بيت المال[5]. وعمل الوزير علي بن عيسى على خفض الرواتب المترتبة على بيت المال لتحقيق التوازن فيه، فقال ردا على الوزير الذي سبقه: "ما استغللته من هذه الضياع ووفرته من أرزاق تممت به عجز الدخل عن النفقات المسرفة حتى اعتدلت الحال، فلم أمد يدي إلى بيت مال الخاصة... وأنت كنت تعول في النفقات على ما كنت تحوله من بيت مال الخاصة إلى بيت مال العامة فترضي به الحاشية وتخرب به بيت المال"[6].

موازنة بيت المال: جعل ابن قدامة مجلسا لبيت المال وهو ما نسميه اليوم بالموازنة ،بحيث ينفرد المتولي له بالنظر بالختمات المرفوعة منه والواردة من ديوان النفقات والمقابلة بما يثبت فيها من الحسبانات وما يدل عليه ديوان النفقات من الصكاك والاطلاقات المنشأة من هذا الديوان، فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا بالمقابلة بذلك، وإخراج الخلاف فيه[7]. وعيّن الوزير علي بن عيسى في عام (315 هـ=927م) إبراهيم بن أيوب ليتتبع أعمال صاحب بيت المال فيما كان يحدده وما كان يطلقه ويصرفه من الأموال في كل يوم ومطالبته بالروزنامجات في كل أسبوع والهدف من هذا الإجراء هو أن يصبح الوزير على علم بما كان يرد

---

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 264.
[3] [سنن الترمذي: 596]
4 الشاطبي ، الاعتصام ، ج 2 ، ص 305.
[1] القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 110.
[2] القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 186.
[3] الصابي، الوزراء، مرجع سابق، ص 316.
[4] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 35.

إلى بيت المال وبما كان يخرج منه وما كان يبقى فيه أولا بأول. خلافا لما كان العمل جاريا عليه قبل ذلك فكان الرسم إذا عُملت الختمة لم ترفع إلى الديوان للشهر الأول إلا في النصف من الثاني[1].

محاسبة بيت المال: ذكر النويري الدورة المستندية لمحاسبة بيت المال لكل من الإيرادات والنفقات. فبالنسبة لإيرادات بيت المال: "فعُمدَته على ضبط ما يدخل إليه وما يخرج منه، ويحتاج في ضبط ما يصل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقا مترجمة باسم العمل أو الجهة، ووجوه أموالها، فإذا وصل إليه المال وضع الرسالة الواصلة قريبة من ذلك العمل، ثم شطبها بما يصح عنده من الواصل إليه، وذلك بعد وضعه في تعليق المياومة، فإن صح الواصل صحبة الرسالة كتب لمباشر ذلك العمل رجعةً بصحته، وإن نقص ضمّن رجعته من جملة كذا، واستثنى بالعجز والرد، وبرز بما صح، وأعاد الرد على مباشر ذلك العمل وأثبت في بيت المال ما صح فيه، فإن كان العجز عن اختلاف الصنج (ما يوزن به) عينه في رجعته ولاشيء على مباشر العمل، وإن كان مع اتفاقها فلا يعتد لمباشر العمل أو الجهة إلا بما صح في بيت المال. ويحتاج كاتب بيت المال إذا عمل جامعةً لسنة إلى أن يضم كل مال وصل إليه إلى ما هو مثله، من الخراج والجوالي والأخماس وغير ذلك بحسب ما يصل إليه (تمييز نوعي للإيرادات)، ويفصل جملة كل مال بنواحيه التي وصل منها، ويستشهد فيه برسائل الحمول (تمييز حسب المنطقة الجغرافية للإيراد)، ويضيف إلى جملة ما انعقد عليه صدر الجامعة من الأموال ما انساق عنده من الحاصل إلى آخر السنة التي قبلها، ويفذلك ويعرف ما لعله صرفه من نقد بنقد في تواريخه، ويستقر بالجملة بعد ذلك، ثم يشرع في الخصم، فيبدأ منه بما حمله إلى المقام على يد من حمل على يده وتسلمه.... ثم يذكر ما نقله إلى الخزانة ويستشهد فيه برجعاته.... فإذا تكامل الحمل والمصروف عقد عليهما جملةً وساق ما بقي إلى الحاصل".

أما بالنسبة للمصاريف فأورد النويري أن "طريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدةً على ما يصل إليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات، وأسماء أرباب الاستحقاقات، والجامكيات والرواتب والصلات، وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى توقيعهم أو ما شهدت به الاستئمارات القديمة المخلدة في بيت المال، ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته إما نقداً من بيت المال، أو حوالة تُفرَّع على جهة تكون مقررة له في توقيعه، ويوصل إلى تلك الجهة ما فرّعه عليها، وكذلك إذا أحال رب استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل إلى بيت المال سوغ ذلك المال في بيت المال

---

[5] الزهراني ، الوزير العباسي، مرجع سابق، ص 101.

وأوصله إلى تلك الجهة والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول وضعه في جريدته، وخصمه بما يُقبضه لربه ويشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة"[1].

ويمكن تصور مراحل محاسبة بيت المال على الشكل التالي:

1. تسجيل المدخلات والمخرجات في تعليق المياومة ويراعى صرف كل نقد بنقد بتواريخه ويستقر بالجملة على ذلك.
2. شطب الواصل.
3. إعداد مطابقة بالحساب (رجعة) فإن كان مطابقا فيتم إعداد رجعة بصحته، وإلا يتم إعداد رجعة بالاختلاف.

[1] النويري، مرجع سابق، ص 219.

4. إعداد جامعة لسنة مع معالجة رصيد العام السابق. ويمكن تصوير هذه الجامعة بالشكل(3-10).

الشطب	إجمالي	تفصيلي	العمل أو الإيراد	تاريخ	سعر الصرف	نقد بعملة أخرى
✓	XXX		رصيد العام السابق			
✓	XXX		يضاف			
		XX	خراج			
		XX	جوالي			
		XX	أخماس			
			أخرى			
			المجموع (الجملة)			
			يخصم			
	XXX	XX	محمول			
		XX	لباس ومصروفات السلطان			
		XX	مرتجع للخزينة			
		XX	موزع كحوائج وللبيوت والعمائر			
		XX	رواتب			
		XX				
	XXX		الرصيد النهائي			

الشكل رقم (3-10)

5. إعداد الجريدة والتي تشمل، الشكل (3-11):

أ- طلبات من الجهات: وتتضمن استدعاءات، أسماء أرباب الاستحقاق، رواتب.

ب- الصرف نقداً أو حوالة.

ج- الشطب.

د- التسجيل في تعليق المياومة.

الشطب	المصروف		المستحق	الشرح
	حوالة	نقداً		

الشكل (3-11)

ويلاحظ مما سبق أن محاسبة بيت المال تقوم بتسجيل الحدث فور وقوعه موثقاً بالثبوتيات اللازمة (ثبوتيات صرف/ إيراد) التي تثبت مشروعية الحدث كما يتم صرف النقد الوارد من الولايات البعيدة بسعر صرفه تاريخ وصوله، وتجري عملية التدقيق (الشطب) عند كل مرحلة ويلاحظ إعداد المطابقة (الرجعة) عند استلام المحاسب إيرادات بيت المال ويجري التعديلات اللازمة ثم يعد ميزان مراجعة لإثبات ما سجله بشكل مجمل لكامل أعمال السنة.

ولقد تضاءل في هذا العصر دور بيت المال و لم يبق منه إلا جانب أو جوانب محددة فمثلا في سورية و المملكة العربية السعودية يمثل بيت المال مال المحكمة الشرعية. وتشبه وظيفة مأمور بيت المال فيه وظيفة مدير إدارة أموال اليتامى في الدولة العثمانية. وتشمل أعماله:

1. المطالبة بدية الشخص الذي يُتوفَى في حادث ولا تعرف هويته.
2. استلام وحفظ مخلفات المتوفَى الأجنبي وكذلك الغائبين الذين لا وكيل لهم.
3. الحجز على التركة التي جميع ورثتها غائبون.
4. استلام الأمانات التي ترد من الجهات الحكومية.
5. تسليم الأموال إلى مستحقيها.
6. أعمال الحجاج.
7. التصرف في الإبل الضالة.
8. إتلاف الأشياء المحرمة شرعاً.

وتقسم أموال بيت المال[1] إلى: أموال أصحابها معروفون، وأموال أصحابها مجهولون. وقد تكون إيرادات بيت المال عينية أو نقدية، وأهم مواردها: التركات والمسروقات والإبل الضالة والأمانات ومتروكات الغائبين والهاربين واللقطات والديات. أما مصارف بيت المال فهي: مخلفات المتوفى الأجنبي، وإعادة اللقطات، والمسروقات بعد ثبوت أصحابها. وإعادة ممتلكات الغائب بعد عودته.

أما مستندات وثبوتيات بيت المال فتتألف من:

- مستندات التحصيل: أوامر القبض وتشمل إيصال استلام نقود وإيصال استلام مجوهرات.

[1] الفيصل، خالد محمد، النظام المالي في بيوت المال دراسة تحليلية وصفية، 1418 هـ، معهد الإدارة العامة بالرياض، ص 35-63.

- مستندات صرف: سند صرف من صندوق بيت المال.
- مستندات أخرى: كسند إعلان عن تركة، وخطاب الإيداع، وكشف الحساب، وكشوف المطابقة.
- الدفاتر المحاسبية وهي: دفتر حساب الصندوق، دفتر اليومية، دفتر حساب المصرف.

ويتضمن نظام الرقابة الداخلية مجموعة إجراءات تهدف لضبط الدورة المستندية. وتتلخص بإجراءات التحصيل وإجراءات الصرف والرقابة السابقة واللاحقة.

3-3-2 الشخصية الاعتبارية في محاسبة الشركات

الفقه الإسلامي غني بأشكال مشروعات الأعمال، سواء كانت مشروعات فردية أو شراكات، منها ما يهدف للربح كالزراعية (ومنها المزارعة والمساقاة والمغارسة)، ومنها التجارية (كالمضاربة والأبدان والوجوه أو الذمم والمفاوضة والعنان) ، ومنها ما كان خيريا كالوقف. وقد ذُكرت الشركات في القرآن الكريم بقوله (U **إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم**) [ص : 24]، وفي السنة الشريفة حث رسول الله e في الحديث القدسي قوله عن ربه "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما"[1].

وقد عرف الفقه الإسلامي نوعين من شركات الأموال وهما شركة العنان وشركة المفاوضة.

شركة العنان[2]: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها. وتنشأ هذه الشركة بالإيجاب والقبول لكنها لا تتم ولا يترتب عليها أثر إلا بالتصرف في رأس المال. فإن هلك رأس المال قبل مباشرة العمل وكان متعينا فهلاكه على صاحبه، و إلا فحسب عقد الشركة. ويكون المال على شكل يد أمانة في تصرف الشريك لحين **تحول مال** الشركة إلى أشكال أخرى من أشكال التبادل (تحقيقاً للخلطة). وإذا كان الشركاء أحراراً بالتصرف في رأس المال بشكل مستقل دون الحاجة لأخذ رأي باقي الشركاء بالتصرف فتصبح شركة مفاوضة أما إذا لم يكن أحدهم مستبدا في رأس المال وليس له إلا أن يعمل مع شركائه جميعا فهي شركة عنان. ويصح

---

[1] [سنن أبي داوود: 2936]

[2] الخفيف، الشيخ علي، الشركات في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية، ص 31-58

أن يفوضوا بعضهم بعضا وبمجرد إطلاق الصلاحية لأحد الشركاء دون الآخرين فهي مفاوضة بالنسبة له وعنانا للآخرين. و لم يُعرف في الفقه الإسلامي أن لشركة العنان باعتبارها شركة ذات شخصية اعتبارية أن ذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء على الرغم من كون رأسمالها أصبح مشاعا بينهم من خلال ما تتمتع به من شخصية مستقلة. وأهم شروط شركة العنان أن يكون رأسمالها من الأثمان المطلقة كالدراهم والدنانير والجنيهات فلا تصح بالعروض خوفا من تغير سعرها قبل البدء بأعمال الشركة وابتعادا عن أي جهالة لذلك فالحل شراءها حسب سعر مثلها ، أو تقديم كل منهم رأسماله عروضا على سبيل المقايضة، والأسلم أن يكون رأس المال نقودا كي يتحد الجنس وتتحقق العدالة بأفضل صورها. ولا تقبل الديون في الحصص المقدمة. وأي شرط يؤدي لقطع الاشتراك في الربح يؤدي لبطلانها، كاشتراط مبلغ معين من الربح لأحدهما (شبيه بما نسميه اليوم بحجب الأسهم الممتازة الربح عن الأسهم العادية في حال عدم كفاية الأرباح)، ويكون الربح بنسب رؤوس الأموال إذا لم يكن هناك عمل وكذلك الوضيعة (الخسارة). وللشريك أن يقوم بجميع أعمال الشركة وكالة من بيع وشراء ورهن وارتهان ووفاء دين وأن يقيل ويحط من الثمن أو تأجيله وله عند السفر أن ينفق من مال التجارة على نفسه بالمعروف ولو استقرض مالا للتجارة لضرورة اقتضت ذلك لزم الدَيْن أصحابه لأن القرض صرف والصرف من أعمال التجارة. وليس له أن يهب أو أن يقرض أو أن يقرّ أو أن يشارك بمال الشركة إلا أن يؤذن له في ذلك.

شركة الوجوه[1]: وهي تشبه شركة العنان إلا أن لكل شريك أن يستبد برأيه دون الرجوع إلى شركائه في أعمال الشركة. ولابد من التساوي في الربح وفي القدرة على التصرف ولهذا سميت بالمفاوضة، فكل شريك يفوض صاحبه في التصرف بمال التجارة. إضافة لتوافر أهلية الوكالة والكفالة بين الشركاء، وأن لا تقيد بنوع من التجارة ولا بنوع من التصرف ولا أن يقيد أحد الشركاء دون الآخرين. وإذا فقدت شرطا من شروطها تحولت لشركة عنان.

شركة المضاربة: تنفصل الملكية بين الشركاء المضاربين والشركاء العاملين، ويكون الربح حسب ما اتفقا عليه أما الخسارة فتلحق بالشركاء المضاربين فقط لأن النوع الآخر يخسر عمله إلا إذا ثبت أن التقصير كان متعمدا فيُغرّمون بما أساؤوا فيه.

[1] الخفيف، مرجع سابق، ص 59-62

إن نظام المشاركة في الأرباح والخسائر يزيد من حجم المدخرات والاستثمارات، ففي الشراكة تختفي تكلفة رأس المال المتمثلة بالفوائد الربوية كما ينخفض الضغط على الشركاء من قيود الالتزام بالوفاء بتواريخ محددة. كما يتم اختيار المشروعات على أساس الربحية المتوقعة للمشروعات بدلا من الأهلية الائتمانية للمقترض أو قدرته على إيفاء الدين.

ويؤدي نظام المشاركة إلى الاحتمالات التالية[1]:

- إيجاد المزيد من المشروعات الاستثمارية المتنوعة والمتعددة.
- اختيار أكثر حرصا وانتقائية وربما أكثر كفاءة من جانب مقدم المال.
- مزيد من إشراك الجمهور في أنشطة الاستثمار والمشروعات. وبخاصة مع تطور أسواق أسهم المال.

3-3-3 الشخصية الاعتبارية في المحاسبة الحكومية

تناول النويري محاسبة الديوان السلطاني وذلك بما يشبه المحاسبة الحكومية بمعناها الحالي حيث لكل منها شخصيته الاعتبارية المستقلة، وحدد أقسامها ووظائفها ومهام محاسبيها كالتالي:

1. محاسبة الجيوش
2. محاسبة الخزانة
3. محاسبة بيت المال
4. محاسبة أهراء الغلال
5. محاسبة الجوالي
6. محاسبة الخراجي
7. محاسبة الأقصاب والمعاصر ومطابخ السكر
8. محاسبة البيوت السلطانية – بيت الحوائج والشرب والحمامات والفرش والسلاح.

وقد تناولنا وسنتناول بعضا من هذه المحاسبات بالتفصيل المناسب وحسب ما تقتضيه ضرورة البحث في عدة أماكن حسب الحاجة لذلك.

---

[2] مجيد، ضياء، التحليل الاقتصادي الإسلامي (الدخل والنقد ومعدل الربح والاستخدام)، 1997، ص 36.

وسنكتفي في هذا الموضع بذكر الديوان وأحكامه وما هو مطلوب من كاتبه العمل به بوصفه جهة مستقلة غير شخصية، إضافة لرسم بياني يوضح التقسيم الوظيفي لمحاسبة الديوان حسب ما ذكره الماوردي.

يرى الماوردي أن الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة، من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. ويقسم ديوان السلطنة إلى:

- ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.
- ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.
- ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.
- ما يختص ببيت المال من دخل وخرج.

أما المطلوب من كاتب الديوان، فهو:

1- حفظ القوانين.

2- استيفاء الحقوق: وذلك باستيفائها من العاملين ويعمل على إقرار العمال بقبضها، ثم استيفائها من القابضين لها من العمال. وقد فصلنا سابقا آليات القبض.

3- إثبات الرفوع: وهي بمثابة القوائم المالية وهي أنواع:

- رفوع مساحة وعمل: إن كانت مقدرة في الديوان يُعتبر صحتها و إلا تجري لها تثبيت على قول رافعها.
- رفوع قبض واستيفاء: و يُكتفى بوسائل الإثبات الداخلية، أي يُعمل على إثباتها على مجرد قول رافعها.
- رفوع الخراج والنفقة ورافعها مدعي لها: وهي تحتاج لوسيلة إثبات خارجية أي يجب تقديم الحجج البالغة.

4- محاسبة العمال: ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه. فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه. وإن كانوا عمال العشر لزمهم رفع الحساب و لم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة ولو تفرّد أهليها بمصرفها أجزأت. وعند حصول خلاف في الحساب فإن ولي الأمر قد يكلفه إحضار شواهد أو يطلب اليمين، وذلك حسب الحال:

- فإذا كان الخلاف في الدخل فالقول فيه قول العامل لأنه منكر.
- وإذا كان الخلاف في الخراج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر.
- وإذا كان الخلاف في المساحة فيمكن إعادتها.

5- إخراج الأحوال، وهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق. أي أنه بمثابة المراجعة.

6- تصفح الظلامات، فإن كان المتظلم من الرعية صار صاحب الديوان حاكما بينهما. وإن كان المتظلم عاملا، صار ولي الأمر حكما بينه وبين صاحب الديوان. وهو ما يشبه اليوم القضاء الإداري.

ويمكن تصور التقسيم الوظيفي على الشكل التالي (3-12):

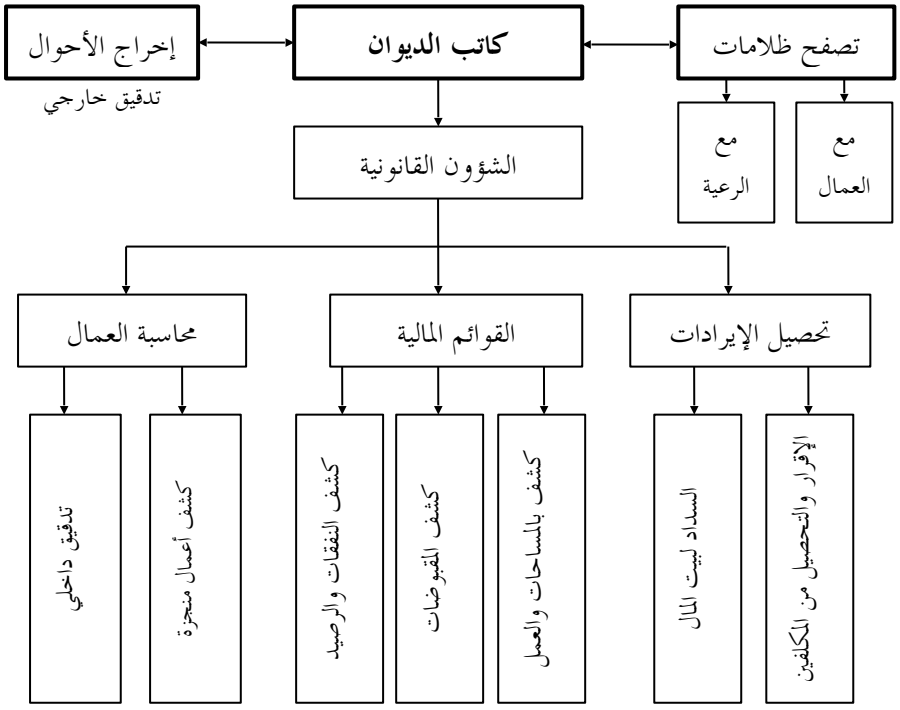

الشكل (3-12)

3-3-4 الشخصية الاعتبارية في محاسبة الجيوش[1]

إن ازدياد عدد أفراد الجنود في عصور الفتح الإسلامية أدى إلى ازدياد حاجة الجيوش للمتطلبات المادية والتنظيمية. وبالتالي ضرورة منح شخصية اعتبارية لمحاسبة الجيوش، وعليه فبعد تقسيم الجيش إلى أمراء وأفراد. فإن النويري حدد:

1- مهام محاسب الجيوش وتتلخص مستنداته:

- الجريدة الجيشية: هي عبارة عن يومية بأسماء الجند حسب فئاتهم.
- جريدة الإقطاع: هي عبارة عن يومية حسب كل بلد وكل عمل.
- جريدة بأسماء النقود والمكيلات: هي عبارة عن يومية لأمناء الصناديق والمخازن.
- أوراق أخرى: هي عبارة عن يومية للمتفرقات.

2- إعداد المنشور (صفحة الحساب) في حالة الانتقال أو الوفاة أو الترك.

3- ضبط مهمات السفر والانتقال: يجري ضبط أسماء من توجه بدستور (أمر مهمة) إلى جهة من الجهات ويراعى انقضاء مدة الدستور ثم يكشف عنه ويطالب مقدمه به.

4- الدورة المستندية ومبدأ الاستحقاق.

5- نظام الرقابة الداخلية.

6- مراجعة الحسابات: يحتاج مباشر الجيش إلى مراجعة جرائده الجيشية والإقطاعية وأوراق العدة في كل وقت من غير احتياج إلى كشف.

وسوف نستعرض مهام محاسب الجيوش فقط بشيء من التفصيل بما يتناسب مع البحث.

أولا – الجريدة الجيشية: وهي عبارة عن يومية مرتبة أبجديا بأسماء أرباب الجند مقسمين حسب فئاتهم وتحوي أسماء أرباب الإقطاعات والنقود والمكيلات من الأمراء على اختلاف طبقاتهم. ويمكن تصويرها على الشكل التالي، الشكل (3-13):

الاسم	بدء أمرته أو جنديته حسب السنة الهلالية	غلته من السنة الخراجية (ما أخذه)	من انتقل إليه الإقطاع	رمز الإقطاع

[1] النويري، مرجع سابق، الصفحات 200-219.

الشكل (3-13)

ويرمز قبالة كل اسم رمزا لا تصريحا، ثم يعد منشورا (كالحساب الجاري) يتم فيه مقابلة المقرر على الجند بناء على كشف اليومية أعلاه مع التقدمات والهدايا وإقامة خيل البريد ونقل الغلال وغير ذلك على جاري العادة. ويمكن تصوير المنشور على الشكل التالي، الشكل (3-14):

منشور الإقطاع رمز كذا

المقرر عليهم		التقدمات والهدايا
		إقامة خيل البريد
		نقل الغلال
		غير ذلك على جاري العادة
×××	×××	
×××	×××	

الشكل (3-14)

ويعد المنشور في إحدى حالات ثلاث: بالانتقال إلى قطاع آخر حيث يتم فتح منشور آخر أو بالوفاة أو بترك العمل. وتكون مراحل تصفية المنشور كالتالي:

1. تحديد تاريخ المنشور أي تاريخ البدء.
2. تحديد تاريخ انفصاله أو نقلته أي تاريخ الانتهاء.
3. تحديد جملة الحساب أي فضلهما.
4. تحديد الاستحقاق نظير فترة خدمته (1،2 أعلاه).
5. تحديد ما قبضه من المغلات.
6. نتيجة الحساب، وهي إحدى حالات ثلاث: التعادل أو الزيادة (بقوله يستعاد منه ما زاد) أو النقصان (بقوله أفرج له عن نظير ما فضل له).

ويؤخذ بالحسبان إسقاط 11.25 يوم من الاستحقاق وهو الفارق ما بين السنة الميلادية والسنة الهجرية ثم سداد ما يبرز له.

ثانيا – جريدة الإقطاع: وهي عبارة عن كشف منظم حسب كل عمل وكل بلد يجري بموجبها :

1. ذكر البلاد والضياع (جمع ضيعة وهي أصغر من البلد) وكفوره وقراه وجزائره (جمع جزيرة) وجروفه. وذكر الجهات (الهلال أي الشهري، والجوالي أي السنوي) والمستظهر بها والبذول ثم يذكر عبرة البلد الجيشية أي المتوقع تحصيله، وما استقر عليه حال متحصلها أخيرا أي مقدار آخر تحصيل. أما بالنسبة لبلاد الشام وبسبب كونها ذات فصول متبدلة فيذكر متحصل البلد لثلاث سنين مقبلة

ومتوسطة ومجدبة أي يذكر أفضل متحصل من البلد وأسوأه والوسط بينهما (أي المتفائل والمتوسط والمتشائم).

2. ثم يشطب قبالة كل جهة أسماء مقطعيها وهو باسم كل واحد منهم ليتحرر له بذلك ، هل استوعب الإقطاع جملة النواحي والجهات؟

3. ويتميز ما بقي له من المحلولات أي الرصيد المتبقي.

4. وكنقطة رقابية، إن انتقل رب إقطاع من إقطاع إلى غيره بادر بشطبه لوقته في موضعه لئلا يدخل عليه الوهم والاختلاف. أي كي لا يرحله أكثر من مرة.

ويمكن تصور هذه الجريدة على الشكل التالي، الشكل (3-15):

المقطع أو المسؤول		
التشطيب		
البلد		
الضيعة		
الكَفر		
القرية		
الجزيرة		
الجرف		
شهري (هلالي)		
سنوي (حوالي)		
مستظهر بها		
العبرة الجيشية		
مقدار آخر تحصيل		
متحصل من سنة مقبلة		
المتحصل من سنة متوسطة		
المتحصل من سنة مجدبة		

الشكل (3-15)

ثالثا– جريدة بأسماء أرباب النقود والمكيلات: وتعد هذه اليومية كل سنة بناء على المنشور المقدم وهي مستقاة من الجريدة الجيشية لأنه سيستلم من محاسبي الجريدة الجيشية المال والبضائع أو الاستيفاء المستحق أي ما لم يسدد بعد ويتم تسجيل التاريخ (أي تاريخ الحدث). كما يقوم بالشطب خوفا من التكرار والغلط "فإذا أفرج لكل منهم شطب تاريخ إفراجه قبالة اسمه لتنضبط له بذلك تواريخ قبوضهم و يأمن من التكرار والغلط". وتقسم هذه الجريدة بشكل هرمي تبعا للرئيس فلكل 10 جنود نقيب ولك عشر نقباء مقدم مشهور. أي هناك جريدة لكل 1000 جندي يرأسها مقدم يشرف على 10 نقباء كل منهم بدوره يشرف على عشرة مُقطَعين.

رابعا– أوراق أخرى: تتضمن أسماء أمراء الميمنة وأمراء الميسرة. "وهذه الأوراق تكون جُملية (إجمالية) يستغنى فيها بذكر مقدمي الألوف دون مضافيهم".

3-3-5 الشخصية الاعتبارية في محاسبة الوقف

الوقف لغة الحبس، ولا زالت تسمى في بلاد المغرب بالأحباس[1]. وتقوم فكرة الوقف على مبدأ تقديم سلع وخدمات للناس عامة أو لبعض فئاتهم. ولقد استطاع نظام الوقف أن يقوم بأعباء النظام التعليمي وأن يمد المساجد بالعمارة والخدمة والرعاية وأن يقيم المشافي والحدائق العامة وخدمات رعاية الأمومة والطفولة وخدمات الرعاية الحيوانية وغير ذلك مما له دور كبير في إقامة الأساس المادي والقوي للخدمات الاجتماعية عبر التاريخ في المجتمع الإسلامي[2]. وعرّفه ابن حجر العسقلاني بأنه "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"[3] ولا خلاف في صرف ريع وإيراد الوقف، أما عين الوقف فاختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من منع التصرف بها بالبيع والرهن والهبة والميراث ومنهم من قال غير ذلك ولكل منهم حجته.

والوقف معروف في المجتمعات الأخرى، فمن المؤسسات الوقفية الكبيرة في العالم مؤسسة فورد Ford Foundation ومؤسسة روكفلر Rockfeller Foundation. وكذلك فإن جائزة نوبل العالمية تعتمد على نظام الوقف وكذلك جائزة الملك فيصل[4]، ومُنَح بن لادن (الأب) لبرامج دراسات الفقه الإسلامي بكلية الحقوق

---

1 الأمين، د.حسن عبد الله، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مجموعة مقالات ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1984، ص 103.

1 القحف، مرجع سابق، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص 66.

2 أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1971، ص 44، نقلا عن فتح الباري.

3 المصري، د. رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي بدمشق، 1999، ص 103.

بجامعة هارفارد، ومنحة سلطان بروناي لجائزة الدراسات الإسلامية بجامعة أكسفورد. إضافة لأوقاف عالمية أخرى.

والفارق بين الوقف والتبرع، أن الوقف تبرع بمنفعة الشيء فقط، أما التبرع فتبرع بأصل الشيء ومنفعته معا. أي الوقف تبرع من نوع خاص[1]. والفارق بين الوقف والوصية، أن الوقف هبة منفعة أو ثمرة أو غلة أو راتب في حال حياة الواقف، أما الوصية فهي تمليك مضاف لما بعد موت الموصي، فإن كانت الوصية لمدة محددة، فإنها تشبه الوقف من حيث هما تبرع بالمنافع أو الثمار أو الغلات أو الرواتب وتختلف عن الوقف من حيث الأثر، فالأثر في الوقف يبدأ حال الحياة، والأثر في الوصية يبدأ بعد الممات. كما أن الوصية يجب أن لا تتعدى ثلث التركة فلا بد من تقويمها وتحديد مبلغها لإخراجها من التركة بعد موت الموصي مباشرة[2]. والفارق بين الشركة والوقف، أنه في الشركة يمكن إدخال الغير في الملك مع بقاء ملك الشريك لملكيته، وفي الوقف الذي هو حبس العين أي ملك الوقف والتصدق بالمنفعة. والمقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال إلا أنه في الشركة على ملك صاحبه وفي الوقف يخرج عنه[3].

والوقف قد يكون ذريا أي لذرية الواقف، أو خيريا أي لوجوه الخير المختلفة عامة كانت أو خاصة لفئة محددة من المستفيدين. وقد يكون مؤبدا وقد يكون مؤقتا محدود زمنيا. وتتضح الشخصية الاعتبارية في الوقف الخيري كالوقف لجهات البر أو للفقراء، وكذلك في الوقف العام فيستفيد منه أفراد المجتمع ككل كالمدارس والمساجد والمشافي.

لقد استلزمت محاسبة الوقف التمييز بين الأصول المعمرة وغير المعمرة وبناء عليها يقال وقف مؤبد أو مؤقت، وروعيت تكلفة الفرصة المضاعة عند دراسة استبدال الوقف، وبذلك يقول الدردير، "إن جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[4]. ويقول ابن الهمام "إذا قل دخل أرض الوقف بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تَفضُل غلتها من مؤنتها فيكون صلاح الوقف في استبدال أرض بأخرى"[5]، ويقول: "إذا ضعفت الأرض الموقوفة

---

4 المصري، مرجع سابق، ص 17.
5 المصري، مرجع سابق، ص 21.
6 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، الجزء 3 ، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ص 357.
1 أبو زهرة، مرجع سابق، ص 112، نقلا عن الشرح الكبير ج 6، ص 243.
2 أبو زهرة، مرجع سابق، ص 178، نقلا عن فتح القدير ج 5، ص 58.

والقيّم يجد بثمنها أرضا أخرى أكثر ريعا، له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا"[1]. ويذكر ابن عابدين أيضا "وكذلك الدواليب والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف"[2].

والفقه الإسلامي عرف الشخصية الاعتبارية اسما ومسمى، فالذمة المالية للواقف مستقلة عن ذمة الوقف، وإذا استدان ناظر الوقف فإن الوقف هو المدين تجاه الدائن لا الناظر أو الناظر بحكم وظيفته لا شخصه فقد يموت الناظر أو يعزل ويبقى الدين على الوقف[3]، وأوجب فقهاء المالكية الزكاة على الوقف وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف[4]، لأنهم يعتبرون الوقف أهلا للتملك وكل من هو أهل للتملك فهو ذو ذمة تتعلق بها حقوق لها أو عليها[5]. وعليه فملكية الوقف مستقلة عن ملكية واقفه ومستقلة عن ملكية بيت المال "لأن بيت المال لا سلطان له عليها، فهو لا يتصرف فيها كما يتصرف في الأموال التي يملكها وفوق ذلك إن مصارف الأوقاف ليست دائما من قبيل مصارف بيت المال"[6]. واستحدث الوزير علي بن عيسى إدارة جديدة لاستثمار الأملاك الموقوفة فأنشأ ديوان البرّ، ويعتبر هذا الوقف بمثابة الوقف الرسمي الصادر من إدارة الدولة العباسية وكانت مهمة ديوان البر الإشراف على توزيع واردات تلك الأملاك، والصرف على الأراضي المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعلى الثغور في حدود الدولة البيزنطية[7]. فلو أن مسجدا له أوقاف مختلفة فيحق للقيّم أن يخلط غلتها كلها وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفا لأن المعنى يجمعهما[8].

وتوزع غلة الوقف على حسب ما شرطه الواقف، ويبدأ الصرف للمستحقين بعد حسم النفقات المستحقة. فتكاليف صيانة الوقف، ذكرها كثيرون وأوضح الزيلعي مفهوم الصيانة العادية عندما سئل عن حائط الوقف بأن صيانة الوقف هو بإعادته كما كان ولا داعي للزيادة، أي أن التكاليف الرأسمالية تحتاج لأذن الواقف أو القاضي. وذكر الفقهاء عددا من مصادر تمويل صيانة الوقف كمال الواقف ومال الموقوف عليه أو من بيت مال المسلمين أو ببيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر أو بالتبرعات أو بالاستدانة من الغير أو من غلة الوقف

---

3 أبو زهرة، مرجع سابق، ص 181، نقلا عن أنفع الوسائل ، ص 112.
4 ابن عابدين، مرجع سابق، ص 373.
5 المصري، مرجع سابق، ص 59.
6 الأمين، مرجع سابق، ص 20.
7 الأمين، مرجع سابق، ص 126.
8 أبو زهرة، مرجع سابق، ص 48.
9 الزهراني ، مرجع سابق ، ص 96.
10 ابن عابدين، مرجع سابق ، ص 372.

نفسه أو من غلة أوقاف أخرى، فمثلا "يجوز أن تؤجر قطعة من الوقف بقدر ما ينفق عليها"[1]. كما أشار ابن عابدين لنفقات أسماها معنوية لأنها لا غنى عنها للقيام بالوقف كما أراد الواقف، كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة حيث يصرف إليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن هناك تعيين من الواقف فإن كان الوقف معينا على شيء فيصرف إليه بعد عمارة البناء"[2]. لذلك نستطيع أن نميز بين نفقات معينة من الواقف كعمارة الوقف مثلا، ونفقات معنوية كالرواتب والأجور والإنارة والمياه والأثاث..الخ. ويمكن دفع الأجور بشكل مقدم "فآجره منه بأجرة معجلة"[3].ويرى ابن عابدين ضرورة التحول نحو سياسات مالية متقشفة إذا ضاق ريع الوقف، فيقسم الريع عليهم بالحصة[4]، والمعيار في ذلك هو قدر الكفاية "لو كان المشروط له أكثر من قدر الكفاية فلا يعطى إلا الكفاية في زمن التعمير لأنه لا ضرورة إلى دفع الزائد المؤدي إلى قطع غيره فيصرف الزائد إلى من يليه من المستحقين"[5]. ولعل سبب التبويب المذكور الذي أشار إليه ابن عابدين قوله: "لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء"[6].

ولقد ذكر الفقهاء أن الناظر لا يُحاسب إلا إذا اتهمه المستحقون بخيانة أو مخالفة شرط الواقف أو شكّوا من تصرفاته معهم أو إذا طلب الناظر تقدير أجر له أو تظلم من صغر أجره أو إذا استأذن في تصرف يحتاج إلى إذن القاضي كالاستبدال أو الاستدانة ونحوهما. ويكتفى بالبيان الإجمالي إن كان أمينا فيقدم مجمل إيراداته ومجمل نفقاته... ويحكم على نفقاته وإيراداته حسب العرف الجاري وظواهر الأحوال، ويضاف لنفقات الوقف أجور الكتاب الذين يقومون بضبط الحساب وثمن الأوراق وأجور أماكن إدارة الوقف[7]. ويشبه هذا ما نسميه اليوم بالإدارة بالاستثناء. أما عن وسائل الإثبات، فيكتفى بيمينه إذا لم يكن مفسدا مبذرا، وأما إذا كان مفسدا مبذرا فلا يكتفى بقوله ولو مع اليمين بل لابد من الإثبات بالبينة، علما أن الدفاتر المحاسبية يجب أن تكون مهورة وموقعة من قبل القاضي، ولا يكلف من استخدم مثل هذه الدفاتر المحاسبة ثانية حتى لو سلم الدفاتر لمحاسب آخر. وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية "سئل فيما إذا كان زيد متوليا على وقف برّ وفي كل

[1] ابن عابدين، مرجع سابق ، ج2 ص 80.
[2] ابن عابدين، مرجع سابق ، ص 376.
[3] ابن عابدين، مرجع سابق ، ص 389.
[4] ابن عابدين، مرجع سابق ، ص 377.
[5] ابن عابدين، مرجع سابق ، ص 378.
[6] ابن عابدين، مرجع سابق ، ص 377.
[7] أبو زهرة، مرجع سابق، ص 380.

سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضي بإمضائه... فسئل، هل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة؟ فأجاب نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القضاة ولا يكلف المحاسبة ثانية"[1].

[1] أبو زهرة، مرجع سابق، ص 387. نقلا عن ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

المبحث الرابع

معيار التوازن المحاسبي

التوازن في العمل المحاسبي يقتضي تسجيل طرفين متقابلين لكل عملية، طرف آخذ وطرف معطي. لكن ربط العمل بالتوازن المحاسبي بظهور القيد المزدوج في القرنين الرابع والخامس عشر[1] فيه غبن للحضارة الإسلامية. فقد ذكر الله U عن محاسبة النفس (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[البقرة: 286]، وقد ذكرنا في الفصل الأول بأن الميزان أحد الآلات التي يقع بها تقدير المقدرات لقوله (Uوالسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)[الرحمن:7]، ولا يمكن تصور ميزان يقوم دون طرفين متقابلين، والمحاسب هو وزّان لأنه يسجل ثم يقيس ويظهر نتائج الحساب دون بخس ودون حيف لقوله تعالى (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[الأعراف: 85]. أما عن الاستفادة من شكل القيد المزدوج فلا بأس به، لأن المدخل الايجابي يطال كل ما هو مفيد لدى الآخرين دون أن يخالف الشريعة الإسلامية.

وقد تناول الفقهاء التوازن المحاسبي منذ بداية الحضارة الإسلامية، فابن قدامة (ت 328 هـ= 940 م) يرى أن عدم التوازن يُخلّ بالعمل، بل إن العمل لا يقوم إلا بالتوازن المبني على طرفين بقوله "لئلا يتخطى أصحابها والمدبرون هذا الديوان، فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه، فإن هذا الديوان إذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي منضبطا به"[2]. والنويري (677-733 هـ = 1278-1332 م) يصرّ على تحقيق التوازن يوميا بقوله "فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده"[3]، ثم يبين فيما بعد آلية الضبط اليومي للعمل المحاسبي بقوله "ويشطب في مسودته التي ينظمها لنفسه

---

[1] حلوة حنان، د. محمد رضوان، نظرية المحاسبة، مطبوعات جامعة حلب، 1987، ص 298.
[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ص 36.
[3] النويري، مرجع سابق، ص 272.

قبالة كل جهة ما استخرجه بمقتضى ختمات المستخرج ليقوم له ميزان كل جهة في الباقي والفائض"[1]. ويوضح مبدأ تقابل الحسابات بقوله: "وصورة المحاسبة أن يقيم تاريخ منشوره إلى تاريخ انفصاله أو نقلته ويعقد على ذلك جملة (رصيد حساب) ويوجب عن نظير خدمته استحقاقا وينظر إلى ما قبضه من المغلات فيجمعها فإن كان قَبْضُه نظير خدمته فلا شيء له ولا عليه، وإن زاد قبضه على مدة خدمته استعاد منه ما زاد بنسبته وإن كانت خدمته أكثر من قبضه أفرج له عن نظير ما فَضَل له"[2]، ولا يتحقق هذا إلا بوجود طرفين متوازنين ليتسنى له احتساب المتمم الحسابي المسمى محاسبيا بالرصيد. وهذا ما أورده النويري في معالجة الأمانات في الارتفاع أو الميزانية حيث أوضح وجود طرفين متساويين متقابلين، بقوله " تُسوَّغ في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته يقوم بوضعه في جريدته ويخصمه من مقبوضاته"[3].

---

[4] النويري، مرجع سابق، ص 286.

[1] النويري ، مرجع سابق ، ص 201.

[2] النويري ، مرجع سابق ، ص 219.

المبحث الخامس

معيار تمييز الكسب بأنواعه

إن دعامة الحلال والحرام التي أرساها الشرع الإسلامي أشبه ما تكون بخط فاصل تزداد سَعته وتقل حسب تقى كل فرد. فكلما تم الاقتراب من هذا الخط ازدادت نسب احتمالات الوقوع في الحرام كالراعي الذي يحوم حول الحمى، لقوله e بأن "الحلال بيّن والحرام بيّن و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب"[1].

لذلك ينبغي على كل مستثمر مسلم أن يعي هذا الحد الفاصل ليتحاشاه، وغالبية البشر إن لم يكن كله له دخل أي إيراد. وعليه فقد رأى الغزالي أن تحصيل علم الكسب واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب[2].

وبما أن المحاسبة هي الأداة الأكثر قدرة على تمييز الحد الفاصل بين الحلال والحرام نظرا لدقتها ودقة أدواتها. لذلك توجه عمر بن الخطاب t بالقول خاصة إلى كل بائع في السوق بوصفه ممارس ومحترف أن يتعلم ويفهم ويتفقه لئلا يقع ويوقع الناس معه في الحرام، فقال: " لا يبيع فيه سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى".

وعليه، يجب أن يكون الكسب حلالا طاهرا لقوله (Uيا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا)[البقرة : 168]، لكن إن شابَه بعض الحرام إما **لوصفه** كالميتة والدم ولحم الخنزير، أو **لكسبه** كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد، أو من ربا أو احتكار أو ظلم أو سرف وتبذير أو ما شابه، كان المحاسب مضطرا لتقديم بيانات ومعلومات محاسبية مخالفة للشريعة الإسلامية ضمنا أو صراحة فإنه ينبغي عليه الإشارة إلى ذلك في تحليله أو تفسيره لتلك المعلومات. وهذا يعني[3] :

---

1 [صحيح البخاري : 50]

2 الغزالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 127.

3 زيد ، د. عمر عبد الله ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي ، طبعة 1 ، المكتبة الوطنية باستراليا ، 1995 ، ج 1 ، ص 255.

1. ماهية تلك المخالفات.
2. حجمها.
3. تأثيرها على مجمل المعلومات.
4. بالإضافة إلى كيفية استئصال تلك المعلومات المخالفة للشريعة الإسلامية.
5. وأخيرا ، النتيجة النهائية لتلك المعلومات المعدلة.

والوازع في ذلك كله هو الالتزام بتقوى الله، للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه ، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة كما يساعد على تحري الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي ونتائج الأعمال[1]. وقد أفرد الغزالي في إحيائه باباً لبيان كيفية خروج التائب عن المظالم المالية. فسّمى المال بالمال المختلط إذا احتوى على مال حلال وحرام. وألزم صاحب هذا المال بوظيفتين، الأولى تمييز الحرام وإخراجه، وأخرى في تحديد مصرف المخرج[2]. وتقع الوظيفة الأولى على عاتق المحاسب، أما الثانية فهي من مهمة صاحب المال، فهو حرّ في تصرفاته وهو المسؤول عنها دنيوياً وأخروياً. ولقد أوضح الغزالي طريقتين لمن يقوم بأداء وظيفة تمييز الحرام:

1. الأولى: الأخذ باليقين ورعا. حيث يتحرى ويجتهد بما لا يُبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال.
2. والثانية: الأخذ بغالب الظن اجتهاداً. وطريق التحري في كل مال هو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإن غلب الحِلّ جاز له الإمساك، والورع إخراجه. وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه.

كما يتوجب على المحاسب أن يميز بين أنواع الكسب الحلال، فالكسب إما ربح أو فائدة أو غلة. فالربح العادي يقابل التنظيم الذي تقوم به الإدارة وهذا ما قصده الفقهاء بحسن التصرف أو بالتقليب. أما ما ينشأ من أرباح بسبب ارتفاع أسعار الأصول الثابتة فيسمى فائدة وهو يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية (ليس المقصود الفائدة الربوية كما هو معروف اليوم)، وما ينشأ عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة يسمى غلّة وهو

[1] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص 19 فقرة 7 ، مرجع سابق.
[2] الغزالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 207.

يقابل ما نسميه اليوم بالأرباح العَرضية،

(الشكل 2-10). ويساعد التمييز بين أنواع الكسب الحلال في خدمة أغراض محاسبة الزكاة مثلا، وذلك لاختلاف شرائح الزكاة التي يخضع لها كل نوع من أنواع الدخل. فالنقود والذهب والفضة زكاته 2.5% بينما تخضع الثروة الحيوانية لجداول محددة حتى أن كل نوع منها له نسب خاصة به وكذلك الثروات المستخرجة والمكتشفة ، والثروات الزراعية.

أما بالنسبة لتقدير المكاسب، فيتم اللجوء لها عندما يصعب تحديد هذه المكاسب بدقة بسبب طبيعتها، وهذا ما فعله رسول الله e في النخيل والأعناب عندما قدر النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن أي بالتقدير وذلك للوصول إلى تحديد دقيق قدر الامكان لزكاة هذه الزروع بما يحقق العدل بين أصحاب هذه الزروع وبين مستحقي الزكاة، قبل أن تبلغ الثمرة غاية جفافها فلا يتضرر بذلك كلا الطرفين، ولا يكسب أحدهما على حساب الآخر.

المبحث السادس

معيار الفترة المحاسبية

الفترة المحاسبية هي عبارة عن مجال زمني مستخدم للتعبير عن تبدل القياس بين فترتين وصولا لغاية مرجوة كقياس الربح مثلا. والزمن في الفقه الإسلامي هو الحَوْل ، وهو نفسه الفترة المالية، وقد أشار الله تعالى للتوقيتين الشمسي والقمري وأهميتهما في معرفة الزمن ومعرفة الحساب بقوله U

(هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصّل الآيات لقوم يعلمون)[يونس : 5]. ويرتبط بمعيار الفترة المحاسبية كلاً من الحولية والدورية والاستحقاق والسببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات.

أولا – الحولية:

إن المقصود بالفترة المحاسبية هو المحاسبة بين فترتين زمنيتين سواء كانت سنة أو أقل أو أكثر. وقد أشار الله U إلى أن السنة تتألف من اثني عشر شهراً **(إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا)**[التوبة:36]. كما جاء في الحديث الشريف ضرورة احتساب الحول لتحقيق الزكاة "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1].

ويرى ابن عابدين أن متولي الوقف لا تلزمه المحاسبة في كل عام[2]، أما الغزالي فقد اكتفى بضرورة المحاسبة كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي[3]، وفي زكاة الزرع تكون الدورة أو الفترة المحاسبية أقل من سنة، لذلك أمر الله تعالى بإخراج زكاة الزرع وقت الحصاد دون تعيين زمن محدد **(وآتوا حقه يوم حصاده)** [الأنعام : 141].

---

1 [ابن ماجه : 1782]

2 ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج3 ص 347.

3 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص 68.

ويرى الماوردي أن القياس في وضع الخراج على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية، وأن وضعه على مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية، وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته[1]. لذلك فإن قياس ربح أي منشأة أو مشروع أو ملكية فرد يكون بين فترتين زمنيتين، والدورة الزمنية لقياس نتائج الأعمال تختلف باختلاف طبيعة العمل. وعادة فإن السنة الهلالية هي الفترة المحاسبية المتعارف عليها، وإلا اعتبرت السنة الشمسية.

وقد رأينا فيما سبق أن الزمن في الفقه الإسلامي ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يشرى منفصلا إلاّ إذا تجسد في عمل أدى إلى زيادة الإنتاج. وقد صح عن رسول الله e قوله في بيع السَّلم "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2]، ويلاحظ استخدام الواو للإشارة لضرورة عدم فصل الزمن مستقلا عن العملية الإنتاجية. ولعل الهدف من انتظار حولان حول الكسب هو تزكيته لأنه "يصبح ثروة ومن الممكن خزنه أو وضعه في الحساب الجاري، وبالتالي لم يعد له صفة الإيراد اعتبارا من تلك اللحظة (أي بعد الحول)"[3].

ثانيا – الدورية:

أوجب الإسلام في المال حقوقا، وربطها بفترات زمنية محددة، ضمانا لأدائها دون تراخ أو تسويف، وتخفيفا على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال عادة وهي السنة، ولذا كان من شروط وجوب الزكاة، وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال نصابا أي قدرا محدودا يزيد عن المقدار المعفو عن زكاته[4].

إن الأصل في الأعمال هو الاستمرار وليس التوقف أو الانقطاع، ونجاح أي عمل يتوقف على إثبات منافعه وجدواه في السوق، فالشهرة تحتاج إلى زمن، والزبائن يحاولون التعرف على خدمات ونتائج هذه الأعمال، وعادة ما يستغرق هذا زمنا. لذلك لن تحصد الأعمال وخاصة الحديثة منها على نتيجة أعمالها خلال فترة وجيزة. ولما كان لزاما على إدارة أي مشروع أن تقدم نتيجة أعمالها لأصحاب هذا المشروع كان لا بد من القياس الدوري. ويختلف زمن القياس من قطاع إلى آخر. ففي الزراعة يكون القياس بكمال الزرع وتصفيته،

---

4 الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 267.

1 [صحيح البخاري: 2086]

2 قحف، د. منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1995.

3 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 60، الفقرة 74.

وفي التجارة والصناعة جرت العادة على القياس الدوري كل عام، وفي الصناعات الثقيلة والإنشائية قد يمتد القياس الدوري لأكثر من عام.

إن الاستمرار في تطبيق نفس المعايير والأسس المحاسبية يساعد في تحقيق العدالة بين السنوات، و الماوردي قد حدد الإيرادات ومؤثراتها وربطها بالسنة الهلالية أو الشمسية أو بكمال الزرع ثم قرر الاستمرار للأبد، فقال: "فإذا استقر على أخذها مقدرا بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا"[1]. ويبدو جليا الاستمرار بتطبيق محاسبة الزكاة لكل عام ولكل دورة إنتاجية حيث تحتسب الأموال ومقدار نموها ثم تخضع لنسب وشرائح الزكاة عند حولان كل حول. وقد أكد النويري ضرورة الضبط الدوري بقوله "فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده وكل المباشرين في وضعه سواء يضع الشاهد فيه ما يضعه العامل"[2]، وما تدوير الأرصدة بين الفترات إلا دليل على استمرارها رغم القياس الدوري لها في كل عام، وبذلك يقول "فإذا انقضت السنة عمل محاسبة كل جهة بما استخرجه من مستأجرها أو ضامنها وأجراه عليه وعقد على ذلك جملة فإن كان المستخرج والمجرى نظير الأجرة أو الضمان فقد تغلقت تلك الجهة عن تلك السنة وإن زاد المستخرج على الأجرة أو رده في حسابه مضافا ويسميه زائد مستخرج واعتد له بذلك في السنة المقبلة"[3]، ويقول في مكان آخر"فإذا صار الحساب إليه مشمولا... وإضافة ما تجب إضافته إلى حساب المدة التالية لتلك المدة وحمل ما يجب حمله وتكون إضافته في الحساب منسوبة إلى قلم مستدركه"[4]. وكذلك فإن اعتماد الفقه الإسلامي على سعر المثل يساعد في الثبات والاستمرار على نفس المعايير.

وعلى كل حال، طالما أن الاستمرار بتطبيق نفس الأساليب المحاسبية يحقق العدالة فهو مطلب ضروري، وطالما أن تبديل بعض السياسات أو المعايير المطبقة لا تؤثر على قياس الحقوق ولا تخالف الثوابت الشرعية فليس هناك من مشكلة. لقوله e "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[5]، وقوله "إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان من أمور دينكم فإلي"[6].

ثالثا – الاستحقاق:

---

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 267.
[1] النويري، مرجع سابق، ص 273.
[2] النويري، مرجع سابق، ص 232.
[3] النويري، مرجع سابق، ص 301.
[4] [صحيح مسلم: 4358]
[5] [سنن ابن ماجه : 2462]

يرتبط معيار الدورية بمعيار الاستحقاق، فالمقصود بالاستحقاق حسب الأصول المحاسبية الدولية هو أن تسجل الإيرادات والتكاليف بموجب مبدأ الاستحقاق أي الاعتراف بها عند اكتسابها أو تكبدها (وليس عند قبض المال أو دفعه)، وتسجل في البيانات المالية في الفترات التي تخصها[1]. أي تحميل كل فترة محاسبية بما يخصها من إيرادات ومصاريف بغض النظر عن السداد أو القبض النقدي لتلك الإيرادات والمصاريف، وهذا ما يمكن أن نسميه بتوقيت معالجة الإيرادات والمصروفات لتحديد ربح كل دورة مالية بشكل مستقل ولتحقيق العدل بينها.

لكن الماوردي سبق الأصول المحاسبية الدولية بقرون عديدة عندما أوضح هذه القاعدة بقوله: "فإذا قُبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أَدَخل إلى حرزه أم لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف صار مضافا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليها في دخله إليه وخرجه"[2].

ويتميز معيار الاستحقاق النقدي في بيت المال حسب رأي الماوردي، بأنه إذا كانت موجودات بيت المال حرزا أي موجودة فالاستحقاق نقدي. وإن عدم وجوده لم يعد مستحقا. لقوله: "فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه"[3]، وينتقل الاستحقاق من بيت مال المسلمين إلى ذمة كافة المسلمين حسب الضرر الحاصل، وفي هذا إشارة واضحة للمحاسبة الاجتماعية بمفهوم إسلامي حيث يحق لأمير المسلمين أن يفرض عليهم حقوقا مالية إضافية لضرر عام أصاب المصالح العامة. بقوله: "فالاستحقاق معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال، وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد، وإن كان مما لا يعم ضرره ... سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم وسقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل"[4].

---

6 سابا وشركاهم، مرجع سابق، ص 31.
7 الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 354.
1 الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 355.
2 الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص 355.

رابعا – السببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات:

إن تطبيق معيار الاستحقاق يولد معيار مقابلة الإيرادات بالنفقات ذات العلاقة. ولابد من الإشارة إلى رأي الفقهاء في الربح و الفائدة أو الغلة. حيث أن الربح العادي هو الذي نتج عن **مقابلة** المصاريف بالإيرادات **التي سببتها** أي التي حققتها للوصول إلى صافي الربح. أما الفائدة فهي الأرباح التي نشأت بسبب ارتفاع أسعار الأصول الثابتة، وكذلك الغلة التي نشأت من ارتفاع أسعار الأصول المتداولة، فتعالج في حسابات الإيرادات ويفضل إضافتها إلى احتياطيات رأسمالية كما أشار ابن عابدين بقوله: "والأصل أن ما يزيد في عين المبيع أو في قيمته يُلحق برأس المال"[1]، كما تتماشى هذه السياسة مع ما حث عليه رسول الله e في المحافظة على الأصول الإنتاجية لما لها من دور تنموي في الاقتصاد حيث يجب إبقاء الأصول الثابتة قيد الاستثمار وعدم إخراجها من الاستخدام الإنمائي وتحويل قيمتها إلى الأصول المتداولة أو الجاهزة لقوله e "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه"[2] كما أشرنا سابقا.

وقد أوضح النويري ارتباط الاستحقاق والمقابلة بوضوح بقوله "ويوجب له عن نظير خدمته استحقاقا"[3]. ثم شرح المقابلة عند معالجة المستحقات في الدفاتر المحاسبية بقوله "تسوغ (تودع) في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته يقوم بوضعه في جريدته (ثبوتيات يوميته) ويخصمه من مقبوضاته ... وكذلك إذا أحال ربّ استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل إلى بيت المال سوّغه (أودعه) ذلك المال في بيت المال وأوصله إلى تلك الجهة ، والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى (طريقة إيداع الحساب المقابل) وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول (جمع إيصال) وضعه في جريدته وخصمه بما يقبضه لربه و يُشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تغليق المياومة (عند إقفاله لليومية)"[4]. وقوله "لا بد من جريدة مبسوطة على الأصل والخصم"[5]. وأوضح ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرَج والمتحصل بسنيه[6]، أي كل سنة على حدة ، وأكد ضرورة إبراز المتميز منها (تطبيقا لمبدأ الأهمية النسبية) بسنيه[7].

---

3 ابن عابدين، مرجع سابق ، رد المحتار ، جزء 2 ص 154

4 [مسند أحمد: 17990]

5 النويري، مرجع سابق، ص 201.

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 219.

2 النويري ، مرجع سابق ، ص 304.

3 النويري ، مرجع سابق ، ص 289.

4 النويري ، مرجع سابق ، ص 288.

كما أوضح ابن قدامة المقابلة بقوله "وكان المتولي لها (أي إيرادات ونفقات بيت المال) جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات"[1].

[5] ابن قدامة، مرجع سابق، ص 36.

معيار الإفصاح والعرض

إن عرض المعلومات المحاسبية على شكل قوائم وتقارير للأطراف ذات العلاقة يستلزم موضوعية تبتعد عن الغش والتدليس والكذب ويمتاز بالصدق والعدل والأمانة والبرّ وتقديم النصح. وإن التوصيل الفعال للمعلومات ليس ابتكارا حديثا بل هو واجب مارسه المسلمون في حياتهم. وقد أوضح e ذلك بقوله "لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه"[1].

ومن موضوعية الإفصاح بيان كل كسب خبيث وفصله بشكل واضح، وكذلك بيان الأموال الربوية أو التي أصلها حرام وبيان ما أنتجته من كسب لعزله ومعالجته بشكل منفصل أيضا. ويوضح النويري شكل الإفصاح بقوله "**بل يوضحها إيضاحا شافيا كافيا حتى يعلم الغائب عنها جلية أمرها كالحاضر فيها**"[2].

وسوف نتناول العرض والإفصاح في القوائم المحاسبية الختامية وفي الموازنات وفي قوائم الزكاة، وبيان دورها في توليد الوثوقية بها وتوصيلها إلى المهتمين أصحاب العلاقة، وبيان مدى ملاءمتها وصلاحها بما تحويه من صدق وتمثيل للواقع الفعلي.

3-7-1 – القوائم المحاسبية الختامية:

لعل ابن قدامة كان سباقا في استخدام تعبير الأصول لقوله "وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات"[3]. كما استخدم النويري تعبير الأصول والخصوم بالشكل المعروف اليوم ضمن قائمة الجريدة قائلا: "ولابد لكل مباشر من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم"[4] ، واستخدم هذا التعبير في اليومية بنوعيها المدينة والدائنة "ما يحتاج إليه كل مباشر من ضبط تعليق المياومة وبسط الجريدة وخدمتها في الأصل والخصم أولا فأول"[5]. كما أشار إلى أن إعداد الحسابات الختامية يتم في الثلث الأخير من

---

1 [مسند أحمد : 15439]
2 النويري، مرجع سابق، ج 8، ص 295
3 ابن قدامة، مرجع سابق، ص 36.
4 النويري ، مرجع سابق ، ص 274.
5 النويري ، مرجع سابق ، ص 304.

الشهر الأخير من العام، "وكيفيتها أنه إذا مضت على المباشر مدة لا تتجاوز أحد عشر شهرا فما دون الشهر إلى عشرة أيام وما دون الشهر"[1]، وتتم بعد الانتهاء من التسجيل في اليومية وحسابات الأستاذ ، "ذكر ما ينتج عن التعليق من الحسبانات بعد المخازيم". وبين النويري أن الارتفاع يعدّ لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا و آخرها سلخ ذي الحجة منها[2]. وتتألف هذه الحسابات من: الختم وهو حساب ختامي يهتم بالأموال، والتوالي وهو حساب ختامي يهتم بالغلال (قائمة بالمواد). والأعمال وتتألف من أعمال الغلال والتقاوى وأعمال الاعتصار وأعمال المبيع وأعمال المبتاع وأعمال الجوالي وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات، والسياقات وتتألف من سياقة الأسرى وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقة الأصناف، والارتفاع وهو العمل الجامع الشامل لكل عمل ويعادل الميزانية. وقد تعرضنا لهذه القوائم شرحا ورسما في الفصل الثاني، وبدا كيف أنها كانت على شكل قوائم وليست على شكل حرف T، وهذا ما ذهبت الأدبيات المحاسبية إلى تطبيقه في الآونة الأخيرة من القرن الماضي.

ويعتبر النويري أول من أشار لإضافة بضاعة آخر المدة للحسابات الختامية بشكل منفصل حتى أنه أطلق عليها المضاف بالقلم، وشرح ذلك بتفصيل لا يترك مجالا للشك، بل ذهب لتخصيص محاسبي بلاد الشام بذلك العمل ذاكرا أفضليتهم عن محاسبي البلاد المصرية، وهذا التطور المحاسبي المنتشر في بلاد الإسلام سبق القرن الثاني عشر ميلادي. قائلا: "ولا أصل له بل يكمله الكاتب على نفسه في حسابه لينطرد نظيره إلى الباقي ويقوم به الميزان وهو نظير التقاوى والقروض ، والمقصود هنا هو كما نفعل بإضافة بضاعة آخر المدة لحساب المتاجرة (دائن) والميزانية (جانب الأصول) ليبقى التوازن قائما ولإبراز نتيجة الفترة... وكتّاب الشام يفعلون ذلك دون كتاب الديار المصرية وهم على الصواب في إيراده لأن الكاتب إذا أورد نظير التقاوى والقروض انطرد له إلى الباقي نظير ذلك وصح ميزان العمل". وتابع النويري في وصف معالجة بضاعة آخر المدة بإضافته لقوائم السنة التالية قائلا: "وجب إيراده في المضاف في السنة الثانية وما بعدها إلى أن يستخرج ويحصّل"[3]. كما ذكر ما نسميه اليوم بالحسابات النظامية المتقابلة بوصفها بوجوه المضاف الغريبة، قائلا: "المستعاد نظير المعاد مثال ذلك ، أن يكون المباشر أحال رب استحقاق على ضامن جهة بمبلغ بمقتضى وصول أجراه واعتد به لضامن تلك الجهة ، واعتد رب الاستحقاق بمبلغه وقطع الباقي والمتأخر بعده وصدر حسابه بذلك ، فأعيد

6 النويري ، مرجع سابق ، ص 275.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 285.
2 النويري، مرجع سابق، ص 287.

عليه وصوله (جمع إيصال) في أثناء السنة الثانية فمثل هذا تحب إضافته وإضافة نظيره ، فيكون خصم إضافته الأولى المعاد على الضامن وخصم الثانية الباقي المساق ، ويكمل لرب الاستحقاق نظير ذلك المبلغ في محاسبته".

وانفرد الفقه الإسلامي بتقديم قوائم محاسبية تعد كل ثلاث سنوات، وأطلق عليها النويري قوائم الكشوف الجيشية، وهي قوائم تعد كل ثلاث سنوات يذكر فيها "أسماء النواحي العامرة والغامرة والفدن ... ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث مغلات يعقد على ذلك جملة ويفصله بسنيه وأقلامه ولا يخل بشيء"[1]. ويستفاد منها في إحكام الرقابة على الميزانيات التالية لها.

كما كان المحاسبون المسلمون سباقين في تناول القوائم المالية الموحدة، حيث أورد الوزير علي بن عيسى قائمة موحدة بنقد واحد وعملة موحدة هي الدينار. حيث كانت الدولة الإسلامية تتبع في معاملاتها نظام النقد المزدوج فالمعاملات الرسمية في الدولة العباسية كانت تجري بالدراهم والدنانير معا ... فالجناح الشرقي من الدولة الإسلامية اشتهر بتعامله بالدراهم الفضية نظرا لوجود مناجم الفضة بكثرة ، بينما الجناح الغربي اشتهر بتعامله بالدنانير الذهبية وللسبب نفسه[2].

وقد تعرض معيار[3] المحاسبة المالية رقم (1)، العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتضمن المجموعة الكاملة للقوائم المالية، والإفصاح عن عملة القياس المحاسبي، والعرض والإفصاح في كل قائمة، ومعالجة التغيرات في السياسة المحاسبية، ومعالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، ومعالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة.

3-7-2 – الموازنات:

تناول الفقه الإسلامي الموازنات، فابن قدامة بيّن أن هناك مجلسين لديوان كل خراج: مجلس تقرير يقدر الاستحقاقات مقدارا وزمنا وهو ما نسميه اليوم بالموازنة ، ومجلس مقابلة مهمته النظر في الجرائد (ثبوتيات اليوميات) ويتصفح الأسماء ويحتسب الخراج فيما يرد من دفوع المنفقين ، ثبوتيات الصرف ، وهي بمثابة مرحلة الرقابة اللاحقة للتنفيذ. وقد ذكر محاسبة وسائل النقل وصيانتها، ومحاسبة الأبنية وصيانتها. واعتبر أن

1 النويري، مرجع سابق، ص 297.
2 الزهراني ، مرجع سابق ، ص 70.
3 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 83، الفقرات (1-85).

لهذه النفقات مجلسا أي مخصصا يصغر ويكبر على حسب آراء آمرو الصرف[1]. وذكر الماوردي آلية إعداده للموازنة التقديرية محددا أشكال التمويل الداخلي والخارجي بالشكل التالي: "إني قدرت خرجي بدخلي، وجعلت لكل خرج دخلا كافيا، واستنبت فيه أمناء كفاة، وأذنت لمن قصر دخله عن خرجه أن يقترض من غيره ما يقضيه عند وفور دخله". ثم قال "لا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يَفضُلَ الدخل عن الخرج، والثانية: أن يقصر الدخل عن الخرج، والثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرج"[2] وهذه هي جميع حالات الميزانية. كما انطلق الماوردي في إعداده للموازنة من معيار الاستحقاق فموازنته شهرية أو نصف سنوية أو سنوية طبقا لمواعيد الاستحقاق، فالمطلوب هو تحقيق العدل وتوزيع المستحقات على أصحابها حسب استحقاقاتهم. وبذلك يقول "يكون وقت العطاء معلوما يتوقعه عند الاستحقاق وهو يعتبر بالوقت الذي يستوفي فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله، فلا يحبس عنهم إذا اجتمع، ولا يطالبون به إذا تأخر، وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة"[3]. أما الوزير علي بن عيسى فانطلق من "النفقة اليومية بأن قررها بثلاثة آلاف دينار، فخصص أقاليم السواد والبصرة و واسط والشام ومصر لهذا الغرض، فكان المبلغ بالشهر الواحد 90.000 دينار وبالسنة 1.080.000 دينار وبقي الأمر على ذلك الترتيب حتى خلافة المطيع 334هـ=945م"[4]. ويلاحظ تقسيم الوزير الموازنة إلى موازنة يومية وشهرية وسنوية.

3-7-3 – قوائم الزكاة:

ينبغي على كل مسلم شركة كان أم فردا أن يخرج زكاة أمواله عند وجوبها، ويتطلب إخراج الزكاة إعداد قوائم خاصة لتحديد صافي الدخول وأخرى لتحديد قائمة المركز المالي وذلك لتمييز الثروة النقدية والحيوانية والزراعية والمعدنية والبحرية وكذلك عُرُوض التجارة إضافة للخصوم المتداولة. وقد تكون القوائم سلعية

---

4 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 33.
5 الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص 178.
1 الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 253.
2 الزهراني، مرجع سابق، ص 30.

وأخرى نقدية. وقد تعرضنا في الفصل الثاني لقوائم الزكاة وتناولنا القوائم المعتمدة في ديوان الزكاة في السودان وعرضناها بالأشكال 2-24 ، 2-25 ، 2-26 ، 2-27 ، 2-28 ، 2-29. مع إمكانية جمع هذه القوائم بقائمة واحدة للتبسيط الشكل (3-6).

3-7-4 – الموثوقية والتوصيل الفعال:

إن من سد الذرائع الغاية المشروعة تبرر الوسيلة المشروعة. فلا يجوز تحقيق الهدف بعيدا عن الوسائل المستخدمة، وهذا ما يعاكس المدخل النفعي أو البرغماتي تماما. فقد تعرضنا لموضوعية التسجيل ولصدق المحاسب في عمله، كما تعرضنا لموضوعية القياس وطهارة الكسب الحلال، وكذلك بيّنا أهمية الصدق والإفصاح في عرض المعلومات تمهيدا لتوصيلها إلى المهتمين بها.

وقد ذهب الغزالي إلى التوجه لكلا البائع والمشتري بأنه ليس لهما أن يغتنما فرصة وينتهزا غفلة صاحب المتاع، فيخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين... وعليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعوّل على عادته في الاستقصاء أن لا يترك النظر لنفسه فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أمانته[1].

ويرى النويري في قائمة التوالي أي محاسبة المواد ضرورة ذكر وبيان التبديلات لما لها من مراقبة انخفاض بعض الأصناف عن حدها الأدنى وذلك اجتنابا لأي حرج بنقص مفاجئ لأي منها، قائلا: "ويذكر بعد ذلك ما لعله وقع من تبديل صنف بصنف لوجود ذلك الصنف وعدم غيره"[2]. وفي المحاسبة الصناعية يرى النويري ضرورة تفصيل المنتجات على اختلافها ضمن القائمة بل ويبين الجهة الواجب الكتابة فيها، قائلا: "ويقول في يمنة العمل، عن كذا أو كذا فدانا أو منظرة... ويبرز عن يسرته بكمية ما تحصّل فيقول: من أصناف الحلو كذا وكذا قنطارا ويفصل ذلك بالقند والأعسال على اختلافها"[3].

وقد بلغ الإفصاح في القوائم المالية درجة ذكر أشياء غير موجودة إنما لها أثر على القوائم المالية، ذكرت لترك القارئ المهتم تشكيل رأيه حسب ما يراه، فالمسروقات مثلا يجب الإشارة إليها برأي النويري والغاية من ذلك أن بعض متخذي القرار يهتمون بماهية هذه البيانات، وقد اختلفت المدارس المحاسبية آنذاك في إيراد مثل هذه

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 74.
[2] النويري، مرجع سابق، ص 277.
[3] النويري، مرجع سابق، ص 279.

البيانات المحاسبية وذلك طبقا لاجتهاد كل فريق منهم، وتشبه في زماننا الدعاوى القضائية المقامة من قبل المشروع أو عليه، وغالبا ما تترك مثل هذه البيانات أثرا على بعض المستفيدين ويفسروها كل حسب مصلحته ورأيه وجهته. وقد أطلق النويري على هذا البند الحواصل المعدومة المساقة بالأقلام، وفسرها بقوله: ولا حقيقة لوجودها ، وإنما يوردها الكتاب حفظا لذكرها كالحواصل المسروقة أو المنهوبة فإنه إذا ُرسم بالمسامحة بها فقد اختلفت آراء الكتاب في إيرادها على وجوه كثيرة : فمنها ما يسوغ ومنها ما لا يجوز فعله... فمن الكتاب من يرى أن ينقل هذا الحاصل بين الفذلكة واستقرار الجملة من الحاصل إلى الباقي ، ولا يورده في باب المستخرج ، ويطرده إلى الباقي ، ويورده في باب المسموح بعد سياقته الحاصل ... ومن الكتاب من يرى استثناءه من جملة المستخرج ثم يورده أيضا في باب المسموح ... ومن الكتاب من يكمله في باب المستخرج من ذلك ويخصم إلى نهاية المصروف ... ومنهم من يستثنيه عند ذكر المضاف ... ويذكره فيما أعدم[1].

وذهب النويري إلى أبعد من ذلك، عندما طلب من المحاسب أن يقترح ما يراه ناصحا وموضحا، فهو يعلم تماما جميع ما جرى في دفاتره خلال العام. لذلك عليه أن يقدم ما سماه النويري بالمقترحات، وهي حسب قوله: لا يمكن ضبطها إلا أنه مهما ُاقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل لزم الكاتب عمله[2]. وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميلية أو التقارير والتي ليس لها شكل محدد أو إفصاح تجاه نواحي محددة. والنويري يلتزم بذلك بقول رسول الله e "الدين النصيحة"[3]. والنصح يتجاوز حد الإفصاح الذي يقصد به عدم إخفاء بيانات قد تؤدي بالطرف الآخر إلى اتخاذ قرارات خاطئة ، وهذا ما ينطلق من المدخل المعياري الذي يدعم السلوك الفردي من خلال إبداء رأيه على شكل سياسات مقترحة وهذه درجة أعلى في سلم الصدق والإفصاح.

3-7-5 – الملاءمة وقابلية التفسير:

يقصد بالملاءمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها، ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات[4]. وتتحقق الملاءمة بتميز المعلومات المحاسبية بالقدرة التنبؤية ومدى

---

4 النويري، مرجع سابق، ص 290.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 297.
2 [صحيح مسلم : 82]
3 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 70، الفقرة 103.

تحقق هذه التنبؤات والتوقيت الملائم لها وذلك بتقديم المعلومات في حينها، فلا فائدة منها إذا جاءت متأخرة نظرا لتضاؤل أهميتها وضياع منفعتها. فقد أشار النويري إلى مسؤولية محاسب المواد عند تقصيره في الإشارة إلى المواد التي قلت عن حد إعادة الطلب، "فيستدعي ما يراه قد قل عنده منها قبل نفاذه بوقت يمكن فيه تحصيله فإن أخّر طلب ذلك إلى أن ينفد ، أو طلبه في وقت و لم يبق عنده منه ما يكفيه إلى أن يأتيه ذلك الصنف من بلد آخر كان المباشر تحت دَرَك إهماله"[1]، أي أن النويري أخذ بعين الاعتبار فترة الشراء من الخارج للملاءمة.

إن غاية المحاسبة كما حددها القلقشندي هي: حماية وحفظ الأموال وتكون بالمحاسبة المالية لتحقيق الضبط المالي، وبمحاسبة المواد لتحقيق الضبط السلعي. وهي أداة من أدوات تشريع القوانين (حد القوانين). وأداة لتمييز المال من نمائه. وهي أيضا أداة إثبات وضبط وتحقيق. وتتميز بقابلية التحقق وإثبات النتائج، والبيانات **المحاسبية قابلة للمناقشة وللتفسير** (يَرَاع الإنشاء متقول ، ويَرَاع الحساب متأول). وهي أداة لتحقيق الرقابة و لاختيار الأنفع والأصلح. وأداة لتحقيق العدل بما تنتجه من بيانات تساعد في قيام نظام المعاملات. وبذلك يقول: "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الإثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف ، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والهرج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع ، ولولا قلم الُحسّاب لأودت ثمرة الاكتساب و لاتصل التغابن إلى يوم الحساب، و لكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا، وجيد التناصف معلولا، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل ، ويراع الحساب متأول ، والحساب مناقش"[2]. أي أن البيانات المحاسبية قابلة للتأويل والتفسير والمناقشة وهذا ما يميزها عن الكتابة الإنشائية.

ويذكر النويري أنه يحق للمستوى الإداري الأعلى أن يطلب إفصاحا إضافيا ممن دونه عندما يرى ذلك لازما، بقوله "يكتب العامل مخزومة يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين. وإن شاحّه (أي ناقشه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال"[3].

---

4 النويري ، مرجع ساب ق، ص 222

1 القلقشندي ، مرجع سابق ، جزء 1 ص 57 .

2 النويري، مرجع سابق، ص 274.

ويدعو المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا e بأن نخاطب الناس على قدر عقولهم، و لا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها،... كما تتوقف على قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من ناحية أخرى... حتى يتسنى تحقيق البيان الذي يكفل إبلاغ المعلومات التي تشملها تلك القوائم[1].

وكنتيجة لما تقدم، فإن الفقه الإسلامي شدد على موضوعية وصدق وعدالة مدخلات النظام المحاسبي، ثم أوجد أدوات قياس محاسبية دقيقة وعادلة، ولابد إذن من أن نحصل على نتائج تتميز بالعدالة في العرض والقياس.

3 معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 75، الفقرة 121.

النتائج والتوصيات

قامت الحضارة الإسلامية على أساس تحقيق العدل فيما بين الدولة ورعاياها من جهة ، وبينها وبين الدول المجاورة من جهة أخرى ، إضافة للعدالة بين أفراد هذه الأمة أنفسهم، فرأت في المحاسبة أداة تحقيق العدل المنشود. لذلك اعتبر القلقشندي أن المحاسبين أعلام إنصاف وانتصاف وشهودا مقنعين عند حصول الاختلاف. ولولا المحاسبة لضاعت ثمرة العمل واختلطت حقوق الناس وتعطل نظام المعاملات وكسرت شوكة العدل.

لقد تميز فقه المحاسبة الإسلامية بخصوصيات دون غيره، فأهداف الكتابة والتسجيل تتلخص بالآية الكريمة (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) [البقرة:282]، فأقسط تعني أعدل، وأقوم تعني أثبت لها وأكثر عوناً على أدائها، وأدنى ألا ترتابوا تعني أقرب ألا تشكّوا. كما ذكر الله سبحانه وتعالى استقلالية الحساب ومقابلته على مستوى الأمم لقوله (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) [البقرة:134]. وعلى مستوى الفرد بقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) [البقرة:286] وقوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الإسراء:15].

ونتيجة لما سبق، فإن الحضارة الإسلامية انتهجت نظرة خاصة تجاه المحاسبة وذلك بناء على:

1. **حاجات فرضتها الشريعة الإسلامية**، وهي أمور نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع عليها فقهاء المسلمين، منها: كتابة الديون، وكتابة العقود والوفاء بها، و احتساب الزكاة على صعيد الأفراد والشركات من خلال: ضرورة تحديد زيادة الثروة، والتمييز بين أنواع الإيرادات، وبيان الربح، واحتساب الديون، واحتساب الحد الأدنى المعفى، والفترة المالية. وتنظيم بيت المال مآل

الزكاة والإيرادات الأخرى. وفقه البيوع وكثرة ووفرة أنواع البيوع. وعلم المواريث. وضرورة التمييز بين البيع والربا، واستثمار أموال اليتامى والوقف.

2. **حاجات فرضتها السياسة العامة للشريعة حسب الظروف والواقع الإداري والاقتصادي والسياسي**، كتوجيه الاستثمارات من خلال معايير الربحية دون الإخلال بالربحية الاجتماعية بغية تحقيق كفاية المجتمع في كل المجالات، لأن كل نقص قد يحصل يتحول من فرض كفاية إلى فرض عين. وضرورة الإفصاح عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وليس تفسير إجراءات التطبيق العملي وتبريرها حسب المنفعة فقط.

ويمكن تلخيص نتائج البحث بما يلي:

أولاً – إن الأدوات التي ابتكرها واستخدمها الفقهاء تتميز بالسعة والمرونة فهي أدوات تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة مما يدل على صلاحيتها وتأقلمها مع أي زمان ومكان.

ثانياً – إن شمولية الشريعة الإسلامية تحقق في المجتمع الإسلامي توازنا اجتماعيا واقتصاديا متناسقا فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا للمجتمع على الفرد فلكل حقوقه وواجباته ضمن نظام تكافلي عادل. والإسلام عالج المحاسبة ضمن هذا السياق، ولم يفرضها قسرا على المجتمع. فالفرد الذي دُرّب و هُيّئ للصراع الاقتصادي والتنافس المادي القائم على الأسس الرياضية والإحصائية لتنمية وحدته الاقتصادية دون النظر لمصالح المجتمع، يصبح من الصعب إجباره أو توجيهه نحو حسابات اجتماعية يَظهر معها آثار الضرر البيئي والاجتماعي الذي يُحدثه مشروعه في المجتمع وما يحيط به. لذلك فإن ذروة ما وصل إليه علم المحاسبة اليوم هو علم ذو أسس ضعيفة إنسانياً. وبالتالي فإن المحاسبة كعلم اجتماعي تتأثر بالبيئة التي توجد فيها، وتتفق أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها مع تلك البيئة التي تشمل جوانب شرعية واقتصادية واجتماعية. لذلك استندت المحاسبة إلى المصدر التشريعي الثابت، ثم تأقلمت مع المتغيرات المستجدة دون الخروج عن الثوابت. وعليه ليس من الضروري أن تكون المحاسبة التقليدية هي الوحيدة التي تناسب جميع الحضارات. ونستفيد من هذه الشمولية:

- اعتماد المحاسبة الإسلامية على الاقتصاد الكلي بينما اعتمدت المحاسبة التقليدية على الاقتصاد الجزئي فاهتمت بتنمية مصلحة الوحدة الاقتصادية بحد ذاتها غير آبهة بالبناء الكامل فاستحال عليها

تقديم الفوائد المرجوة منها. لذلك فإن الشريعة الإسلامية حققت العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع بتطبيق نظام الزكاة ، وحققتها أيضا على مستوى الأسرة بتطبيق نظامي المواريث والنفقة.

- أرسى الفقه الإسلامي سوقا ذات دعائم بعيدة عن الغش وأساليبه ، وخالية من المنافسة غير المشروعة كالاحتكار أو عرقلة انتقال السلع والأفراد من السوق وإليه. وذلك بهدف تحديد السعر بناء على العرض والطلب العادلين من خلال ظروف تنافسية تعكسها حالة البلدان السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي حال ظهور أي خلل في تحديد السعر على غير تلك القواعد يتوجب على القائم على أمر السوق التدخل لمنع إجحاف أحد الفريقين بالآخر والسعي إلى التسعير لإعادة التعادل بين العرض والطلب.
- جاءت قياسات المحاسبة الاجتماعية والبيئية كقوائم ملحقة في المحاسبة التقليدية ، بينما هي مندمجة أصلا في المحاسبة الإسلامية.
- إن البيانات المحاسبية أكثر موثوقية وملاءمة في إفصاحها وكافية في بيانها للفرد والجماعة معاً دون فوارق.
- لا يعترف فقه المحاسبة الإسلامية بالتفرقة بين الأخلاق العامة والأخلاق المهنية التي تؤثر على سلوك المحاسب[1] كما تطرقت إليها الأدبيات المحاسبية التقليدية. فالأخلاق مصدرها الشريعة والإنسان هو الإنسان. وعليه فاشتُرط في المحاسب المجتهد الإسلام والحرية، وقُصد بالحرية الاستقلالية وعدم التحيز، وهذا ينطبق على لجان إعداد المعايير، واللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. أما المحاسب العامل في مجال التطبيق المحاسبي فيمكن إسقاط هذين الشرطين مع ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية. وبشكل عام يجب أن يكون المحاسب ورعا أمينا دقيقا متحليا بالأخلاق، ومن الناحية المهنية يجب أن تكون لديه الكفاءة والمقدرة وأن يكون صاحب بيان

[1] خاصة بعد سلسلة الفضائح الأخيرة في السوق الأمريكية كفضيحة شركتي "أنرون" و "وورلدكوم" العملاقتين وغيرهما، حيث قرر مجلس الشيوخ الأمريكي تطبيق رقابة صارمة على شركات المحاسبة لدورها في تلك الفضائح وضرورة إصدار قانون يشدد عملية الإشراف على تدقيق الحسابات من أجل ضمان نزاهة حسابات الشركات واستعادة ثقة المستثمرين وتصحيح وتنظيم مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدل هذا على وجود خلل في بنية المجتمع الذي أفرز تلك الشركات والقائمين عليها حيث تزوير الحسابات وجرائم كشف أسرار العمل ونزاعات المصالح. وقد صدر الحكم باعتبار "شركة أرثر أندرسون لتدقيق الحسابات" المسؤولة عن تلك الفضيحة. علما أن هذه الشركات ومثيلاتها هي الموجه الأساسي لوضع المعايير المحاسبية في العالم، وتعبر هذه المعايير عن مصالح هذه الشركات.

وحجة ومتفقها بالمهن التي يعمل محاسبا لها وأن يلتزم بالقوانين واللوائح الناظمة. إضافة لتراهته وعدم انحيازه لجانب دون آخر.

ثالثاً – إن الحضارة الغربية تسعى بكل أساليبها **لعولمة**[1] الثقافة والدين والاقتصاد والعادات والتقاليد واللغات لجميع الشعوب على أسس مادية. لكن الشرع الإسلامي كدين وكنظام كان سباقا في مضمار **العالمية** فخاطب كل الناس ونسق حياتهم ومصالحهم سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين غير آبه بلون أو لغة وجمعهم تحت لواء روحاني ومادي متوازن ، ولم يبحث عن صهر الشعوب في بوتقة واحدة[2] ، فلكلٍ لغته وعاداته وتقاليده ضمن ما يرتضيه شرع الله من إقامة العدل. أما العولمة فقد وقعت في شباك ما نظمته من خلال سيطرة المادية على علاقاتها وإهمالها للجانب الروحي مما أدى إلى تخريب الحياة الاجتماعية.

وعليه، فإن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل إلزامي في عصر العولمة والاتفاقات الدولية يجعل البحث عن الأنظمة المحاسبية الوطنية شيئا مستحيلا. خاصة وأن المعايير المحاسبية أضحت الأساس الشرعي والقانوني لمهنة المحاسبة ودونها لا يتسنى الحكم على صحة وسلامة العمل المحاسبي سواء كان قطاعا عاما أو خاصا أو مؤسسة فردية أو شركة صغيرة أو كبيرة. كما أن الاحتكام إلى المبادئ المحاسبية الدولية GAAP دون اللجوء إلى شرع الله إنما:

1. قد يخالف الحكم الذي ارتضاه لنا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [النساء:59]. فالمسلم مأمور بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر. لذلك في حال حصول نزاع بين المسلمين يجب اللجوء إلى القرآن الكريم وهو قول الله تعالى ثم السنة النبوية الشريفة من قول أو عمل أو إقرار. وقد ذكر الله تعالى اليوم الآخر كدليل على

2 العولمة هي مصدر لا فعل له, ولا يوجد في العربية مصدراً لا فعل له.

3 تضمن البحث أسماء فقهاء وعلماء مسلمين من شتى أصقاع الأرض كالطبري، وهو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من طبرستان. وابن خلدون، وهو عبد الرحمن بن محمد إشبيلي الأصل. والرافعي، عبد الكريم بن محمد من قزوين. والبخاري، وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري من بخارى، والغزالي، وهو محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد، من خراسان. والخوارزمي، وهو محمد بن أحمد بن يوسف، من بلخ. والبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، من نيسابور، والسرخسي، وهو محمد بن أحمد بن سهل، من أهل سرخس. و الشاطبي، وهو أبو اسحاق من غرناطة.

الحساب الأخروي لما له من دور في تحديد وضبط سلوك الفرد. ولا حرج بعد ذلك من النظر إلى كل ما هو مفيد من حولنا سواء كان اجتهادا أو تفسيرا أو ممن سبقنا أو حتى مما رآه غيرنا صالحا شرط أن لا يخالف شرع الله وسنة رسوله e. وإنه لمن الحكمة أن ننظر ما عندنا من كنوز وثروات قبل الاقتباس من الآخرين.

2. لابد من اطمئنان قلوب الأطراف المحتكمة ورضاها بحكم الله والتسليم له لأنه لا يحكم إلا بالعدل لقوله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[النساء:65].

رابعاً – انفردت المحاسبة الإسلامية بمحاسبات خاصة بها كمحاسبة بيت المال ومحاسبة الزكاة ومحاسبة المواريث ومحاسبة الخراج[1]. وبناء عليه تميز فقه المحاسبة الإسلامية باستخدام مصطلحات تخصه وتعبر عن حيويته ومرونته. فمثلاً من هذه المصطلحات والسياسات:

- استثنى من التكاليف كل ما عبَّر عن حرام كالفوائد أو ما كان فيه ظلم كتكاليف أجور التخزين والنقل لسلع مُحتَكَرة أو محرمة.
- إن استبدال كلمة الفقه بكلمة المفهوم أعم وأشمل لغويا واصطلاحيا، فنقول مثلا فقه الأسواق بدلا من مفهوم الأسواق وفقه رأس المال بدلا من مفهوم رأس المال وفقه البيوع وفقه المداينات وفقه الزكاة، وهكذا.
- إن استخدام مصطلح الديون المظنونة والهالكة بدلا من الديون المعدومة والديون المشكوك فيها أقرب للتعبير عن حقيقتها وأرق للسمع وأسهل للتداول. وكذلك من الممكن استخدام كلمة التّصدق المرادفة في الشكل للديون المعدومة والتي تتجاوزها في المعنى والهدف.
- استخدام مصطلح الربح للتعبير عن الأرباح العادية، والفائدة للتعبير عن الأرباح الرأسمالية، والغلة للتعبير عن الأرباح العرضية.
- استخدام مصطلح القنية للتعبير عن الأصول الثابتة وعروض التجارة للتعبير عن الأصول المتداولة.

---

1 وحديثا: محاسبة بيع السلم ، ومحاسبة المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية ومحاسبة صناديق الاستثمار الإسلامية.

- قسم الفقهاء الديون إلى دين نقد ودين عرض أي ناجم عن البيوع، وقسموا الأخير إلى دين مرجو حالّ ودين مرجو مؤجل، وقيّمت الديون المرجوة حالّا بعين أو بنقد، بينما قيّمت الديون المرجوة آجلا بما تمثله من عرض تجاري والذي هو أصل الدين ثم يقوّم ذلك العرض بنقد بسعر المثل.
- وفي مجال الاعتراف بالإيراد ، فإن فقه المحاسبة الإسلامية اعتبر الإنتاج وليس البيع أساسا للاعتراف بالإيراد. يدل على ذلك الآية الكريمة **(وآتوا حقه يوم حصاده)**[الأنعام:141]، ففي الزروع لا يوجد حَوَلان حَوْل وعليه فإن كل مُنتج يعتبر نماء في نفسه سواء أنتج صناعيا أو زراعيا أو استخراجيا.
- اعتمد الفقه الإسلامي سعر المثل وهو بمثابة سعر التقويم العادل، وبذلك فقد سبق الجدل القائم بين أنصار سعر التكلفة وسعر الاستبدال بمئات السنين، وأعطى بذلك السياسات المحاسبية ثباتا واستمرارية يحقق لها العدالة والاستقرار بين الدورات المحاسبية. ويصلح سعر المثل لتقويم بضاعة آخر المدة كالمواد الأولية بمثيلتها ، ونصف المصنعة بمثيلتها ، والجاهزة أيضا بمثيلتها ، كل حسب وقته وواقعه. أما عن الأرباح الناجمة عن إعادة التقويم بسعر المثل فالأفضل اعتبارها أرباحا رأسمالية لا ايرادية كما أشار ابن عابدين ، ولا داع لتوزيعها بل تضاف لرأس المال أو يُعمل بها احتياطيا رأسماليا للمحافظة على الأصول الإنتاجية. وإذا ارتأى الشركاء أو الإدارة توزيعها فإن الطرف الآخر بالخيار أن يأخذ حصته (الشريك) نقدا بالقيمة الحالية لها حسب سعر المثل أو أن يأخذها كما هي عينا (سلعة) يتصرف بها حسب رأيه. لذلك فإن مسألة توزيع هذا الإيراد المتحقق تبقى مرتبطة بالسياسة المالية المتبعة سواء بالانتظار لحين البيع أم لا. لكن وبالنسبة لمحاسبة الزكاة لا غنى عن إخراج الزكاة مقومة بسعر المثل نقدا بالقيمة الحالية أو عينا يتصرف بها مستحق الزكاة برأيه.
- إن إعفاء الأصول الثابتة من التقويم بغية إخراج الزكاة مقابل استخدامها كأدوات لتحقيق النماء هو أيضا مرادف للاعتراف بها كتكلفة. ويتم تقويم الأصول على أساس سعر المثل، وتعالج الأرباح والخسائر الناجمة عن إعادة التقويم كأرباح رأسمالية والتي أطلق عليها الفقهاء تسمية الفائدة كما بيّنا سابقا.

خامساً – إن حركة التأصيل العلمي جاءت متأخرة في كلتا حالتي المحاسبة التقليدية والمحاسبة الإسلامية. ويُظهر الشكل التالي (الشكل 4-4) أن الفروض في الفكر المحاسبي التقليدي قد انطلقت من محاكاة عقلية منهجية لواقع تجريبي ، بينما الفروض في الفكر المحاسبي الإسلامي هي من أصل المنهج وهي سابقة على المنهجين التجريبي والعقلي. أما المفاهيم فإنها في الحالتين تنتمي للمنهج المتبع.

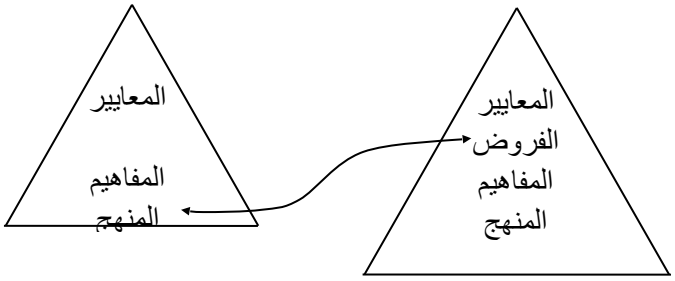

الشكل 4-4

سادساً – أخيراً ، يمكن تلخيص أوجه التشابه والاختلاف بين محددات المحاسبة الإسلامية والتقليدية بما يلي:

المحدد	نموذج المحاسبة الإسلامية	نموذج المحاسبة التقليدية
المدخل الاقتصادي	كلي Macro	جزئي Micro
الفروض في الفكر المحاسبي	هو من أصل المنهج وهي سابقة للمنهجين التجريبي والعقلي	انطلقت من محاكاة عقلية منهجية لواقع تجريبي (عقلنة التجربة)
تقييم الأصول	سعر المثل	سعر التكلفة التاريخية
المدخل في تحديد الإيراد	صافي الأصول والخصوم	صافي الإيرادات والنفقات
هل للنقود قيمة زمنية؟	لا	نعم
هل الزمن من الموارد الاقتصادية المستقلة؟	لا، لأن بيعه مرتبط بالإنتاج كبيع التقسيط مثلا	نعم، يمكن بيعه منفصلا كالربا مثلا
هل يُسمح بالفائدة الربوية؟	لا	نعم
هل هناك فترة محاسبية؟	نعم	نعم
مفهوم الوحدة المحاسبية	نظرية الملكية الشخصية	نظرية الشخصية المعنوية
مبدأ الاستمرار يعتمد على	مخالفة الشريعة الإسلامية	تحقيق الدخل

القوائم المالية	عينية ونقدية	نقدية
مفهوم الأحداث الاقتصادية	المالية وغير المالية	المالية
هل هناك ضرائب على الإنتاج؟	لا	ممكن
هل هناك ضرائب على المبيعات؟	لا	ممكن
هل هناك ضرائب على الدخل؟	لا	ممكن
تحتسب الضرائب على صافي:	الثروة (زكاة)	الدخل ورؤوس الأموال
الاكتناز	محرم	ممكن
التصفية عند الوفاة تتم طبقا	لمحاسبة المواريث	للقانون الوضعي
الاعتراف بالإيراد يتم عند:	الإنتاج	البيع
ح/ توزيع أ.خ يتم حسب الاتفاق	دون مخالفة الشريعة	لا يهم
يقسم رأس المال إلى:	طيب وخبيث	لا تفرقة مع الإشارة لغسيل الأموال حديثا
طبيعة رأس المال:	متقوم وغير متقوم	كله متقوم
تقسم الأصول إلى:	المال المتقوم فقط: عروض قنية وعروض تجارة ونقود	أصول ثابتة وأصول متداولة وأصول جاهزة بغض النظر عن طبيعته
يعتبر كسبا:	الحلال فقط	كل دخل
تقسم الأرباح إلى:	عادية وفائدة وغلة	عادية ورأسمالية وعرضية
انفصال المحاسب أثناء السنة	يلزمه إعداد ارتفاع (ميزانية)	لا يلزمه شيء (يعد ميزان مراجعة اجتهادا منه أحيانا)
ذكر بيانات غير مالية	ممكن فمثلا تسمى حواصل معدومة مساقة بالأقلام	لا
القوائم المالية	كل سنة وكل ثلاث سنوات وتسمى بالقوائم الجيشية	كل سنة
القوائم التكميلية	تسمى مقترحات	قوائم تكميلية

معدل الخصم	هو أقل معدل يضحي به المستثمر للتخلي عن أمواله	هو سعر الفائدة
الأخلاق المحاسبية	الأخلاق الشرعية	الأخلاق المهنية

وبناء على ما تقدم ، فإن الباحث خلص إلى التوصيات التالية:

1- إن هذا العمل ضخم ومضني ويحتاج إلى مجهود مشترك بين الباحثين والأكاديميين من الجانب النظري والعاملين في الشركات والمصارف من الجانب التطبيقي، وعلى المنظمات والأكاديميات والشركات الإسلامية **الاستمرار في تأصيل المحاسبة الإسلامية** ، خاصة وأن كثيراً من المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم الإسلامي الوطنية مازالت غير محققة وغير منشورة وفيها الكثير والكثير.

2- يتوجب على المحاسبين المسلمين **متابعة إبراز جميع جوانب المعرفة للمحاسبة الإسلامية** نظرا لحاجة مجتمع الأعمال الإسلامي لمرجع محاسبي يتفق مع شريعة الله ويكون عونا لهم على أداء أعمالهم دون مخالفات شرعية. مما يساعد في تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات التي تصدرها المؤسسات التي تنتهج المحاسبة الإسلامية لتشجيع الاستثمار باطمئنانهم إلى أن استثمار أموالهم يطابق الشريعة الإسلامية. كما تمنع انتشار عدم الثقة بين مستخدمي البيانات والقوائم المالية للشك في احتوائها على بيانات كاذبة ومضللة ولعدم قابليتها بسبب ما تتضمنه من بيانات مخالفة للشريعة الإسلامية. كما تساعد في منع ازدواجية سلوك الأفراد والمؤسسات كمسك مجموعتين دفتريتين للتهرب من الضرائب وعدم سداد زكاة المال بشكل حقيقي إلى جانب منع الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ومنع انتشار الربا بأشكالها. ولانسجام الناس مع السياسات المالية للدولة دون تصارع الفرد مع معتقداته ومع ما يجب تطبيقه.

3- **إمكانية تطبيق المحاسبة الإسلامية** بسياساتها ومصطلحاتها من خلال الاستفادة من التطورات المحيطة وخاصة بعد ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحقيقها نجاحا ملحوظا في مختلف أصقاع العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

4- **اعتماد تدريس مادة المحاسبة في الفقه الإسلامي** في مناهج مدارس ومعاهد وكليات الاقتصاد أسوة بما تدرّسه هذه الهيئات في شتى المجالات ومن مختلف المدارس العالمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بعونه تعالى / الباحث

الفهارس والأعلام

الفهارس والأعلام هي عبارة عن قوائم بما استخدمه الباحث من آيات قرآنية كريمة وأحاديث شريفة، وضمت أيضا قائمة بالمصطلحات المحاسبية المستخدمة في فقه المحاسبة خلال التاريخ الإسلامي مقرونة بما يقابلها من معاني في الوقت الحالي. وكل هذه الفهارس والأعلام تم ذكرها خلال البحث على شكل رموز ومصطلحات أشار إليها الباحث كمفاتيح حاشية Keys وكانت على الشكل التالي:

- **الآيات القرآنية** : يشار إليها [العلق :1] أي سورة العلق الآية رقم 1.
- **الأحاديث الشريفة** : يشار إليها [مسند الإمام أحمد:6204] أي مصدر الحديث مسند الإمام أحمد وقد صنف برقم متسلسل 6204.
- **المراجع الأخرى**: مثال: أحمد، د. عبد الرحمن يسري ، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ص 13.
- **ما بين قوسين بخط مائل** (ذو السعر الأعلى) : هو تعليق أو شرح من الباحث.
- **ما بين قوسين (ت 23 هـ=644 م)** : هو عبارة عن تاريخ وفاة المؤلف أو العالم المشار إليه بالهجري والميلادي للدلالة على أهمية زمن الحدث ولبيان التسلسل التاريخي.

والطريقة المعتمدة في التحويل هي: الميلادي=622+(الهجري×32÷33) أما الهجري=(الميلادي-622)× 33÷32 ، حيث أن 1/1/1 هجري يوافق 16/7/622 م.

كما لم تشمل قائمة المراجع (القرآن الكريم وهو كلام الله) فهو لا يقاربه شيء من المؤلفات وغيرها.

ويسر الباحث أن يضع ما لديه بين أيدي الباحثين وهو نتاج عمل وجهد استغرق الوقت والمال الكثير ، وعليه فقد تم ذكر مجموعة من الكتب والمراجع المعاصرة والمشابهة للبحث. إضافة لذكر عناوين مراكز أبحاث وإنترنيت عالمية مفيدة يمكن الرجوع إليها لمزيد من الأبحاث.

أولا – فهرس الآيات

1. إبراهيم:32-34 الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار
2. آل عمران:132 وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
3. آل عمران:14 زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث
4. آل عمران:140 وتلك الأيام نداولها بين الناس
5. آل عمران:19 إن الدين عند الله الإسلام
6. آل عمران:7 هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وأخر متشابهات
7. آل عمران:75 ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما
8. آل عمران:85 ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين
9. الأحقاف:20 أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
10. الإسراء:12 وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا
11. الإسراء:13-14وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
12. الإسراء:15 ولا تزر وازرة وزر أخرى
13. الإسراء:35 وزنوا بالقسطاس المستقيم
14. الأعراف:85 فأوفوا الكيل و لا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها
15. الأعراف:179 لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها

16. الأنبياء:47 ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين

17. الأنعام: 62 ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين

18. الأنعام:141 وآتوا حقه يوم حصاده

19. الأنفال:63 لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم

20. البقرة:134 تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما اكتسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون.

21. البقرة : 275 وأحل الله البيع وحرم الربا

22. البقرة : 282 يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم

23. البقرة : 284 إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

24. البقرة : 31 وعلم آدم الأسماء كلها

25. البقرة :278 وذروا ما بقي من الربا

26. البقرة: 286 لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

27. البقرة:13 تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون

28. البقرة:134 لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

29. البقرة:155 و لنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين

30. البقرة:168 يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا

31. البقرة:173 فمن اضطر غير باغ

32. البقرة:183 يا أيها الذي آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

33. البقرة:188 ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون

34. البقرة:275 الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

35. البقرة:275 ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا

36. البقرة:276 يمحق الله الربا ويربي الصدقات

37. البقرة:279 فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون

38. البقرة:283 وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه

39. البقرة:284 وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

40. التوبة:111 إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

41. التوبة:122 ليتفقهوا في الدين

42. التوبة:34 والذين يكنزون الذهب والفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

43. التوبة:36 إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا

44. التوبة:60 إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

45. الجاثية : 13 لقوم يتفكرون

46. الجاثية : 5 لقوم يعقلون

47. الجمعة : 10 فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

48. الجمعة :9 يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع

49. الجن:1 إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به

50. الحاقة : 32 في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه

51. الحج:47 ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون

52. الحجر : 9 إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون

53. الحديد : 7 آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير

54. الحديد:4 وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير

55. الحديد :10 وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض

56. الحديد :20 اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور

57. الحشر : 7 وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

58. الحشر:9 ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

59. الذاريات : 21 وفي أنفسكم أفلا تبصرون

60. الذاريات : 56-57-58 و ما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين

61. الرحمن:6-9 والسماء رفعها ووضع الميزان * ألا تطغوا في الميزان * وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

62. الروم : 58 ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل

63. الزخرف:32 أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون

64. الشعراء:181 وأوفوا بالكيل ولا تكونوا من المخسرين

65. الشورى:28 هو الذي يترل الغيث من بعد ما قنطوا

66. الطلاق : 8 وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا

67. العلق : 5 علم الإنسان ما لم يعلم

68. العلق:1 اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم

69. الفجر:15-16 وأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن و أما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن

70. الفرقان:2 الذي له ملك السماوات والأرض و لم يتخذ ولدا و لم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا

71. الفرقان:20 وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق

72. الفرقان:67 الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما

73. الفرقان:7 وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق

74. القصص:26 يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين

75. القصص:76 إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة

76. القلم:1 ن والقلم وما يسطرون

77. الكهف:46 المال والبنون زينة الحياة الدنيا

78. الكهف:93 لا يكادون يفقهون قولا

79. المؤمنون:80 والذين هم لأماناتهم راعون

80. المائدة : 1 يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

81. المائدة : 101 لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

82. المائدة : 3 حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخترير

83. المائدة : 48 لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة

84. المائدة:1لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة

85. المائدة:3اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا

86. المائدة:44 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

87. المائدة:45 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون

88. المائدة:47 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون

89. المائدة:90 يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

90. المدثر:38 كل نفس بما كسبت رهينة

91. المطففين:1-5 ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم

92. المعارج:4 تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

93. النجم:48 وأنه هو أغنى وأقنى

94. النحل : 13 لقوم يذّكرون

95. النحل : 78 والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع والأبصار و الأفئدة لعلكم تشكرون

96. النحل : 89 ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين

97. النحل:90 إن الله يأمر بالعدل والإحسان

98. النساء:7 مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

99. النساء : 32 ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض

100. النساء:58 إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل

101. النساء : 59 يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

102. النساء : 6 وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

103. النساء : 86 إن الله كان على كل شيء حسيبا

104. النساء :11-12يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم.

105. النساء :29 يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

106. النساء :58 إن الله يأمركم أم تؤدوا الأمانات إلى أهلها

107. النساء:12 من بعد وصية يوصى بها أو دين

108. النساء:7 مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

109. النور : 33 وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

110. النور : 33 فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا

111. النور : 63 فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

112. النور :39 والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب

113. النور:63 فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

114. الواقعة 63-72 أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ، لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون ، إنا لمغرمون ، بل نحن محرومون ، أفرأيتم الماء الذي تشربون ، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون، لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون ، أفرأيتم النار التي تورون ، أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون

115. ص:24 إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وقليل ما هم

116. هود:113 و لا تركنوا إلى الذين ظلموا

117. هود:61 هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها

118. هود:85 ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين

119. يس:71أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون

120. يوسف:20 وشروه بثمن بخس دراهم معدودة

121. يوسف:55 قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم

122. يوسف:62 وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها

123. يونس:101 قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون

124. يونس:35 إن الظن لا يغني من الحق شيئا

125. يونس:5هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون

ثانيا – فهرس الأحاديث

1. "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" - [مسند الإمام أحمد : 6204]
2. "استعمل رسول الله e رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله e فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا" - [صحيح البخاري : 1404]
3. "لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء و لا لتماروا به السفهاء و لا لتمتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار"– [رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي]
4. "لا أحد يحاسب إلا هلك ، قالت : قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله عز وجل ، **فأما من أوتي كتابه فسوف يحاسب حسابا يسيرا** ، قال ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك"– [صحيح البخاري : 4558]
5. "حوسب رجل مما كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا أو كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله U نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه" – [سنن الترمذي : 1228]
6. "قال : الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله" – [سنن الترمذي : 2383]
7. "لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه و ملبسه" – [سنن الترمذي : 2383]
8. "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل" – [صحيح البخاري : 2832]
9. "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته" – [صحيح البخاري : 2232]

10. "إني سمعت رسول الله e يقول: أما إنها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى ، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم ، وهو. الذي لا تزيغ. به. الأهواء ، ولا تلتبس به. الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه. وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا (إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به) من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه ُهدي إلى صراط مستقيم" – [سنن الترمذي : 2831]
11. "عليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ"– [سنن ابن ماجه : 43]
12. قول النبي e إلى معاذ t لما بعثه إلى اليمن:"بم تقضي إذا عرض بك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله و لا في كتاب الله ؟ قال: أجتهد رأيي و لا آلو، فضرب رسول الله e على صدر معاذ بيده وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"– [مسند أحمد : 21000]
13. "لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين" – [موطأ مالك : 1208]
14. "لا يحتكر إلا خاطئ"– [مسند أحمد : 25988]
15. "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" – [سنن ابن ماجه : 2144]
16. "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وترك أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها" – رواه الدار قطني وحسنه النووي في الأربعين.
17. "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"– [سنن ابن ماجه : 3358]
18. "يؤكد ذلك حين قدم e المدينة المنورة وكانوا يؤبرون النخل أي يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه، قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر"– [صحيح مسلم: 4357]
19. "أنتم أعلم بأمور دنياكم" [صحيح مسلم: 4358]

20. "إنما الأعمال بالنيات" – [صحيح البخاري : 1]

21. "لا ضرر ولا ضرار" - [سنن ابن ماجه : 2332]

22. "المسلمون عند شروطهم"– [صحيح البخاري : باب أجر السمسرة]

23. "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"– [سنن أبي داوود : حديث رقم 3740]

24. "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" – [سنن الترمذي : حديث رقم 1344]

25. "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب" – [صحيح البخاري : 50]

26. "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس حذرا لما به بأس"– [سنن الترمذي : 2375]

27. "الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها"– [سنن ابن ماجه : 4150]

28. "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"– [صحيح مسلم: 2970]

29. "لم يكن فاحشا و لا متفحشا ولا صخابا في الأسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح" – [سنن الترمذي : 1939]

30. "من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة" – [سنن الترمذي : 3350]

31. "من قتل دون ماله فهو شهيد" – [صحيح البخاري: 2300]

32. "لا يدخل صاحب مكس الجنة" – [مسند أحمد: 16387]

33. "صاحب المكس في النار" – [مسند أحمد: 16656]

34. "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" – [سنن الترمذي : 1130]

35. "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"- [سنن أبو داوود : 2936]

36. "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق البيعان وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما"- [صحيح البخاري : 1972]

37. "الدين النصيحة"- [صحيح مسلم : 82]

38. "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق"- [سنن ابن ماجة : 2137]

39. "زن وأرجح"- [سنن النسائي : 4515]

40. "خيركم أحسنكم قضاء" - [صحيح البخاري : 2215]

41. "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"- [سنن ابن ماجة : 2194]

42. "هذا سوقكم فلا يُنتقص و لا يُضربن عليه خَراج"- [سنن ابن ماجة : 2224]

43. "لا يحتكر إلا خاطئ"- [سنن ابن ماجة : 2145]

44. "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"- [مسند أحمد : 4648]

45. "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" - [سنن ابن ماجة : 2144]

46. "نهى رسول الله e عن بيع الملامسة و المنابذة"- [صحيح البخاري : 2002]

47. "ولا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر من بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" - [صحيح مسلم : 2790]

48. "لا يبيعن حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"- [مسند أحمد : 14685]

49. "لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا و لا ينفق بعضكم لبعض"- [سنن الترمذي : 1189]

50. "لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة" - [صحيح مسلم : 2829]

51. "لعن الله آكل الربا و مؤكله وشاهديه وكاتبه ، قال : وهم سواء" - [صحيح مسلم : 2995]

52. "لا يبع بعضكم على بيع بعض"- [صحيح البخاري : 2020]

53. " مُطل الغني ظلم"- [صحيح البخاري : 2225]

54. "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"- [صحيح البخاري : 2212]

55. "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"- [سنن النسائي : 4609]

56. "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"- [مسند أحمد : 14777]

57. "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"- [صحيح البخاري : 1945]

58. "لا تبع ما ليس عندك"- [سنن الترمذي : 1153]

59. "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله e عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"- [صحيح البخاري : 2082]

60. "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال"- [سنن الترمذي : 1235]

61. "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بِعظْم من النار يوم القيامة"- [مسند أحمد : 19426]

62. "ما هذا الإسراف فقال أفي الوضوء إسراف فقال له نعم وإن كنت على نهر جار"- [سنن ابن ماجه : 419]

63. "ما عال من اقتصد"- [مسند الإمام أحمد : 4048]

64. "من باع دارا و لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها"- [سنن ابن ماجه : 2482]

65. "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه"- [مسند الإمام أحمد : 17990]

66. "من سن في الإسلام سنة سيئة فُعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عملها ولا ينقص من أوزارهم شيء"- [صحيح مسلم : 4830]

67. "إياك والحلوب"- [سنن ابن ماجه : 3171]

68. وقوله لأصحابه وقد رأى شاة ميتة : لمن هذه الشاة ؟ قالوا : إنها شاة لمولاة ميمونة (أم المؤمنين) قال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرّم أكلها- [صحيح مسلم : 543]

69. "خيركم أحسنكم قضاء"- [صحيح البخاري : 2215]

70. "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"- [سنن ابن ماجة : 2194]

71. "من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله"- [صحيح مسلم : 5328]

72. "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"- [صحيح مسلم : 2923]

73. "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"- [صحيح البخاري : 2212]

74. "لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع"- [سنن ابن ماجه : 2417]

75. "كان الله مع الدائن"- [سنن ابن ماجه : 2400]

76. "الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدَّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"- [صحيح البخاري : 2329]

77. "الرهن لا يغلق"- [سنن ابن ماجه: 2432]

78. "أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له حالا فالرهن لك بما رهن فيه ، وهذا لا يصلح و لا يحل"- [موطأ مالك: 1217]

79. "أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها"- [سنن الترمذي : 1183]

80. "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"- [سنن النسائي : 4609]

81. "من مُنح منيحة لبن أو وَرِق أو هدي زقاقا كان له مثل عتق رقبة"- [مسند أحمد: 17917]

82. "لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة"- [صحيح البخاري : 2897]

83. "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه"- [سنن الدارمي : 538]

84. "فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالقربِ والدالية ففيه نصف العشر"- [مسند أحمد : 1176]

85. "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"- [سنن ابن ماجه: 2434]

86. "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح"- [صحيح مسلم : 3024]

87. "من باع بيعا و لم يبينه لم يزل في مقت الله و لم تزل الملائكة تلعنه"- [سنن ابن ماجه : 2238]

88. "و لا يبع بعضكم على بيع بعض"- [صحيح البخاري : 2020]

89. "لا يسوم على سوم أخيه"- [صحيح مسلم : 2519]

90. "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"- [سنن ابن ماجة : 2194]

91. نهى e عن ربح ما لم يضمن- [سنن الترمذي : 1155]

92. "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"- [سنن ابن ماجة : 2194]

93. "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"- [صحيح البخاري:2086]

94. "يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ الدراهم فقال له لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"- [سنن النسائي : 4513]

95. "إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد"- [صحيح البخاري : 5425]

96. "المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة"- [سنن النسائي: 2473]

97. "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله الله وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"- [صحيح مسلم: 21]

98. "في كل أربعين شاة شاة"- [سنن الترمذي: 564]

99. "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"- [صحيح البخاري: 1305]

100. "فيما سقت السماء والعيون أو كان عُثريا (هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي) العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"- [صحيح البخاري: 1388]

101. "من أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحلّ لأل محمد منها شيء"- [سنن النسائي: 2406]

102. "تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يترع من أمتي"- [سنن ابن ماجه:2710]

103. "سبق درهم درهمين ، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: كان لرجل درهمان فتصدق بأحدهما فانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف درهم فتصدق بها"- [مسند أحمد : 8573]

104. "في المال حق سوى الزكاة"- [سنن الترمذي: 596]

105. "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما"- [سنن أبي داوود:2936]

106."الحلال بيّن والحرام بيّن و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب"- [صحيح البخاري : 50]

107."لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"- [ابن ماجه : 1782]

108."من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"- [صحيح البخاري: 2086]

109."أنتم أعلم بأمر دنياكم"- [صحيح مسلم: 4358]

110."إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان من أمور دينكم فإلي"- [سنن ابن ماجه : 2462]

111."من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا (أي جديرا) أن لا يبارك له فيه"- [مسند أحمد: 17990]

112."لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه"- [مسند أحمد : 15439]

113."الدين النصيحة"- [صحيح مسلم : 82]

رابعا – قاموس المصطلحات المحاسبية

الكلمة	المعنى
أر ش	المقابل ، أرش العيب يعني مقابل العيب
افتتاح الخراج	* الابتداء في جبايته
الإثبات	* أن يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء ويفرض له رزق
الارتفاع	هو العمل الجامع الشامل لكل عمل ويعادل الميزانية
الاستخراج	الرصيد
الاستقرار	* عمل يعمل لما يستقر عليه من الطمع بعد الإثبات والفك والوضع والزيادة والحط والنقل والتحويل ونحو ذلك.
الأشل	* ستون ذراعا طولا
الأعمال	وتتألف من أعمال الغلال والتقاوى وأعمال الاعتصار وأعمال المبيع وأعمال المبتاع وأعمال الجوالي وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات
الإقطاع	* أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضون قطائع واحدها قطيعة
الأواقي	الدراهم
الإيغار	* هو الحماية وذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدّى في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي
البار	* ست أذرع طولا
الباقي	* ما هو باق على الرعية لم يستخرج بعد
البراءة	* حجة يبذلها الجهبذ أو الخازن للمؤدّى بما يؤديه إليه
البروزات	جمع بروز وهو ما يبرز كاثبات كالوصل مثلا
البطات	المليار: 1.000.000.000
البنور	المليار : 1.000.000.000

التأريج	* هو النظام لأنه كسواد (مسودة)يعمل للعقد لعدة أبواب، وهو ما يثبت تحت كل اسم من دفعات القبض ويكون مصفوفا ليسهل عقده بالحساب.
التبذير	هو الجهل بمواقع الحقوق
التحويل	* أن يحول من جريدة إلى جريدة
الترقين	* خط يخط في التأريج أو العريضة إذا خلا باب من السطر لكي يكون الترتيب محفوظا به وهو بمنزلة الصفر في حساب الهند وحساب الجمل واشتقاقه من رقان وهو بالنبطية الفارغ.
التروست	شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية
التسبيب	* أن يسبب رزق رجل على مال متعذر ليعين المسبب له العامل على استخراجه فيجعل وردا للعامل وإخراجا إلى المرتزق بالقلم
التسويغ	* أن يسوغ الرجل شيئا من خراجه في السنة وكذلك الحطيطة والتريكة
التفليس	* فعل متعد من أفلس الرجل إفلاسا واشتقاقه من الفلس كأنها صارت دراهمه فلوسا
التقرير	* فعل متعد من الإقرار، يقال: قرر العامل القوم بالبقايا فأقروا بها ثم يسقط ذكر القوم فيقال قرر العامل بالبقايا
التلجئة	* أن يلجأ الضعيف ضيعة إلى قوي ليحامي عليها وجمعها الملاجئ و التلاجئ وقد يلجأ القوي الضيعة وقد ألجأها صاحبها إليه.
التوالي	وهو حساب ختامي يهتم بالغلال (قائمة بالمواد).
التوظيف	* أن يوظف على عامل حمل مال معلوم إلى أجل مفروض فالمال هو الوظيفة
التوى	التلف
الثمن الأول	تكلفة الشراء
الجائزة	* علامة المقابلة

الجريب	* وهو أشل في أشل ومعناه ستون ذراعا طولا في مثلها عرضا يكون تكسيرها ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ومعنى الذراع المكسرة أن يكون مقدار طولها ذراعا وعرضها ذراعا
الجريدة	من ثبوتيات اليومية
الجريدة المسجلة	* هي المختومة فأما السجل فكتاب يكتب للرسول أو المخبر أو الرحال أو غيهم باطلاق نفقته حيث بلغ، فيقيمها له كل عامل يجتاز به.
الحاصل	* ما يكون في بيت المال أو على العامل
الحبة	* سدس سدس مثقال وإن شئت قلت ربع تسع مثقال والدينار ست وثلاثون حبة
الحزر	* هو نقد غلات الزروع
الحشري	* هو ميراث من لا وارث له
الحمول	* الأموال التي تحمل إلى بيت المال واحدها حمل مصدر صير اسما
الختم	وهو حساب ختامي يهتم بالأموال
الختمة	هي خلاصة الحساب الشهري يرفعه الجهبذ باستخراج ما ُيحصل إلى بيت المال من أبواب الأموال، والحمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم الشهر به.
الختمة الجامعة	هي خلاصة الحساب السنوي يرفعه الجهبذ باستخراج ما ُيحصل إلى بيت المال من أبواب الأموال، والحمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم الشهر به.
الخراج	* ما يؤخذ من أرض الصلح
الخرص	* للنخل والكروم هو التخمين وهو مشتق من خمانا وتعني بالفارسية الشك والظن
الدانق	* أربعة طساسيج والدينار أربعة وعشرون طسوجا
الدراهم السوداء	أسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلث درهم نقرة (مصكوك)
الدستور	* نسخة الجماعة المنقولة من السواد
الدينار الجيشي	وهو "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معبرة من قليل أو كثير
الدينار الخراساني	وهو عملة بلاد خراسان ويعادل أربعة دراهم

الديون المظنونة	الديون المشكوك فيها
الذراع	واحدة قياس أطوال
الرجعة الجامعة	* يرفعها صاحب ديوان الجيش لكل طمع من صنوف الإنفاق
الرجعة بالصحة	كتاب مطابقة
الرَّجعة	* حساب يرفعه المعطي في بعض العساكر بالنواحي
الرزنامج	* كتاب اليوم لأنه يكتب فيه ما يجري كل يوم من الخراج أو نفقة
الرقة	الدراهم المضروبة
الركاز	* دفين الجاهلية
الزيادة	* أن يزاد له في جاريه شيء معلوم
السرف	هو الجهل بمقادير الحقوق
السفتجة	* كتاب صاحب المال لعامله بإعطاء ما لآخر
السمخ	مكيال لأهل خوارزم وطخارستان وعياره أربعة وعشرون منا وهو قفيزان
السياقات	وتتألف من سياقة الأسرى وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقة الأصناف
الشاهد	المراجع
الشعيرة	* ثلث الحبة والدينار مائة وثمان شعيرات والشعيرة ثلث ربع تسع مثقال وقد تختلف هذه المقادير باختلاف البلدان
الشف	الزيادة أو النقص
الصك	* عمل يعمل لكل طمع يجمع في أسماء المستحقين وعددهم ومبلغ ما لهم ويوقع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم. و يُعمل لأجور الجمالين ونحوهم.
الطسق	* الوظيفة توضع على أصناف الزروع لكل جريب وتعني الأجرة.
الطسوج	* ثلث ثمن مثقال
الطعمة	* هي أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها وتكون له مدة حياته فإذا مات ارتجعت من ورثته والقطيعة تكون لعقبه من بعده
العامر	ما زرع من الأرض

العبرة	* ثبت الصدقات لكورة كورة، وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التي هي أقل ريعا والسنة التي هي أكثر ريعا ويجمعان ويؤخذ نصفيهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض
العروض	الأصول المتداولة
العريضة	* شبيهة بالتأريج إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج إلى أن يعلم فضل ما بينها فينقص الأقل من الأكثر من بابين منها، ويوضع ما يفضل في باب ثالث وهو الباب المقصود الذي تعمل العريضة لأجله مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج ففي أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب أحدها للأصل والثاني للاستخراج والثالث لفضل ما بينهما ثم يوضع في السطر الثاني والثالث والرابع إلى حيث انتهى تفصيلات الأصل والاستخراج فضل ما بينهما ويثبت كل واحد منهما بإزاء بابه وثبت جملة كل باب تحته.
العشر	* ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين أو القطائع
العشير	* عشر القفيز وهو ست وثلاثون ذراعا مكسرة
العين	الأصول النقدية
الغامر	ما لم يزرع من الأرض
الغور	لأهل خوارزم وهو اثنا عشر سخّا
الفالج	* هو خمسا الكر المعدل
الفبّ	* أربعة مكاكيك وهو خمسة أعشر والمكوك سبعة أمناء ونصف
الفقه	لغة هو الفهم ، يقال : فَقِه يفقه كعَلِم يعلم ، أي فهم مطلقا ، سواء أكان الفهم دقيقا أم سطحيا ، ويقال : فقه يفقه مثل كرم يكرم أي صار الفقه له سجية
الفنداق	وهو عبارة عن التعليق ، وهو الذي تكتب فيه المساحات حال قياسها.
الفهرست	* ذكر الأعمال والدفاتر في الديوان وقد يكون لسائر الأشياء
الفيء	* ما يؤخذ من أرض العنوة
القبضة	* سدس الذراع الإصبع ثلث ثمن الذراع
القفيز	* عشر الجريب وهو ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة

القنقل	* هو ضعف الكر المعدل والكر الهاشمي ثلث المعدل وكذلك الكر الهاروني والأهوازي
القنية	الأصول الثابتة
القيراط	* ربع خمس مثقال والدينار عشرون قيراطا في أكثر البلدان
الكارتل	هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد
الكالئ	* النسيئة
الكراع	* في الدواب لا غير
الكرّ المعدل	* ستون قفيزا والقفيز عشرة أعشر أو خمسة وعشرون رطلا بالبغدادي
المؤامرة	* عمل تجمع فيه الأوامر الخارجة في مدة أيام الطمع ويوقع السلطان في آخره بإجازة ذلك وقد تعمل المؤامرة في كل ديوان تجمع جميع ما يحتاج إليه من استئمار واستدعاء توقيع.
المؤنة	التكلفة
المأصر	سلسلة تمنع المرور من أجل استيفاء عشور التجارة في الموانئ أو الأنهار أو الطرق البرية
المال الرأج	* ما يسهل استخراجه
المال الظاهر	كالعقار
المال المتعذر	* أو المال المتحير و المتعقد هو ما يتعذر استخراجه لبعد أربابه أو لإفلاسهم
المال المحسوب	* ما يحسب للعامل
المال المردود	* ما يرد عليه ولا يحسب له
المال المنكسر	* ما لا يطمع في استخراجه لغيبة أهله أو موتهم أو نحو ذلك
المال الموقوف	* ما يوقف ليناظر عليه أو ليستأمر السلطان في حسبه أو رده
المال الناطق	وهو ثلاثة أصناف : الرقيق وهو العبيد والإماء والثاني الكراع وهو الخيل والإبل المستعملة والثالث الماشية وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل السائمة المهملة
المباع	المبيعات
المبتاع	المشتريات

المحاقلة	* بيع الزرع بالحنطة
المخابرة	* المزارعة بالثلث أو الربع أو ما شابهها
المختوم	* سدس القفيز المعدل
المخزومة	وهي قائمة شبيهة بأستاذ الحساب تعد على عدة نسخ (محاسبة مسؤولية) بحسب المستويات الإدارية التابع لها المحاسب ، تهدف لإحكام الرقابة من المستوى الأعلى إلى المستوى الأدنى، ويتناقشون على أساسها
المُديَة	وهي السكين
المزبر	القلم
المسقاة	وهي آلة لطيفة تتخذ لصب الماء في المحبرة
المسن	وهو آلة تتخذ لاحداد السكين
المصراة	* الناقة التي تصر ضروعها ليجتمع فيها اللبن ثم تباع وأصلها المصررة
المضاف بالقلم	وهو ما يضاف يدويا للحسابات الختامية ويشبه ببضاعة آخر المدة
المغارمة	* أو المرافق والمصادرة والمصالحة : وهي متقاربة المعاني
المغشوشة	وهو النقد الذي دخل فيه النحاس وسميت بالمزيفة أو الرديئة.
المفرشة	تفرش تحت الأقلام
المِقَط	كي لا يتشظى القلم
المقلمة	وهي المكان الذي يوضع فيه الأقلام
المكس	* ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد
المكلّفة	هي جريدة يشرح فيها اسم كل فلاح وما يسجله من الفدن ويفصل ذلك بقبائله وجهاته وقطائعه فإذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب عند ذلك من يباشر مساحة الأراضي
المكوس	الرسوم الجمركية
المِلزمة	وهي خشبتان تشد أوساطهما بحديدة تكون مع الصياقلة والأبارين
المِلواق	وهو ما تلاق به الدواة أي تحرك به الليقة (عجينة الحبر)
المليار	واحدة عد وتساوي 1000.000.000

الممسحة	وتسمى الدفتر ليمسح القلم بباطنها عند الفراغ من الكتابة (حتى لا يتراكم الحبر على رأسه).
المِنفَذ	وهي آلة تشبه المخرز
المُهرَق	وهو القرطاس الذي يكتب فيه
المواصفة	* عمل يعمل فتوصف فيه أحوال حدثت ووصف أسبابها ودواعيها وما يعود بثباتها أو زوالها
الموافقة والجماعة	* حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة ما لم يرفع بين الرافع والمرفوع إليه فإن انفرد أحدها دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمي محاسبة
المياومة	المعاملة باليوم ، والمشاهرة تعني المعاملة بالشهر
الميسر	القمار
النجش	* الزيادة على شراء غيرك من غير أن تحتاج إلى المتاع
النغنجة	* مكيال لأهل بخارى وعيارها خمسة وسبعون منّا
النفقات الثابتة	* هي الراتبة
النفقات العارضة	* هي التي تحدث
النقد الفاسد	هي العملة التي تعرضت قيمتها إلى التخفيض
النقد الكاسد	هي العملة الملغاة التي لم تعد مقبولة في التداول
النقل	* أن ينقل بعض ماله إلى جاري رجل آخر
الهلالي	الإيرادات أو النفقات حسب الشهر الهجري
الهلالي	الإيرادات على أساس التقويم الهجري الذي يعتمد على الهلال
الوِرق	الفضة
الوصولات	جمع وصل وهو عبارة عن مستند اثبات
الوضيعة	الخسارة
الوضيعة	الخسارة
بيع العرايا	* هو بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس

بيع الغرر	* هو بيع الخطر كبيع الطير أو السمك قبل أن يصاد
بيع المزابنة	* هو بيع المجازفة وهو أن يباع الشيء غير مكيل ولا موزون
تسوغ	تودع
تعليق المياومة	اليومية
زمام الأزِمَّة	ديوان المراجعة (أنشئ في عهد العباسيين.)
سيب البحر	* هو عطاء البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه
شركة المقارضة أو المضاربة	* هي أن يكون المال لأحدهما ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح وتكون الوضيعة على المال
شركة عنان	* هي في شيء واحد
شركة مفاوضة	* هي في كل شيء يشتريانه و يبيعانه
صدقات الماشية	* هي زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم دون العوامل والمعلوفة
عبء الانتفاع	عبء الاهتلاك
مال الجوالي	* جمع جالية وهم الذين جلوا عن أوطانهم ويسمى في بعض البلدان مال الجماجم وهي جمع جمجمة وهي الرأس
مال صامت	وهو العين والورِق وسائر المصوغ منها
مسانهة	سنويا
مشايخ الأرض	(مساحة الأرض) وذلك حسب السنة الهلالية
مشايخ الزرع	(مساحة الزرع) وذلك حسب السنة الشمسية
مكسور الدراهم والدنانير	أي قطع الدراهم والدنانير لصياغتها
نض المال	التحويل من عروض إلى نقود (عين) أي تحويل الأصول المتداولة إلى أصول جاهزة

خامسا – أبحاث معاصرة مشابهة

لقد تميز البحث عما سبقه من أبحاث مشابهة بناحيتين أساسيتين هما التكامل والتأصيل:

1. **التكامل**: يقدم البحث المشار إليه رؤية محاسبية متكاملة ومتوازنة لنظرية المحاسبة الإسلامية بما يتناسب ومفاهيم العصر وانطلاقا من منهج البحث الإسلامي في وقت نحن أحوج ما نكون فيه لمثل هذه الأبحاث حيث يتعرض الإسلام لحرب شرسة رغم تساقط الأنظمة الوضعية تباعا الواحد تلو الآخر. فسقوط شركات المحاسبة الأمريكية العملاقة التي شرّعت وابتدعت ورعت المعايير المحاسبية في العالم حسب ما ترتأيه مصالحها جاء بعد سقوط الأنظمة الشيوعية والاشتراكية في العقد الماضي كما شهد الجميع.

ويتعرض البحث أيضا إلى مفاهيم وفقه المحاسبة الإسلامية كما طبقها علماء المسلمين وفقهاءهم منذ بداية الرسالة المحمدية وحتى الآن، على حين تناولت الأبحاث المشابهة ، كمقالات وكتب، نقاطا محددة فقط. فعالجت مشاكل محاسبية جزئية، بينما سعى البحث للاحاطة بكل الجزئيات وتقديمها في قالب محاسبي واحد. وعلى سبيل المثال توجهت معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نحو أدوات تهمها واستنبطت ما يناسبها من معايير، بينما ركز البحث على المعايير المحاسبية التي تتناسب مع بيئة الأعمال الإسلامية ليكون مرجعا للمهنيين والدارسين على حد سواء. وكمثال آخر ، فقد ركز كتاب التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق للدكتور حسين شحاتة مثلا على شخصية المحاسب في ضوء الفكر المحاسبي وطرح خطة لتدريس الفكر المحاسبي الإسلامي.

ويبين البحث أن تكامل البناء في المجتمع الإسلامي كنظام علم وعمل قد حقق توازنا اجتماعيا واقتصاديا في قالب واحد ساعد في اعتماد المحاسبة الإسلامية على الاقتصاد الكلي بينما اعتمدت المحاسبة التقليدية على الاقتصاد الجزئي ، فاهتمت بتنمية الوحدة الاقتصادية غير آبهة بالبناء المتكامل فاستحال عليها تقديم الفوائد المرجوة منها. بينما حققت الشريعة الإسلامية العدالة على مستوى المجتمع بنظام الزكاة وعلى مستوى الأسرة بنظامي المواريث والنفقة، فحق لها أن تقدم أنموذجا محاسبيا خاصا بها.

2. التأصيل العلمي والتاريخي لدور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي: يسعى البحث إلى إبراز دور العلماء والفقهاء ومساهمة المفكرين المسلمين في تطوير هذا العلم الحيوي استنادا إلى أصول الشريعة الإسلامية، وبالتالي رد الفضل إلى أهله. فاعتمد المراجع الإسلامية خاصة القديمة منها ليكون بحثا أصيلا. وأشار في أكثر من موضع إلى تاريخ وفاة المؤلف بالتاريخين الهجري والميلادي لبيان الفارق الزمني نظرا لأهميته في هذا المقام.

وكمثال على ذلك تعرض كتاب أصول الفكر المحاسبي الإسلامي للدكتور حسين شحاتة إلى منهجية الفكر المحاسبي الإسلامي ومنهج دراسة المحاسبة والقواعد والنظم المحاسبية في صدر الدولة الإسلامية ، ثم المحاسبة على رأس المال والربح والحسابات الختامية ، بأسلوب سردي دون تأصيلها علميا وتاريخيا ، فضلا عن أنه تناول جوانب محاسبية عامة. ولا أقصد بذلك إنقاص قدر د. حسين ولا القيمة العلمية لبحثه (معاذ الله – فهو أستاذنا وصاحب فضل في هذا المجال).

بينما تناول البحث مصادر المعرفة الخاصة بالمنهج الإسلامي ، والمسلّمات التي تشكل ثوابتا لا يمكن المساس بها لا من قبل حاكم ولا من قبل منظمة أو فرد ، وهذه الميزة تجعل الجميع يركن إليها، وهي مجال ضيق نسبة إلى باب المتغيرات الذي يصح فيه الاجتهاد بما يتناسب مع تطور حياة الناس. أما مفاهيم المحاسبة فهي تنطلق من المنهج كجذع شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تبحث أوراقه عن النور الأفضل والهواء الأطيب. فالأسواق ورأس المال والإيراد والتكلفة والربح والنظام المحاسبي وأنظمة الرقابة مفاهيم فقهها علماؤنا ومارسوها بكيفية تتناسب مع شرعنا الإسلامي الحنيف وعليه يسعى البحث إلى دراسة موقفهم منها وكيفية تطبيقهم لها.

أما أهم الأبحاث المعاصرة المشابهة فهي:

1. استخراج لأحكام الخراج، أبي الفرج الحنبلي، دار المعرفة بيروت ، 1302، 124صفحة.
2. أصول اقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري ، 1993، دار الفلم بدمشق،279صفحة.
3. أصول الفكر المحاسبي الإسلامي،د. حسين شحاتة 1414 هـ ، دار التوزيع والنشر الإسلامي، 199صفحة.
4. أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.
5. أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

6. أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، د. محمد مصلح الدين، 1976، دار البحوث العلمية بجدة، 175صفحة.
7. اقتصادنا، محمد باقر الصدر، 1981 الطبعة 14، دار المعارف والمطبوعات ، ج1/ج2 ، 783 صفحة.
8. الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الكلي، د. محمد عبد المنعم عفر، 1985 ، دار البيان العربي ج4 ، 400 صفحة.
9. الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة، د. غازي عناية، 1995، دار الأحياء والعلوم بيروت، 419صفحة.
10. الاقتصاد الإسلامي مصادره في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة، د. رفعت العوضي، مكتبة الطالب العربي بمكة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.
11. الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف، 1979، مطبعة الأمانة بالقاهرة، 224 صفحة.
12. الاقتصاد الجزئي، د. محمد عبد المنعم عفر، 1985 ، دار البيان العربي ج 3 ، 475 صفحة.
13. التوجيه الإسلامي للمحاسبة – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.
14. التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق ، د. حسين شحاتة .
15. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، 1988، دار الوفاء بالمنصورة ،700 صفحة .
16. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، 1977 الطبعة الرابعة، دار الأزهار بالقاهرة ، 534 صفحة.
17. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر عبد العزيز المترك، 1414 هـ ، دار العاصمة، 478 صفحة.
18. الربح وقياسه في الإسلام،د. شوقي إسماعيل شحاتة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

19. الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية، د. عوف الكفراوي، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

20. السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد المنعم عفر، 1415 هـ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم 20 ، جامعة أم القرى ، 525 صفحة.

21. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، 1986،600 صفحة.

22. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة بيروت ، 1975،217 صفحة.

23. الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط، 1994، ط24،مؤسسة الرسالة بيروت ، ج2.

24. الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، د. جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 27/1981، صفحة 83، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

25. العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة – كلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر.

26. العمليات المصرفية الإسلامية بالتجزئة ، موسى شحاتة، 1995، منشورات البنك الإسلامي الأردني، بيروت، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

27. الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، د. شوقي عبده الساهي، 1991 الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية ،220 صفحة.

28. القوائم المالية للمصارف الإسلامية،عبد العزيز رجب،مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

29. المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي عبده الساهي، 1985 الطبعة الثانية، مطبعة حسان ، 253 صفحة.

30. المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية – مكتبة التقوى بالقاهرة.

31. المحاسبة في الإسلام – دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال – محمد عبد السلام – جدة – دار البيان العربي.

32. المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

33. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، بكر الريحان، 1997، منشورات البنك الأردني الإسلامي جامعة مؤتة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

34. المضاربة ، عامر عبد الباسط ، 1994 ، الشركة المصرية ، 42صفحة .

35. الموازنة العامة في الفكر المحاسبي، د. محمد عبد الحليم عمر،مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

36. النظام و السكان و الرفاه و الزكاة، د. محمد عبد المنعم عفر، 1985، دار البيان العربي ج1 469 صفحة.

37. النظم الإسلامية وتطوير الموازنة العامة للدولة مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، د. فكري عشماوي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

38. النفقات العامة في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف، 1988 الطبعة الثانية، الثقافة للطباعة في قطر، 457 صفحة.

39. النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين زعتري، 1996، دار قتيبة للنشر، 571 صفحة.

40. أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، مجلة النور العدد 54 منشورات بيت التمويل الكويتي، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

41. بعض خصائص تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية – دراسة تحليلية مقارنة – ثناء علي القباني – القاهرة – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

42. بيع المرابحة للواعد الملتزم بالشراء، د. ربيع محمود الروبي،1991، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم 12 ، جامعة أم القرى ، 62 صفحة.

43. تحليل مصادر واستخدام الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، د. سعيد عرفة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

44. تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية - دراسة حالة ميزانية الكويت)، منشورات البنك الإسلامي للتنمية رقم 39.

45. تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر – شوقي إسماعيل شحاتة – القاهرة – الزهراء للإعلام العربي.

46. توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ، د. منذر القحف،1994،مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

47. توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد الله الشيخ المحفوظ، 1413 هـــ ، منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة ، 104 صفحة.

48. دراسات تطبيقية د. محمد عبد المنعم عفر، 1985، دار البيان العربي ج2،368 صفحة.

49. دراسة تحليلية لفعالية استخدام المدخل المعياري والمدخل الإيجابي في مجال التنظير المحاسبي ، د. محمد عباس سراج،1989،مجلة الإدارة العامة عدد 63، صفحة 143، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

50. دراسة في تكاليف الإنتاج و التسعير في الإسلام ، د . عوف الكفراوي، 1985، مؤسسة شباب الجامعة، 173صفحة .

51. دليل المحاسبين للزكاة – د. حسين شحاتة– بالمشاركة مع د. عبد الستار أبو غدة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

52. دور الفكر المالي المحاسبي في تطبيق الزكاة، محمد سعيد عبد السلام، مجلة المسلم المعاصر، 1981 – العدد 25، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

53. رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الإسلامي،د. شوقي إسماعيل شحاتة،مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

54. فقه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التشريع فيه، د. رفعت العوضي،مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

55. فقه ومحاسبة زكاة الفطر – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

56. لمحة الناظر في مسك الدفاتر، ظاهر خير الله الشويري، 1911، مطبعة الاتحاد ببيروت، 202 صفحة.

57. مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر المحاسبي الإسلامي،د. شوقي إسماعيل شحاتة، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

58. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، 1997، منشورات البنك الإسلامي للتنمية العدد 2، المجلد4.

59. مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الأعداد 1/2/3.

60. محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

61. محاسبة الزكاة مفهوماً و نظاماً وتطبيقاً،د. حسين شحاتة، 1990 ، دار التوزيع والنشر ، 308 صفحة.

62. محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات – كوثر عبد الفتاح الأبجي – دبي – دار القلم.

63. محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي – محمد كمال عطية – الإسكندرية – منشأة المعارف.

64. محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك / شركات الاستثمار) – د. كوثر عبد الفتاح الأبجي – دبي دار القلم.

65. محاسبة المصارف الإسلامية – د. حسين شحاتة – مكتبة التقوى بالقاهرة.

66. محاسبة النفس – مكتبة التقوى بالقاهرة.

67. نحو لغة محاسبية موحدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،سمير مصطفى متولي،مجلة النور، الصفحة 42، العدد 58، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

68. ندوة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 1997، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

69. نظرية المحاسبة الإسلامية ، أسامة شلتوت، شتاء 1989، مجلة العلوم الاجتماعية صفحة 219، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

70. نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي – محمد كمال عطية – قبرص – بنك فيصل الإسلامي.

71. نظرية المحاسبة من منظور إسلامي، د. شوقي إسماعيل شحاتة ، 1987، الزهراء للإعلام العربي ، 296 صفحة.

72. نظم محاسبية في الإسلام، د. محمد كمال عطية، 1989 الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة، 493 صفحة.

73. A Review Of Income And Value Measurement Concepts In Conventional Accounting Theory And Their Relevance To Islamic Accounting, Shahul Hameed Bin Hj. Mohamed Ibrahim, www.islamic-finance.net

74. From Conventional Accounting To Islamic Accounting, Review of the Development Western Accounting Theory and Its Implications for and Differences in the Development of Islamic Accounting, Shahul Hameed Bin Hj. Mohamed Ibrahim, www.islamic-finance.net

75. Islamic Accounting Standards, Shadia Rahman, www.islamic-finance.net

76. Sharea Accounting: An Ethical Construction Of Accounting Knowledge, Triyuwono, Iwan and Gaffikin, www.islamic-finance.net

77. The Basic Principles Of Islamic Economy And Their Effects On Accounting Standards-Setting, Prof. Mohamad R. Taheri, Shahid Chamran University, Iran. www.islamic-finance.net

78. The Need For Fundamental research In Islamic Accounting, Shahul Hameed Bin Hj. Mohamed Ibrahim, www.islamic-finance.net

4. www.fiqhalmoamalat.com
5. www.kantakji.com
6. bahrainxchange.com
7. Economic journals on the web Quarterly; Japanese Economic Review; Japanese Economy; Journal of Accountancy; Journal of Accounting ... Economic Cooperation among Islamic Countries; Journal of http://www.oswego.edu/~economic/journals.htm
8. www.africaxpress.com
9. www.alif-laila.com
10. www.alijara.com
11. www.aljamiat.com
12. www.almudaraba.com
13. www.almurabaha.com
14. www.almusharaka.com
15. www.al-nisa.com
16. www.amaana.com
17. www.arabauctionsonline.com
18. www.arabautoxchange.com
19. www.arabcommonmarket.com
20. www.arabdigest.com
21. www.arabebiz.com
22. www.arabed.com
23. www.arabequities.com
24. www.arabequity.com
25. www.arabequitymart.com
26. www.arabeve.com
27. www.arabfundmanager.com
28. www.arabic4muslims.com
29. www.arabicacademy.com
30. www.arabindexes.com
31. www.arabindices.com
32. www.arabinfosys.com

33. www.arabinfotech.com
34. www.arabinteractive.com
35. www.arabmedics.com
36. www.arabmutual.com
37. www.arabmutualfund.com
38. www.arabportfolios.com
39. www.arabproductsfinder.com
40. www.arabshoppers.com
41. www.arabstories.com
42. www.arabsys.com
43. www.arabsystech.com
44. www.arabsystel.com
45. www.arabtakaful.com
46. www.arabtraveler.com
47. www.arabtraveller.com
48. www.arabtreat.com
49. www.arabventures.com
50. www.arabwebtech.com
51. www.awqaaf.com
52. www.bahrainexchange.com
53. www.bahrainxpress.com
54. www.bidsarabia.com
55. www.cairoebiz.com
56. www.cairoexchange.com
57. www.cairoxchange.com
58. www.carearabia.com
59. www.casablancabiz.com
60. www.casablancaexchange.com
61. www.cyberfatwa.com
62. www.dubaiexchange.com
63. www.earabauctions.com
64. www.evesarabia.com
65. www.gulfacademy.com
66. www.gulfbanker.com
67. www.gulfbankers.com

68. www.gulfetrade.com
69. www.gulfinfosys.com com
70. www.gulfinteractive.com
71. www.gulftraveler.com
72. www.gulftraveller.com
73. www.gulfxpress.com
74. www.i-islamicbank.com
75. www.ijarafinance.com
76. www.ilmweb.com
77. www.IPOsIndia.com
78. www.islamicaccountant.com
79. www.islamic-banking.net
80. www.islamiccard.com
81. www.islamiccredit.com
82. www.islamiccyberbank.com
83. www.islamicdebt.com
84. www.islamicderivatives.com
85. www.islamic-derivatives.com
86. www.islamicdomains4u.com
87. www.islamicebanking.com
88. www.islamicecom.com
89. www.islamicecommerce.com
90. www.islamic-ecommerce.com
91. www.islamicequityindex.com
92. www.islamicequitymarket.com
93. www.islamicexchange.com
94. www.islamicfactor.com
95. www.islamicfactoring.com
96. www.islamic-finance.org
97. www.islamicfinancenetwork.com
98. www.islamicfundmanager.com
99. www.islamicfutures.com
100. www.islamic-futures.com
101. www.islamic-investment.net
102. www.islamic-investment.org

103. www.islamicjournals.com
104. www.islamic-leasing.com
105. www.islamic-media.com
106. www.islamicmedicines.com
107. www.islamic-mortgage.com
108. www.islamicnetversity.com
109. www.islamic-netversity.com
110. www.islamic-options.com
111. www.islamicpartnership.com
112. www.islamic-partnership.com
113. www.islamic-portals.com
114. www.islamicportals4u.com
115. www.islamicportfolios.com
116. www.islamicprojectfinance.com
117. www.islamicriskmanagement.com
118. www.islamicsecuritization.com
119. www.islamicseminary.com
120. www.islamictimes.com
121. www.islamic-trade.com
122. www.islamicvalue.com
123. www.islamicventurefunds.com
124. www.islamiqcapital.com
125. www.islamiqequity.com
126. www.islamiqfund.com
127. www.islamiqinvestment.com
128. www.islamiqinvestments.com
129. www.islamwave.com
130. www.istisnafinance.com
131. www.jamiaonline.com
132. www.jobs4bankers.com
133. www.jobs4managers.com
134. www.jobs4muslims.com
135. www.kitabarabia.com
136. www.kutubkhana.com
137. www.kuwaitebiz.com
138. www.kuwaitxchange.com

139. www.labuanexchange.com
140. www.menanews.org
141. www.menaonline.net
142. www.menaonline.org
143. www.mideastbanking.com
144. www.mideastonline.org
145. www.muscatexchange.com
146. www.muscatxchange.com
147. www.muslim-business.com
148. www.muslimfinancials.com
149. www.muslim-investors.com
150. www.muslim-kids.com
151. www.muslim-sisters.com
152. www.muslimtreat.com
153. www.net4arabia.com
154. www.omanxchange.com
155. www.omanxpress.com
156. www.qatarebiz.com
157. www.qatarxchange.com
158. www.qatarxpress.com
159. www.qatarxpress.com
160. www.sambalpuri.com
161. www.saudixpress.com
162. www.sharika.com
163. www.sukuk.com
164. www.suquq.com
165. www.takafularabia.com
166. www.taqaful.com
167. www.taystytreat.com
168. www.treat4u.com
169. www.tunisbiz.com
170. www.tunisexchange.com
171. www.unaniremedies.com
172. www.virtualislamicbank.com
173. www.virtualislamicuniversity.com
174. www.sharjah.ac.ae/library/periodical/index1.htm

175. www.zakatfunds.com
176. صندوق معراج للأسهم العالمية www.islamicty.com/banner/miraj/mirajarabic.htm
177. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – فاكس 2906217 ت 669494
178. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – ص.ب 16711 جدة 21474
179. المنبر – مجلة إتقان (الجودة) www.islam.gov.qa/minber
180. بنك التنمية الإسلامية www.icd-idb.org
181. بنك دبي الإسلامي – ص.ب 1080 ديرة – دبي
182. جامعة الملك عبد العزيز، ص.ب 16711، جدة 21474 مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي
183. جامعة أم القرى www.uqu.edu.sa
184. د. حسين حسين شحاتة – مدينة نصر – مكتب 2732819 – ت/ف 2872819
185. د. يوسف القرضاوي– جامعة قطر مركز بحوث السنة والسيرة، الدوحة ص.ب 2713 قطر
186. رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة ص.ب 537538
187. سوبر ماركت للأسواق المالية الإسلامية www.islamiq.com و www.islamicstocks.com و www.islamicfunds.com
188. شبكة التمويل الإسلامي www.islamic-finance.net ويحوي ارتباطات للمحاسبة والتأمين الإسلامي والاستثمار والاقتصاد بالصيغة الإسلامية إضافة لمواقع أخرى تهتم في نفس المجال.
189. فتاوى اقتصادية www.fatawa.al-islam.com
190. مجلة الإدارة العامة – الرياض ص.ب 205
191. مجلة المسلم المعاصر – بيروت – لبنان – تصدر عن: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ص.ب 2857 – الصفاة الكويت
192. مجلة النور – بيت التمويل الكويتي – ص.ب 24989 الصفاة الكويت
193. مجلة مجموع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة
194. مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – مدينة نصر – بريد رابعة العدوية – الإدارة العامة للطلاب الوافدين

195. مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية – الرياض 11541، ص.ب 51049

196. مركز أنقرة / مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية www.sesrtcic.org

197. موقع الدكتور البوطي www.bouti.com

198. موقع يحوي عشرات المواقع الإسلامية التي تهتم بمختلف المجالات ومنها الاقتصادية www.sultan.org

199. هيئة المحاسبيين الدوليين، وهي تمنح شهادة مراجع حسابات لمؤسسات مالية إسلامية www.aia.org.uk

المراجع

أولا – الكتب

1. ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، مطبعة مصطفى محمد ، 588 صفحة.
2. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية ، منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، 1997.
3. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، السياسة الشرعية ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد بالرياض ، 204 صفحة، 1993.
4. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ،مجموع الفتاوى، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، 1398.
5. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، الحسبة في الإسلام ، دار البيان بدمشق ، 1967، 129 صفحة.
6. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، 1979.
7. ابن قدامة ، قدامة بن جعفر ، 1302 هـ - الخراج وصنعة الكتابة ، دار المعرفة بيروت ، جزأين.
8. ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني مع الشرح الكبير، دار هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، 1990، طبعة 1.
9. ابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر ببيروت، 381 صفحة.
10. ابن كثير، إسماعيل ابن عمر الدمشقي أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ببيروت 1401.
11. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزريني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي.
12. أبو بكر بن عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض ، ط 1 ، 1409.

13. أبي الحسين هلال بن المحسن ، رسوم دار الخلافة، حقيق ميخائيل عواد ، دار الرائد العربي ببيروت.
14. أبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج، 1302 هـــ، دار المعرفة بيروت ، 244صفحة.
15. أحمد ، د. عبد الرحمن يسري ، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق ، منشورات بنك التنمية الإسلامي.
16. أحمد، د. عثمان بابكر، قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة بحث رقم 46، 1997.
17. الأمين، د. حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بحث رقم 21، 1993.
18. الأمين، د.حسن عبد الله، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مجموعة مقالات ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1984.
19. البنك الإسلامي للتنمية، فلسفة التشريع الإسلامي ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، 1997، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 39.
20. البنك الإسلامي للتنمية، اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، 1997، 698 صفحة.
21. البنك الإسلامي للتنمية، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، 420،1997 صفحة.
22. البنك الإسلامي للتنمية ، فلسفة التشريع الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 1997، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 39.
23. البنك الإسلامي للتنمية قضايا معاصرة في النقود والبنوك و المساهمة في الشركات ، 1997، 432 صفحة.
24. البنك الإسلامي للتنمية فلسفة التشريع الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ،1997، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم 39 .
25. الخفيف، الشيخ علي، الشركات في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية.

26. الدردير ، القطب سيدي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، دار الكتب العلمية ببيروت، 1995 ، طبعة 1.

27. الدمشقي ، أبي الفضل جعفر بن علي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها ، دار صادر ببيروت ، طبعة 1 ، 1999.

28. الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، 1994.

29. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، المكتبة الثقافية ببيروت ، 1984، جزأين.

30. الغزالي ، أبي حامد ، القسطاس المستقيم ، تحقيق محمود بيجو ، المطبعة العلمية بدمشق ، 1993 ، 85 صفحة.

31. الغزالي ، أبي حامد ، المنقذ من الضلال ، تحقيق محمود بيجو ، مطبعة الصبح بدمشق ، 1992. ص 32-33.

32. الغزالي ، د. عبد الحميد ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، منشورات بنك التنمية الإسلامية ، 1994.

33. الغزالي ، محمد أبي حامد ، إحياء علوم الدين ، أربعة أجزاء ، مطبعة دار الخير ، 1993 الطبعة الثانية.

34. الفيومي، محمد، المصباح المنير، دار القلم ببيروت.

35. القاسم ، أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، دار الكتب العلمية ببيروت ، 1986.

36. القحف، د. منذر، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر بدمشق، 1998.

37. القحف، د. منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، منشورات البنك الإسلامي بجدة.

38. القرضاوي ، د. يوسف ، المنتقى في الترغيب والترهيب ، جزء 2 ، ص 603-604 ، مطبعة دار الوفاء.

39. القرضاوي ، د. يوسف ، حسن الإدارة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ص 399 ، منشورات بنك دبي الإسلامي.
40. القرضاوي ، يوسف ، دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة ببيروت
41. القرضاوي، د. يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية بجدة رقم 1، 1994.
42. القرضاوي، د. يوسف، ، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1994، ط 22، جزءان.
43. القرضاوي، د. يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1991.
44. القرطبي، محمد ، الجامع لأحكام القرآن، عشرون جزءا ، دار الحديث بالقاهرة.
45. القرشي ، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت ، 214 صفحة.
46. المترك ، د. عمر ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة بالرياض، 1414هـ.
47. بن بيّه ، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال ، المكتبة المكية دار ابن حزم ، 1998.
48. حسان ، د. حسين حامد ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، جدة 1993.
49. حمود، د. سامي حسن، "المرابحة والإجارة والأدوات الأخرى"، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة 34 ، بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1990.
50. خروفة ، علاء الدين ، فلسفة التشريع الإسلامي ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية.
51. زيد ، د. عمر عبد الله ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي ، طبعة 1 ، المكتبة الوطنية باستراليا ، 1995.
52. سالم ، محمد عدنان ، الكتاب في الألفية الثالثة لا ورق و لا حدود ، دار الفكر ، 2000.
53. سعد الله ، د. رضا ، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك التنمية الإسلامي ، ورقة مناقشة رقم 10، 1420.

54. سعد الله، د. رضا، "المضاربة والمشاركة" ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة 34 ، بنك التنمية الإسلامي بجدة، 1990.
55. سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الفكر.
56. سنن النسائي ، بحاشيتي السندي والسيوطي ، دار الكتاب العربي ببيروت.
57. شوحان ، أحمد ، تاريخ عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزي ، مكتبة التراث ، دير الزور.
58. صحيح البخاري ، تحقيق د. مصطفى البغا ، دار العلوم الإنسانية ، طبعة ثانية ، 1993.
59. طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية،1997.
60. عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع بدمشق ، 1992، طبعة1.
61. عبد الحليم ، د. محمد عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، منشورات بنك التنمية الإسلامية ، 1991.
62. عناية ، د. غازي ، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، 1992.
63. عوض، محمد هاشم، تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 1997.
64. قحف ، د. منذر ، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر ، منشورات بنك التنمية الإسلامية بجدة ، 1995.
65. قحف ، د. منذر ، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية ، بحث رقم 39 منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامية بجدة ، 1994.
66. قحف، د. منذر ، دور الزكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 1995.
67. قنطقجي ، سامر ، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حلب.

68. لجنة الأصول المحاسبية الدولية ، الأصول المحاسبية الدولية ، تعريب سابا وشركاهم ، دار العلم للملايين ببيروت، 1983.

69. لطفي ، د. عامر ، البورصة وأسس الاستثمار و التوظيف، منشورات دار شعاع ، 1999.

70. ماكليش ، جون ، العدد من الحضارات القديمة حتى عصر الكمبيوتر ، ترجمة د. خضر الأحمد و د. موفق دعبول سلسلة عالم المعرفة العدد 251، الكويت.

71. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1997.

72. مسلم، الإمام، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، طبعة أولى ، 1991.

73. نصر، عبد الكريم محمد، تسهيل المواريث والوصايا، دار البشائر بدمشق، 1992.

74. الزحيلي ، د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر بدمشق، 1985.

75. الزحيلي، د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، 2000.

76. الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة ببيروت، ط4، 1980.

77. الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي المصري ،الشروط الصغير، جزءان ، روحي اوزجان رسالة ماجستير جامعة بغداد ، طبعة 2، ، 1972، 1228 صفحة.

78. البوطي ، د. محمد سعيد ، هذه مشكلاتهم ، دار الفكر بدمشق، 1990.

79. الصابي ، أب الحسين بن المحسن، تاريخ العراق الاقتصادي، دار الرائد العربي ببيروت، 1986.

80. الزيلعي ، عثمان، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

81. الجاحظ ، أبي عثمان بن بحر، البخلاء، بيروت دار الكتب العلمية، 1991.

82. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار المعرفة ببيروت، 1986، جزءان.

83. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية بلبنان ، 1171 صفحة ، مجلدين.

84. الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين ، مطبعة الحلبي بمصر ، 1955.

85. الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي بمصر 1987 الطبعة 3.

86. المقريزي ، رسالة المقريزي في الغلاء، مخطوط بمكتبة الأزهر .

87. معجم الوسيط.

88. الرافعي ، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ، ج 1-2 دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة 1 ، 1323هـ.

89. المصري، د. رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي بدمشق، 1999.

90. النوّيري، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية ، الجزء 8 ، 308 صفحات.

91. مالك بن أنس ، الموطأ، كتاب البيوع ، المكتبة الثقافية ببيروت 1992.

92. مجيد ، ضياء ، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 1997.

93. مجيد، ضياء، التحليل الاقتصادي الإسلامي الدخل والنقد ومعدل الربح والاستخدام، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 1997.

94. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت، 1990، طبعة1، 4 أجزاء..

95. القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، 16جزء ، مطبعة الأميرية بالقاهرة، 1913.

96. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، 1994.

97. السرخسي، شمس الدين، المبسوط ، دار المعرفة ببيروت، 1398.

98.زركلي ، خير الدين ، رسائل إخوان الصفا ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، 1928، ستة أجزاء.

99. الأمين، د. حسين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث رقم 11 منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، 1993، الطبعة الثانية.

100. القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، جزء 11.

101. القحف، د. منذر، الاقتصاد الإسلامي، 1979 ، دار القلم بالكويت، مطبعة دار آفاق الغد بالقاهرة ، 224 صفحة.

102. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق بمصر، 1342 هـ.

103. خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، الدار المتحدة بدمشق ، 1956.

104. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1971.

105. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، 1975، دار المعرفة ببيروت.

106. الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار صادر ببيروت، 1980.

107. مسند الإمام أحمد ، دار الفكر طبعة ثانية ، 1978، 3 أجزاء.

108. القاضي ، د. حسين ، نظرية المحاسبة ، منشورات جامعة دمشق 1981.

109. قاموس المنجد، دار المشرق في بيروت، 1986، ط22.

110. حلوة حنان، د. محمد رضوان، نظرية المحاسبة، مطبوعات جامعة حلب، 1987.

111. سابق، السيد ، فقه السنة ، دار الفكر بدمشق ، 1993.

112. القرضاوي ، د. يوسف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار الرسالة ، 1996 طبعة 1.

113. زعتري ، علاء الدين، النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دار قتيبة للنشر، 1996، 571 صفحة.

114. Choi, F.D.S and Muller, G.G. (1992), International Accounting, 2nd Edition, New York , Prentice-Hall International Inc.

ثانيا – المراجع

1. ابن نجيم ، زين الدين، مخطوط م ش /م رقم 3334 الرسالة 18، مكتبة الأسد.
2. أبو غدة، د. عبد الستار، الاستثمار في الصكوك، مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد 19، العدد 224، 2000، ص 50 نقلا عن الحلقة الفقهية الأولى للبركة 1992.
3. الأشقر، د. محمد سليمان، الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 178، 1996.
4. الأمير تشارلز ، الإحساس بالقدسيات بناء الجسور بين الإسلام والغرب ، ندوة ويلتون باراك في 13 كانون الأول عام 1996.
5. الحبيبي ، زكريا محمد ، "المرابحة" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 211/1998.
6. الزحيلي، د. وهبة، بيع الأسهم، من بحوث الندوة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي، المجلد 18، العدد 210.
7. السايح ، أحمد عبد الرحيم ، التجارة في الإسلام رزق حلال ودعوة إلى الله ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 1 العدد 8 بنك دبي الإسلامي.
8. القري، د. محمد علي، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 217، 1999.
9. بسيوني ، د. عبد العظيم ، مفاهيم علم الاقتصاد في إطار الإسلام ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك دبي الإسلامي ، المجلد الأول.
10. حمود ، د. سامي ، الأعمال المصرفية هل عرفت في الحضارة الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 1، ص 145 العدد 6.
11. زعير، محمد عبد الحكيم، الرقابة الشرعية على معاملات الاستصناع بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 216، 1999.
12. زكي ، د.حسن عباس ، مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 1 عدد 1 ص 8، منشورات بنك دبي الإسلامي ، 1982.

13. سراج، د. محمد عباس ، دراسة تحليلية لفعالية استخدام المدخل المعياري والمدخل الإيجابي في مجال التنظير المحاسبي ، مجلة الإدارة العامة ، العدد 63 ، 1989.

14. شحاتة، د. حسين ، المحاسبة في الإسلام مفهومها وذاتيتها ، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد 1.

15. شحاتة ، د. شوقي ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر العدد 29 ، بيروت 1982.

16. شحاتة ، د. شوقي إسماعيل ، الربح وقياسه في الإسلام ، مجلة المسلم المعاصر ، الكويت ، العدد 22 ، 1980.

17. طاش، د. عبد القادر "المعطيات الحضارية للإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 171، دبي.

18. عبد الحليم، د. محمد عمر، الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مصر، مجلد 4 العدد 2، 1418 هـ.

19. عفر، د. عبد المنعم، الإسلام وتنظيم المنافسة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مجلد 1.

20. عبد الحليم، د. محمد عمر، المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظر إسلامي ،مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 213، 1998.

21. عبد الحليم، د. محمد عمر، المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظر إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 215، 1999.

22. الفيصل، خالد محمد، النظام المالي في بيوت المال دراسة تحليلية وصفية، 1418 هـ، معهد الإدارة العامة بالرياض، ص 35-63.

23. قابل، د. سامي، الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق والقيم الروحية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 141.

24. القرار رقم 66/3/7 - المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السابعة في جدة لعام 1412 هـ الموافق 1992م.

25. ناصر ، د. غريب، تطور الصيرفة الإسلامية فكريا ومؤسسيا، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر، السنة 1، العدد 1 لعام 1418/1997.

26. نشرة البنك الإسلامي للتنمية بجدة، التمويل بصيغة الاستصناع، ندوة البنك المنعقدة بدمشق في تشرين أول 1997.

27. الناغي، د. محمود السيد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 11، 1992، العدد 126، ص 230. منشورات بنك دبي الإسلامي.

28. قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة حلقات نقاشية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، 1997.

29. منشورات البنك الإسلامي للتنمية، نشرة إعلامية للإفادة من التمويل الذي تقدمه محفظة البنوك الإسلامية، جدة، 1997.

30. Accounting review, July 1980, P.473.

ثالثا – مواقع إنترنيت

1. البوطي ، د. محمد سعيد ، حول حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها ، ندوة المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس 13-14/1/2001 نقلا عن موقع www.bouti.com.

2. Association of International Accountants (AIA), PRESS 20: Syllabus change, Paper 15: Islamic Accounting Auditing and Banking Practice موقع www.aia.org.

3. AIA, Association of International Accountants, May 1996, Web. www.a-I-a.org.uk

ALEPPO UNIVERSITY
Faculty of Economics
Department of Accounting

The Role of The Islamic Civilization In Developing The Accounting Thought

Submitted by
Samer kantakji

2002-2003

ALEPPO UNIVERSITY
Faculty of Economics
Department of Accounting

The Role of The Islamic Civilization In Developing The Accounting Thought

Submitted by
Samer kantakji

2002-2003

Introduction

Civilization is the most sublime thing which the nations have achieved in their doctrines and aspects of their mental and intellectual activities regarding building, sciences, knowledge, art and others. They could elevate them in their life course to agree with it and its various capacities.

Moslems have set up their civilization depending on Islam and Arabic language that included all civilization aims. They made use of other countries' civilizations and acquired a lot of those countries' sciences. The Islamic civilization is distinguished with integrity and comprehensiveness. It included:

- Rule and administration system that included caliphate, ministry, judiciary, injustice, price control, police, terrorism, rulers, post, accountants' council (Dewan), and military aspects.
- Sciences and arts with all their kinds: religion, linguistics, sociology, natural sciences, mathematics, astronomy, medicine pharmacology and translation.
- Building and arts such as architecture, decoration and artificial sciences.
- Economics situations as agriculture, industry, trade and money.

Thus, the role of money in this civilization was quoted from the concept of Islam to have a function. Islam took care of money role and clarified it as important as a basic need such as (hunger, fear) to most people. God says: (Bakkara: 155-Be sure We shall test you with something of fear and hunger, some loss in goods or lives or the fruits (of your toil), but give glad tidings to those who patiently persevere). Islam, also, specified this importance and showed the necessity of not using it wrongly (getting money without a right, the bribery) as God says: (Bakkara:188-And do not eat up your property among yourselves for vanities, nor use it as bait for the judges, with intent that ye may eat up wrongfully and knowingly a little of (other) people's property). God emphasized that misusers of money are equal to dealers with interest (getting money without a right); they are on the wrong side of war. Repentance is to leave interest and satisfy with the capital to achieve justice (Bakkara: 279-If ye do it not, take notice of war from Allah and His

Messenger: but if ye turn back, ye shall have your capital sums; deal not unjustly, and ye shall not be dealt with unjustly). However, accountancy terms began crystallizing; the first and most important is the capital and the way of circulating it among people. But, Islam has not given the rein to money but restricted it to a social role as God says: (Bakkara: 280-If the debtor is in a difficulty, grant him time till it is easy for him to repay. But if ye remit it by way of charity that is best for you if ye only knew). God shows the politeness of the religion and the social dimension of money role He has added an unfamiliar concept that is almsgiving and distinguished it with easiness. So, the term "almsgiving" is equivalent in form to "dead debts" but exceeds it in meaning and goal. Money alone has no social role without being with God's jurisprudence (Bakkara: 63-And (moreover) He hath put affection between their hearts: not if thou hadst spent all that is in the earth, couldst thou have produced that affection, but Allah hath done it: for He is Exalted in might, Wise).

After that the text of recording and borrowing came immediately after it, which is the longest in Quran where God says: (282-O ye who believe! When ye deal with each other, in transactions involving future obligations in a fixed period of time, reduce them to writing let a scribe write down faithfully as between the parties; let not the scribe refuse to write: as Allah has taught him, so let him write. Let him who incurs the liability dictate, but let him fear his Lord Allah, and not diminish aught of what he owes. If the party liable is mentally deficient, or

weak or unable himself to dictate, let his guardian dictate faithfully. And get two witnesses, out of your own men, and if there are not two men, then a man and two women, such as ye choose, for witnesses, so that if one of them errs, the other can remind her. The witnesses should not refuse when they are called on (for evidence). Disdain not to reduce to writing (your contract) for a future period, whether it be small or big: it is juster in the sight of Allah, more suitable as evidence, and more convenient to prevent doubts among yourselves but if it be a transaction which ye carry out on the spot among yourselves there is no blame on you if ye reduce it not to writing. But take witnesses whenever ye make a commercial contract; and let neither scribe nor witness suffer harm. If ye do (such harm), it would be wickedness in you. So fear Allah; for it is Allah that teaches you. And Allah is well acquainted with all things). The text has showed the wide bases of accountancy origins where God shows us the way of writing (let not the scribe refuse to write: as Allah has taught him). Later, God emphasized this at the end of the text by saying (So fear Allah; for it is Allah that teaches you). It is noted that the text clarified the following accountancy terms: 'debt', 'debt quantity', 'debt', 'debt writer',' fair in writing', 'dictator', 'special cases', 'witnesses', ' writing aim', 'exceptions' and 'neutrality'.

Islamic Sharea has had the priority in inventing financial systems never used before but made it as a religions prescription duty ' worshipping'. So, these systems are distinguished with a material and spiritual systems. Each of these systems has its private mathematical style.

Alms (Zakah) has its specific places and sheets. It has special banks to be used properly. So, Islamic accountancy was used in the concept of specialization (specialization in income and expenditure). Later, Sharea gave a developed financial concept, not applied before; it is to settle the outcomes (material and cash) and spend them in the place they are obtained from while the surplus is transferred to (Money House) the safe. The outcomes were organized in cash lists and material ones. They dealt with duality problem in alms realization

The system of Mawareeth (legacy) brought a dynamic mathematical style, which the whole humanity has not witnessed such a thing before. It realized a distributive justice among people. It maintained the rights of each person regarding his/her importance in the family. It, also, has broken down the accumulation of wealth, big or small, (Nissa: 7-whether the property be small or large, a determinate share) while keeping the private ownership. So, a very accurate, familial and social link is achieved.

As a sequence, it could melt money in its social role so it gave money its important right to gladden people not to overcome them. These systems and other ones will be dealt with Longley later.

Islam, since its dawn, has been interested in private and general rights and maintained it strongly. Islamic established firmly a wall called the allowed and ill-gotten. It obliges every member to get this knowledge to clarify the separating limits. It was told about Omar (peace be upon him) in (23A.H=645 A.D.) that while wandering in the markets he said: "No one sells in our market except those who know, otherwise, he deals with interest willy-nilly. Al Gazali (505A.H-1127A.D) specified a chapter about reviving religion success called chapter of (Science of Earning) in which he mentioned that seeking Earning Science is a duty on every earning Moslem because seeking knowledge is an obligation for every Moslem. However, seeking knowledge is for the needed. The earner needs earning science. Al Gazali exceeded this by describing the Moslem investor as (no one attains economy rank unless he restricts in his earning to the way of rightness).

Importance

The importance of accountancy researches lies in supporting the accountancy knowledge to reach definitions agreed on. Thus, clear concepts are determined having the general approval from the surrounding society.

The researcher sees that Islamic Sharea has surrounded accountancy and founded a fertile mind which people applied for 14centuries and more under similar titles as: Writing Money, Earning Science and others. It can not be perceived that a state lasted more than ten centuries had issued sciences and knowledge in all fields to the world while its sciences are being still taught in the biggest and best Western universities. However, this state has forgotten to put or develop accounting and economic systems of its own. It is unbelievable that a store big or small can run without an accounting system .so, how we can imagine that a state ruled the world more than ten centuries without economic or accounting systems. Al-Nowayri (733 A.H=1355 A.D) had referred to the first professional accountancy block in history .This block showed that accountancy is limited to its policies and applying them. (The meeting was held by a group of the seniors of this profession who started it since their childhood till their elderly age. Some of them said that was new and innovative. How can such things be restricted?

Then the importance of this research lies in:

1. The appearance of Islamic banks and financial establishments that attained a remarkable success.
2. The appearance of accountancy standards and auditing for the Islamic financial establishments issued by accountancy and auditing board for Islamic financial establishments. That proved the possibility of applying the Islamic accountancy standards in the Islamic society.
3. Answering the accusation of the West to the Moslem and Arabs in particular that are retarded in economics and accountancy and have to submit to the standards and principles which their professional establishments and associations specify
4. Collecting the intellectual participants of the Moslem accountants scattered in the books of jurisprudence and Islamic history.

Research Aims

The research aims at fixing the Islamic accountancy thought scientifically according to the age technologies to be a reference for businessmen, accountants, the interested and every Moslem.

As the accountant is the weigher of gaining actions, he decides the reserves, depreciation, and provisions. Besides, he prepares the final accounts starting from the accountancy thought he has (Aaraf: 85-give just measure and weight), (Israa: 35-Give full measure when ye measure, and weigh with a balance that is straight) and (Rahman: 8-In order that ye may not

transgress (due) balance). As a result he should not be biased to any partners, participants or administration (Motafifin: 1-Woe to those that deal in fraud).

The research, on one hand, neither aims at interpreting the current accountancy principles and concepts in an Islamic style, nor seeks subjugating them by force. On the other hand, the research will not interpret discretion of jurists and imams in an accountancy style that agrees with the current theories and concepts. However, Islamic Sharea rules the ages not ruled by them.

As no accountancy theory has gained the general approval up till now, comprehensiveness has a specific range in the general accountancy tradition. Islamic society is similar to other ones in its specialties, properties and principles. Thus, the research aims at:

1. Attaining the scientific rules of accountancy traditions and principles which our scholars followed along the ages. The whole universe has witnessed for the Islamic civilization because it helped in inventing most societies. However, the Islamic society has its own view about accountancy. It needs data related to it on which the accountants and beneficiaries act as to the financial and accountancy data especially after the appearance and development of many Islamic economic sectors such as Islamic banks, Islamic insurance companies, Islamic financial houses and Islamic investment companies. Those need a theoretical structure on which they rely the economic and financial life within an Islamic legitimate method.
2. Recorrecting the accounting history and do justice to the Arab and Moslems by showing their participations and active role in this science. Instead of mentioning the beginning of history of accountancy since the Italian Lucas Bashilio, we have to remember Al-Kalkashandi, Al-Nowayri, Al-Gazali, Abu Ja'afar Al-Demashki, Al-Marodi, Al-Khuwarizmi and many other Moslem celebrities who recorded accountancy intellectually and practically since nearly (900) A.D. i.e. before Lucas Bashilio before (700) years at least. Al-Nowayri [(733) A.H.= (1355) A.D.] had written the first integral accounting reference in the human history. He said:" Some of my colleagues have asked me to put a summary through which the accountant knows how to account and which enlightens him how to report about gaining and taxing. Thus, I presented this summary, in which I mentioned about writing industry as little as a drop of sea water and as a few as its gems to answer his question and realize his hopes. These are necessary for a accountant to know its shape and duties. When I wrote down this industry, I neither found a book about its art nor a translated chapter or a compiled reference. I have not noticed a reference about it, not even listened to a statement about it. No one uttered a word or had the rein of diction in order to be my ideal and

follow his method in excellence and be as useful as he is. But, I found it closed and covered where each writer was satisfied with his knowledge and limited to his understanding. When I reviewed the idea and revised it, its doors were opened and disclosed. So, I mastered it after making it soft. Later, the idea had the way of success and began writing what I put and aligned what I classified. I derived the term "Dewan" (accountants' council) and what kinds stem from it. Besides, I mentioned the first "Dewan" was in Islam and its reason. I reported what the accountant may need regarding accountancy and its cases, and what general accepted rules and idiomatic laws settle down. I mentioned what the accountant may report about gaining and taxing and what mathematic cases end at and attribute what troubles arise to them - God willing."

3. Searching the Islamic accountancy thought by means of practical application in Quran and Sunna in the Islamic economic history.
4. Deducing the Islamic accountancy standards that enlighten the way of accountants and Islamic businessmen and all earners away from the standards subject to interest ties put for its owners' sake only. That helps in searching and developing accountancy thought according to the Islamic Sharea rules and laws; and according to the environment in which jobs need accountancy. That leads to increasing the trust in data and financial lists' users in the accountancy information issued by the establishment that follow the Islamic accountancy thought.
5. In the economic library, there is only a little about this topic.
6. There are no books in the Islamic doctrine deal with accountancy systems separately except some old writings dealt with money writing.

Research Syllabus

Every society has its school of thought where knowledge is obtained. The conduct of the society depends on its concepts and principles. Accountancy science is one of the social ones developed by means of practical exercise. Then, scientific founding movements came to put a frame for the concepts, suppositions and principles. Scientific and professional groups supervised them.

The researcher sees that Islamic Sharea has planned on the society level as a whole by fixing:

A. Invariable facts formulated the accountancy thought and rules morally and conductively. These facts are acquired from Quran Sunna and consensus, for instance:

- Writing and recording when dealing financially whether small or big (Bakkara:282- Disdain not to reduce to writing (your contract) for a future period, whether it be small or big).
- Witnessing when current selling (Bakkara:282- And get two witnesses, out of your own men, and if there are not two men, then a man and two women, such as ye choose, for witnesses, so that if one of them errs, the other can remind her).
- Real money ownership is to God and man is responsible for that (Noor: 33- give them such a deed if ye know any good in them; yea, give them something yourselves out of the means which Allah has given to you).
- The allowed and ill-gotten.
- The necessity of learning (Younos: 5-It is He Who made the sun to be a shining glory and the moon to be a light (of beauty), and measured out stages for it; that ye might know the number of years and the count (of time).
- Recoding the just true value without decreasing anything (Bakkara:282- Let him who incurs the liability dictate, but let him fear his Lord Allah, and not diminish aught of what he owes).
- I specified qualities for the outcoming information:
    1. Information truth.
    2. Comparison ability (unification).
    3. Accuracy and approximation "overconcern" Al-Gazali.

4. Neutrality (Bakkara: 282-But take witnesses whenever ye make a commercial contract; and let neither scribe nor witness suffer harm. If ye do (such harm), it would be wickedness in you).

- Revenue is subject to wining or losing justly.
- Confessing profit when producing (Anaam:141-It is He Who produceth gardens, with trellises and without, and dates, and tilth with produce of all kinds, and olives and pomegranates, similar (in kind) and different (in variety): eat of their fruit in their season, but render the dues that are proper on the day that the harvest is gathered. But waste not by excess: for Allah loveth not the wasters).

B. I allowed elastic procedures accommodates with every time and place which I expressed the discretions. These were reflected in the accountancy systems that dominated in the Islamic state in the form of accountancy policies changeable according to the discretions such as limiting the tyranny in using the right of Abi Hanafi in return for the conductor in his money without limits.

Thus, the researcher seeks showing the Islamic accountancy character to the Moslem society according to Islamic Sharea by means of these approaches:

- Historic approach aims at theoretical and practical exercising of accountancy thought in the Islamic history and knowing it to prove the degree of its maturity.

Interpreting approach aims at showing appropriateness range of accountancy standards of the other societies to Islamic Sharea.